

إرشاد السالك إلى أقصد المسالك

تأليف

الشيخ الفاضل

سليمان بن راشد بن مسافر بن راشد بن محمد (الطهاني)

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

رسالة السيد إلى وفد السيد

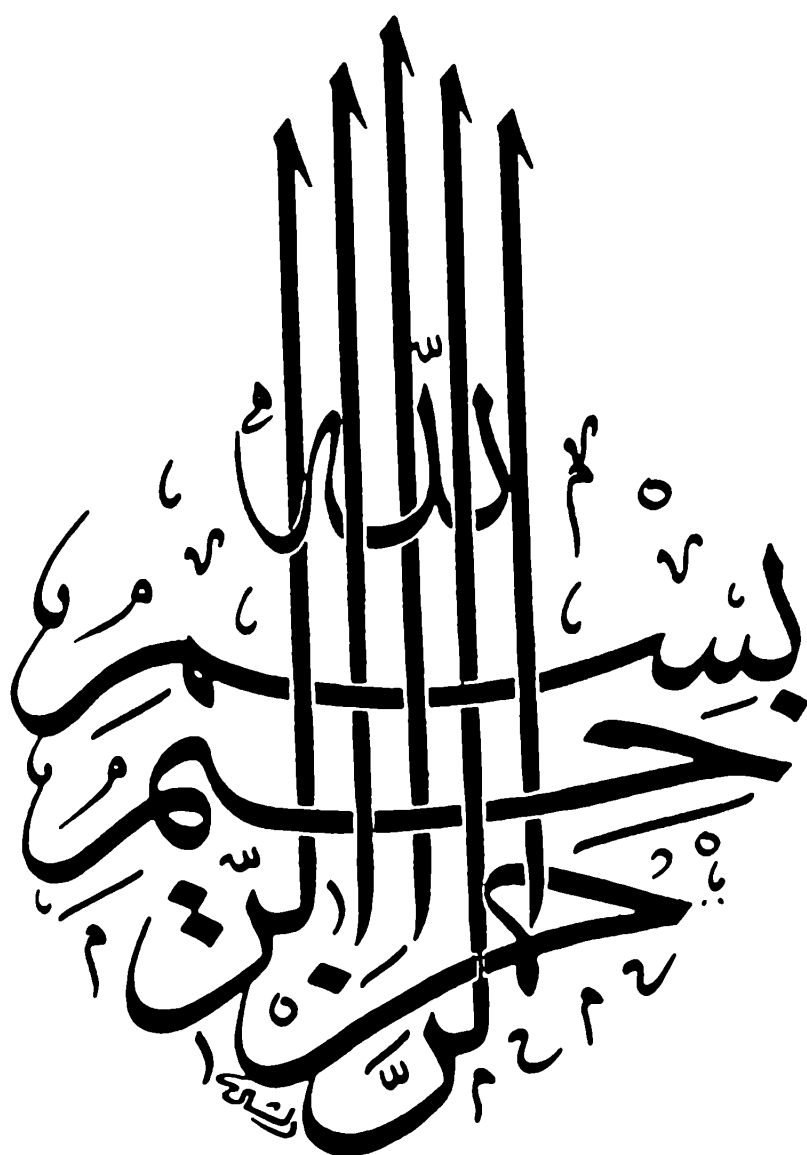
تأليف

السيد الفاضل

سليمان بن راشد بن مسعود بن رشيد بن مكي

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م





تقديم

من العلماء الأجلاء المخلصين، ومن الرواد الذين أسهموا بعلمهم وعملهم ومؤلفاتهم المفيدة، ودروسهم مع أفواج من التلاميذ، العلامة الجليل القاضي الشيخ سليمان بن راشد بن مسلم بن رشيد بن مصبح الجهضمي الأزدي السمدي.

ولد رحمه الله في سنة ١٣٣١ هـ ببلدة سمد الشأن، حاضرة المجد والعلم، حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة، وكان - رحمه الله - شديد الحفظ، قوي الذاكرة، إلتحق بالجامعة الكبرى في مدينة نزوى، فدرس منها التفسير والحديث والفقه وأصوله، وعلم الكلام والأدب والأخلاق والتاريخ، وغيرها من فنون العربية، وذلك على أيدي علماء كبار كاسيبويه زمانه الشيخ حامد بن ناصر، والعلامة الشيخ عبد الله بن عامر العزري، واغترف من البحر الكبير العلامة ابي خليل الامام محمد بن عبدالله الخليلي - رحمه الله.

ولما بلغ شأواً من العلم عينه الامام الخليلي - رحمه الله - مدرساً لأصول النحو والفقه بسمد الشأن، ثم ولاية المضبيبي، ثم ولاية ابراء.

وفي عهد السلطان سعيد بن تيمور، تولى القضاء في عدة ولايات، وهي لوى، الجبل الأخضر، شनाव، عبري، الكامل والوافي، قريات، صلالة، كما عين في عهد السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله وأبقاه - قاضياً على ولاية وادي بني خالد، ثم دما والطائيين، ثم ابراء.

كانت له اليد الطولى في جميع العلوم، وقد أفنى عمره في وظيفتي التدريس والقضاء، كان مخلصا متواضعا، ذا شخصية اجتماعية يختلط بالعامّة في دروس وعظه، وكان فكّه المجلس، خفيف الروح، يورد من الشعر وطرائف الأدب ما يسوغ به دسومة العلم في دروسه.

انتقل الى رحمة الله تعالى في التاسع من رجب عام ١٣٩٨ هـ، ودفن بسمد الشأن.

ومن دروسه ذات اتقان بليغ في تكوين شخصية المسلم المؤمن الى معرفة ربه ودينه منذ بلوغه الى يوم لقاء ربه، كتابه هذا الذي بين أيدينا (ارشاد السالك الى أقصد المسالك)، انه بحق زاد المسلم الذي يتزود به روحا وريحانا، فهنئا لكل من شرأبت به روحه، وامتزج به قلبه، ولفقيدنا الراحل مغفرة من ربه ورضوانا.

وللمؤلف - رحمه الله - مؤلفات هي :-

- ١ - المسالك القويمة على الدرة اليتيمة.
- ٢ - الأرجاف في محش الأسعاف.
- ٣ - ارشاد السالك الى أقصد المسالك.
- ٤ - تلقين الأحباب معاني ملحة الاعراب.
- ٥ - كلمة الحق المبين في الرد على الملحدين.

عبد الله بن سلطان بن راشد المحروقي

مقدمة

الحمد لله، أحمده وأثني عليه كما هو أهل له، حمدا ليس له غاية ولا أمد على ما من به علينا وأولانا من جزيل نعمه واحسانه، ولطفه وامتنانه، لقوله تعالى ﴿ وما بكم من نعمة فمن الله ﴾ وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وهدى وضياء للمتقين، وحجة على الجاحدين سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين، ما ذكر الله ذاكر، وتاه في حبه كل عبد أبواب شاكر، وخر على قفاه كل ذي صفقة خاسر، وعمل بشريعته وسنته كل عبد صابر، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه وتابعيهم باحسان الى يوم الدين، وبعد :

فاني لما رأيت العلم قد أفلت شموسه، وقل الراغب فيه، جدد ما في نفسي أن أجمع هذا الكتاب، تقريبا لكل طالب راغب، مبتدئ في العلم وليس ذلك لقلة الكتب، فان السلف - رحمهم الله - قد أثروا لمن بعدهم آثارا في كل فن. أغنت كل طالب راغب في العلم، لم يتركوا دقيقة ولا جليلة من علوم الشريعة الا وقد نقلوها ودونوها عن سيد المرسلين أثروها لمن بعدهم تشهد بصحتها أنوار العقول من معقول ومنقول ونقحت كتابي هذا مما دونوه ومع ذلك أعترف لنفسي بأني لست من فرسان ذلك الميدان ولا من رجاله واني أستعين بالله ربي في جمع هذا الكتاب قصدي مساعدة الطلبة وعملا بقوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ وبقوله ﷺ « الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، «ولكل امرئ ما نوى»، ما قصدت والله رياء ولا سمعة، فأنى أعترف لنفسي بالعجز والتقصير، والله مطلع على ضمائر القلوب،

والحق مقبول ممن جاء به، فما كان من صواب فمن الله، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، وما كان من خطأ فمن نفسي، ومن الشيطان، ولينظر فيه الناظر، وليصلح ما رأى فيه من خلل، ان كان أهلاً لذلك، وليسدد فانه مأجور ان شاء الله وما توفيقنا وإياكم الا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وسميته «ارشاد السالك إلى أقصد المسالك»

أسأل المولى أن ينفع به كل طالب راغب بجانب لسبل المهالك، وأن يكون ذخراً لي يوم المعاد، أمين يارب العالمين.

المؤلف

كتاب التوحيد

(باب) فيما يجب على كل مكلف من كلمة التوحيد

يجب على كل مكلف عاقل بالغ الحلم شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا ﷺ عبده ورسوله وأن ما جاء به محمد هو الحق المبين مجملا ومفصلا وهذه هي الجملة التي كان ﷺ يدعو اليها الخلق فمن أقر بها ونطق بها خرج من الشرك ودخل في دين الاسلام وحرم دمه وماله وسبي ذريته وأما فيما بينه وبين الله فحتى يصدق بها من صميم قلبه لا يكفي النطق باللسان ولا يعلم ما في قلبه الا الله ما لم تظهر اماراة تخالف الظاهر وعليه أن يعرف أن الموت حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأن الجنة حق وهي ثواب الله لمن أطاعه وأن النار حق وهي عقاب الله لمن عصاه ومن دخلهما لا يخرج منهما أبدا وأن يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره أنه من الله تعالى وأنه لا يتحرك متحرك ولا يسكن ساكن الا بمشيئة الله وقدره.

فصل : ويجب عليك أن تصف الله تعالى بصفات الكمال فهو تعالى منزّه عن الشريك والوالد والولد والصاحبة والوزير والمشير وعن أن تدركه الأبصار وعن أن تحيط به الجهات وعن أن يشبه بشئ ما من صفات خلقه :

فكل الذي أضحى عى البال سانحا .:. فذلك غير الله فانف عن الذهن في الذات والصفات والأفعال .:. مخالف لنا بكل حال

وهو الأول بلا بداية والآخر بلا نهاية والله غني عن جميع خلقه وهم محتاجون اليه لقوله تعالى ﴿وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون﴾ ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وهو عالم بكل شئ قادر على كل شئ :

حارت الأفكار في قدرة من .∴ قد هدانا سبلنا عز وجل
حي سميع بصير مريد وهو عالم بذاته قادر بذاته سميع بذاته بصير بذاته ولا تبدوا له البدوات ولا يجوز عليه شئ من صفات النقص في حقه كالموت والصمم والجهل والعمى ونحو ذلك وأما صفات الأفعال فهي كل صفة لم يتصف بها جل في الأزل الا على معنى أنه سيفعل ذلك ويجوز أن يوصف بعندها نحو محيي فتقول مميت ومعز ومذل ومعطي ومانع ونحو ذلك.

(باب) معرفة الرسل

ويجب بعد قيام الحجة، الايمان برسل الله ووصفهم بالصدق والأمانة والفظانة والنباهة وتبليغ الوحي فيما أمرهم الله بتبليغه ولا يجوز وصفهم بالكذب ولا بالغش ولا بالسحر ولا بالخيانة ولا بكتمان الوحي، وقد أصاب الأمم الماضية ما أصابهم من الهلاك بتكذيبهم لأنبيائهم لقوله تعالى ﴿فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا﴾ وجائز أن تصفهم بما هو جبلة للبشر كالأكل

والشرب والنوم والنكاح المباح والمرض والموت، قال الله تعالى ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون ﴾ جاؤا بالمعجزات أقمعت دعوى معارضيتهم وتفضيل بعضهم على بعض ورد به النص ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾. وأفضلهم على الإطلاق سيدنا محمد ﷺ والايان بجملتهم واجب ونخص سيدنا محمدا ﷺ بالايان به وهو رسول الى كافة ﴿ وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى ﴾.

(باب) الايمان بكتب الله

ويجب بعد قيام الحجة، الايمان بكتب الله المنزلة على أنبيائه ورسله وأنها كلام الله ووحيه وتنزيله على أنبيائه قيل هي مائة كتاب وأربعة كتب منها خمسون على شيث وثلاثون على ادريس، وعشرة على ابراهيم وعشرة على موسى قبل التوراه، والتوراة على موسى أيضا والانجيل على عيسى، والزبور على داوود، والقرآن العظيم على سيدنا محمد ﷺ وعليهم أجمعين وهو ناسخ لتلاوتها وكتابتها وبعض أحكامها وأفضل الكتب القرآن الكريم فالتوراة فالانجيل فالزبور وكل آية معجزة للفصحاء والعلماء والاعجاز بالايجاز والبلاغة والبيان والفصاحة وبعدم كلال قارئه ومل مستمعه وبخرق العادة في نظمه وبالأخبار بالغيب وبأخبار من مضى وبجمعه علوما لم يجمعها غيره من حلال وحرام ومواعظ وأمثال.

(باب) الايمان بالملائكة

ويجب بعد قيام الحجة، الايمان بالملائكة وانهم جنس غير الأنس والجن عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون يسبحون الليل والنهار لا يفترون البعض منهم يسمى الكروبيين «بفتح الكاف» بمعنى القرب، فهم مقربون، وقيل يتقرب بهم الى الله تعالى، وقيل من الكرب المكروه، فانه يزال بهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون، والبعض منهم يسمى الروحانيين «بضم الراء» نسبة الى الروح، بمعنى الهدى الذي هو كالروح للجسد، وهذا الصنف منهم الملائكة الأربعة، جبريل عليه السلام، وميكائيل واسرافيل وعزرائيل، والملائكة لا يوصفون بذكورية ولا أنثوية أو طفولية أو جنون أو تعب أو شهوة أو لحم أو دم أو بول أو غائط أو جوع أو عطش، ويوصفون بالخوف والرجا والحج والصلاة والذكر والاستغفار وبالأجنحة، وخلقهم متفاوتة إلي الآن، وموتهم دفعة يوم القيامة، وهم سعداء بمعنى أن الله راض عنهم والله أعلم.

(باب) الايمان بالموت

يجب الايمان بالموت لقوله تعالى ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ :
كل ابن أنثى وان طالت سلامته . . . يوما على آلة جدباء محمول
وان عذاب القبر وسؤال منكر ونكير حق جاءت به صحاح
الأخبار، أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه

مر برجلين يعذبان في القبر، فقال : «يعذبان وما يعذبان بكبير، أما أحدهما فقد كان لا يستبرأ من البول وأما الآخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة»، الربيع عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ سمع صوتا حين غربت الشمس فقال : «هذه أصوات اليهود يعذبون في قبورهم» قال الله تعالى ﴿النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ .

(باب) الايمان بالبعث

ويجب بعد قيام الحجة، الايمان بالبعث لقوله تعالى ﴿قل بلى وربى لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم﴾ وقوله تعالى ﴿قل يحييها الذي أنشأها أول مرة﴾ وقال تعالى ﴿وقال الذين أوتوا العلم والايمان لقد لبثتم في كتاب الله الى يوم البعث فهذا يوم البعث ولكنكم كنتم لا تعلمون﴾ وقوله تعالى ﴿يوم يخرجون من الأجداث سراعا كأنهم الى نصب يوفضون﴾ وهو رد الأرواح الى أجسادها واعادتها مرة ثانية بعد اعدام محض.

(باب) الايمان بالحساب

ويجب الايمان بالحساب، قال الله تعالى حاكيا عن نبيه موسى عليه السلام ﴿إني عذت بربى وربكم من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب﴾ وهو اظهار تفصيل العمل وتمييزه من غيره واطهار المقبول والمردود منه ومقدار الثواب والعقاب وتذكير الناسي لعمله ويحاسب

المؤمن حسابا يسيرا فيدخله الجنة، والمنافق يحاسب حسابا عسيرا فيدخل النار :

فحُسابان ربي غير حسابان خلقه . . . تبارك عن عقد الأصابع والرتم
قيل لعلي بن أبي طالب كيف يحاسب الله الخلق على كثرتهم .. ؟
قال : كما يرزقهم على كثرتهم والله أعلم.

(باب) الايمان بالميزان

ويجب الايمان بالميزان قال تعالى ﴿والوزن يومئذ الحق﴾ وقال
تعالى ﴿ونضع الموازين القسط﴾ وهو عبارة عن تمييز الأعمال
كالحساب والله أعلم.

(باب) الايمان بالصراط

ويجب الايمان بالصراط، وهو عند البعض جسر على متن جهنم
أعازنا الله منها أدق من الشعر وأحد من السيف وهو والله أعلم غير بعيد
لظاهر الأحاديث ولقوله تعالى : ﴿فاستبقوا الصراط﴾ والله أعلم،
وعند بعض أصحابنا يقولون هو تمثيل لحالة سالكيه بين موفق ومخذول
والله أعلم.

(باب) الايمان بالشفاعة

ويجب بعد قيام الحجة بالإيمان بالشفاعة، وهي الأصل طلب الخير من الغير للغير.

والمقصود هنا الشفاعة الأخروية وأول من يفتحها نبينا محمد ﷺ في سرعة دخول المؤمنين الجنة، قال ﷺ «ان لكل نبي دعوة دعاها لأمته واني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة» ثم الأنبياء من بعده ثم الشهداء والمؤمنون كل على قدر درجته عند الله تعالى ولا تقال أهل الكبائر الذين ماتوا مُصْرِّين على كبريائهم لقوله تعالى ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾ وقوله تعالى ﴿ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾ وقد صرحت الأحاديث بذلك فلا سبيل الى صرفها عن ظاهرها لقوله ﷺ «يا فاطمة بنت محمد ويا صفية عمة محمد اشتريا أنفسكما من الله فأني لا أغني عنكما من الله شيئا» والله أعلم.

(باب) الايمان بحوض نبينا محمد ﷺ

ويجب الايمان بحوض نبينا محمد ﷺ واسمه الكوثر، قيل أن طوله مسيرة شهر وعدد كيزانه كنجوم السماء، ماءه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل يردده الموفي من أمته ﷺ.

(باب) الايمان بثواب الله وهو الجنة

ويجب بعد قيام الحجة الايمان بثواب الله وهو الجنة لمن أطاعه، وثوابه لا يشبهه ثواب من دخلها فلا يمرض ولا يموت ولا يصبه هم ولا غم ولا حزن، فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين وهم فيها خالدون جيرانهم فيها الأنبياء والمرسلون وأزواجهم فيها الحور العين قيل هي قصور وبساتين وفيها من أنهار الشهد والخمر وأفانين الثمار وترابها المسك وحصبائها اللؤلؤ وحشيشها الزعفران ويزدادون كل يوم حسنا وجمالا جرد مرد على سن واحد والله أعلم.

(باب) الايمان بعقاب الله وهي النار

ويجب بعد قيام الحجة الايمان بعقاب الله وهي النار أعدها الله لأعدائه وعقابه لا يشبهه عقاب قال الله تعالى حاكيا عن حالة أهل النار ﴿ولهم مقامع من حديد﴾ وقال ﴿وهم يصطرون فيها﴾ وقال ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها﴾ وقال ﴿وهم فيها كالحون﴾ وقال تعالى ﴿إنها ترمي بشرر كالقصر﴾ وقال ﴿فككبوا فيها هم والغاؤون﴾ وقال ﴿ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ وقال تعالى ﴿مقرنين في الأصفاد سراييلهم من قطران وتغشى وجوههم النار﴾ ونحو ذلك من الآيات اللهم لطفا لطفا أعاذنا الله منها ومما يقرب اليها.

(باب) العمل بطاعة الله

ويجب على المرء أن يعمل بطاعة الله التي تقربه الى الله زلفى لينال رضوانه في دار كرامته مع النبيين والصديقين والصالحين والشهداء وحسن أولئك رفيقا ويجتنب معاصيه فالمعاصي قسمان صغائر وكبائر فالصغائر معفوة باجتناّب الكبائر لقوله تعالى ﴿ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ والكبيرة كل معصية أوجب الله عليها الوعيد في الآخرة سواء وجب عليها حد في الدنيا أم لا كالشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وقذف المحصنين والمحصنات والزنا والربا وأكل مال اليتيم ظلما وعقوق الوالدين والسحر والقمار والفرار من الزحف الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة والغيبة والنميمة والبهتان والرشوة في الحكم وشرب الخمر وألحق بها كل مسكر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير الا من اضطر غير باغ ولا عاد وشهادة الزور واليمين الغموس وهي التي يقطع بها مال امرئ ولو سواكا من أراك والسعي بالفساد في الأرض وأكل أموال الناس ظلما وشتم أعراضهم والكذب على الله ورسوله وكذا الكذب المحجور الا المباح كمن يصلح بين زوجين أو يريد به تفريق أهل المنكر عن منكرهم ونحو ذلك قال أنس رضي الله عنه انكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر كنا نعتها في عهد رسول الله ﷺ من الكبائر والكبائر توجب على صاحبها الخلود في النار اذا لم يتب منها لأنك تعصى عظيما لا نهاية لعظمته وكفى بالقرآن برهانا لقوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها﴾ ونحو ذلك من الآيات والأحاديث

المصرحة بذلك فلا تلتفت الى قول من خالف أهل الحق في ذلك وتأولوه بطول مكثه في جهنم أو أن استحل ذلك.

كذبت لقد منتك نفسك ضلة .: . خروجك من نار مؤجلة حطم
وسكناك مع أهل السعاد في العلا .: . فيصبح من صلى وصام كمن غشم
ومن أخلص التقوى الى الله راغبا .: . كمن عبد الأوثان والجبت والصنم
لك الويل فأرجع عن ضلالك تائبا .: . وليس الذي أشقى الاله كمن عظم
قال تعالى ﴿ أفجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون ﴾ وقال
تعالى ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا
الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ﴾ .

(باب) في الولاية والبراءة والوقوف

ويجب على كل عاقل بالغ الحلم أن يتولى جميع أولياء الله من
الأولين والآخرين الى يوم الدين وهذا القسم يسمى ولاية الجملة تلزم
كل مكلف وأما الولاية بحكم الظاهر وولاية المنصوص عليهم بالخير في
كتاب من كتب الله أو على لسان نبي من أنبياء الله أو ولاية من شهر
فضله وعدله في الاسلام من الأئمة والصالحين فذلك تلزم من اتفقت
معه شروطها وكذا يجب عليه أن يبرئ من جميع أعداء الله من الأولين
والآخرين الى يوم الدين وهذه أيضا تسمى براءة الجملة تلزم كل مكلف
وأما البراءة بحكم الظاهر أو براءة المنصوص عليهم بالشر وبراءة من
شهر ظلمه وجوره من أئمة الظلمة فكذا تجب على من اتفقت معه

شروطها وأما المجهول الحال فيلزم الوقوف عنه لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وقوله ﷺ «قف عما لا تعلم» وهذا ما يسمى وقوف الدين وبقية أقسام الولاية والبراءة والوقوف تطلب من محلها وبالله التوفيق.

كتاب الطهارة

(باب) في أداب قاضي الحاجة

يتأدب بالأداب المنقولة عن رسول الله ﷺ فمنها الأبعاد في المذهب اذا كان في الصحراء وأن لا يكشف عورته حتى يقرب من الأرض وأن يستتر بشئ يستره ومنها اذا أراد الدخول الى الخلاء قدم رجله اليسرى وقال أعوذ بالله من الخبث والخبائث "بضم الخاء والباء" من الخبث، وأن لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط ولا يستقبل الريح ولا القمرين ولا يبول في الأرض الصلبة ولا في طريق المارين ولا في مجالس الناس ولا في مسقط الأثمار ولا في حريم مسجد ولا في ماء راكد ولا جاري الا في حالة الاضطرار ولا في الأجرة ولا في المقبرة ولا في حريم قبر وليقعد على شقه الأيسر فانه أسهل له ولا يقبض ذكره بيمينه ويقدم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا بعكس الدخول والخروج في المسجد وأما المنزل فيقدم اليمنى دخولا وخروجاً وليهئ ثلاثة أحجار يستجمر بها أو ما شابهها من جامد طاهر ولا يستجمر بالروث ولا بالعضام ولا بالحشيش ولا بفحم ولا بأملس كالزجاج ونحوه فاذا استجمر كما ذكرنا فليغتسل من البول والغائط حتى تطمئن نفسه ويذهب أثر النجس ويمسح يده بالتراب بعد الاستنجاء.

(باب) في التطهر من الأنجاس

وليجنب ملاقات الأنجاس من بدنه وثوبه لأنه لا تصح الصلاة وبه شئ من الأنجاس مثل رطوبات الميتة والخنزير والكلب الا المعلم ففيه قولان والبول والغائط والدم الا دم السمك والطحال أما دم العروق

بعد غسل المذبحة ففيه قولان ودم الحيض نجس ودم النفاس نجس ودم الرعاف نجس وروث السباع وطرح الدجاج الأهلي والخمر على القول بنجاستها والقئ والقلس والمنى المذي والودي ورطوبات المشركين فاذا وقع شئ من هذه الانجاس وأشباهاها على جسد المصلي أو على ثوبه أو موضع مصلاه وجب عليه إزالته.

(باب) في الغسل من الجنابة

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «الوضوء من المذي والغسل من المنى» أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال سألت عائشة هل يغتسل رسول الله ﷺ من جماع ولم ينزل ... ؟ قالت : كان رسول الله ﷺ يصنع بنا ذلك ويغتسل ويأمرنا بالغسل ويقول الغسل واجب اذا إلتقى الختانان فيجب الغسل بادخال الحشفة أو قدرها من فاقدها في قبل أو بدبر انثى أو جني أو ذكر حيا أو ميتا أو في بهيمة وباحتلام في الذكر وصفة الغسل أبو عبيدة عن جابر عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ اذا أراد الغسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء ويخلل بها أصول شعر رأسه ثم يصب على رأسه ثلاث مرات بيده ثم يفيض الماء على جسده كله وهذا بعد الاستنجاء أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر» أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله ﷺ قال : «أمرني حبيبي جبريل أن أغسل فنيكتي وعنقوتي وعنقوتي عند

الجنابة» قال الربيع قال أبو عبيدة وعليه مع ذلك غسل رجليه ومأبضيه ومسربته وسرته وكلما بطن من جسده قال الربيع الفتيحة هي المسربة التي في وسط الشارب، والعنقة هي المسربة التي في الرقبة من خلف قفا الرأس والعنقة هي الشعيرات المنحارة من اللحية تحت الشفة السفلى والرفغان ما بين الذكر والفخذين والمأبضان ما تحت الركبتين والمسربة هي التي فصلت الصدر الى السرة وأقل ما يجزي في الغسل مرة واحدة وينبغي أن يعم جسده بالماء ثلاث مرات ويعرکه حيث تصل يده ويبالغ في العرك في كل موضع بطن من جسده ولا ينبغي الاسراف في الماء لأنه ﷺ كان يغتسل من اناء وهو الفرق قال الربيع الفرق مكيال أهل الحجاز وهو ستة عشر رطلاً ولا يلزم المرأة نقض ضفيرتها من غسل الجنابة لقوله ﷺ للسائلة عن ذلك يكفيها أن تحثي عليه ثلاث حفنات من ماء وأغمزي قرونيك عند كل حثية ثم تفيضين عليك من الماء وتطهرين ويلزمها من حيض ونفاس وحديث الماء من الماء منسوخ والله وأعلم.

(باب) في الوضوء

فرائض الوضوء أربعة غسل الوجه من منبت شعر الرأس الى الذقن طولا ومن الأذن الى الأذن عرضا وغسل اليدين من طرف الأصابع الى المرفقين بادخالهما وروي أنه ﷺ كان اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ومسح نصف الرأس وقيل ربعه وقيل كله وروي عنه ﷺ أنه يبدأ بمسح رأسه من قدام فيمر يده الى قفاء رأسه ثم يردّها الى قدام وغسل الرجلين الى الكعبين بادخالهما والنية واجبة لا يصح العمل الا بها.

فصل : وأما سننه فكثيرة منها غسل اليدين ثلاثا والسواك لقوله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» والتسمية وقيل أنها واجبة والمضمضة والاستنشاق وقيل واجبتان وورد أنه ﷺ تمضمض واستنشق ثلاثا من غرفة واحدة وورد أنه تمضمض واستنشق من غرفة واستنشق ثلاثا من أخرى ومنها المبالغة في المضمضة ان لم يكن صائما وأن يستنثر عند الاستنشاق ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وقيل واجب مسحهما وتخليل الأصابع والمبالغة في عرك الأعقاب وبطون الأقدام لقوله ﷺ «ويل للعراقيب من النار وويل لبطون الأقدام من النار» ومنها الترتيب والمولات وقيل بوجوبهما لأنه ﷺ حين توضأ مرة قال هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به وقد رتب فيه ووالى والله أعلم ومنها عدم الاسراف في الماء والاسباغ في الوضوء والغسل ثلاثا لكل عوض وقيل أن الرأس تكفيه مسحة واحدة وكذا الأذنان ويستحب أن يدعو عند كل عضو بما يناسب من الأدعية وأن يقرأ بعده سورة ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ وبعدها الدعاء المأثور أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني عبدا شكورا واجعلني اذكرك كثيرا واسبحك بكرة واصيلا سبحانك اللهم وبحمدك وأشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وأن يستقبل القبلة حالة وضوءه ان أمكنه ذلك.

وأما مكروهاته فكثيرة منها ترك سنه من سننه المتقدمه والاسراف في الماء والزيادة على الثلاث والنقص عنها لغير قليل من الماء والوضوء

من الماء المشمس صيفا والوضوء من أواني الذهب والفضة وقيل يحرم
منهما والكلام في اثنا عشر بغير ذكر الله أو حاجة دعت لأبد منها ان لم
تفهم بنحو الإشارة والوضوء عريانا في الخلوة.

فصل : ونواقض كثيرة منها ترك ركن من أركانه وخروج ما خرج
من القبل أو الدبر كغائط وريح ودودة وحصاة وبول ومني ومذي
وودي وما خرج من المعدة كقلس وفئ ودم الرعاف والدم الذي يخرج
من جرح طري وهو الدم المسفوح إلا المد ومس بدن الأجنبية ومس
فرجه لما روي عن سبرة عن النبي ﷺ أن من مس ذكره فليتوضأ
ومس فرج زوجته أو سريته وفعل الكبيرة مثل الزنا وقذف المحصنات
وأعظمها الشرك بالله وكالغيبة والنميمة والنظر إلى بيوت الغير بحيث
لا يجوز النظر إليه والقهقهة والنوم إلا إذا كان جالسا أو في الصلاة وقيل
في النوم الخفيف لا ينقضه ولو اضطجع قيل أنه فرض بالمدينة وفنائله
لا تحصى واختصت هذه الأمة بالتحجيل والله أعلم.

(باب) في ذكر شيء من فضائل الوضوء

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال
«ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ
الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد
الصلاة فذلك الرباط قالها ثلاثا» ، أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي
هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه
خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه آخر قطر الماء فإذا غسل يديه

خرج منهما كل خطيئة بطشها بهما ثم كذلك حتى يخرج نقيا من الذنوب وقوله ﷺ «ان أمته يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء».

(باب) القول في المسح على الخفين

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال ما رأيت رسول الله ﷺ مسح على خفه قط أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله ﷺ مسح على خفه قط واني وددت أن يقطع الرجل رجله من الكعبين أو يقطع الخفين من أن يمسح عليهما، أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال أدركت جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم هلي يمسح رسول الله ﷺ على خفيه .. ؟ قالوا : لا، قال جابر كيف يمسح الرجل على خفيه والله تعالى يخاطبنا في كتابه بنفس الوضوء والله أعلم بما يرويه مخالفونا في أحاديثهم، قالت عائشة رضي الله عنها الآن أحمل السكين على قدمي أحب إلي من أن أمسح على الخفين.

(باب) في التيمم

فاذا فقدت الماء أو أنت في حال عذر من استعمله عدلت الى التيمم بالتراب الصعيد الطيب فتقول بسم الله الرحمن الرحيم أرفع بتيمني هذا جميع الأحداث وأتيمم للصلاة بدلا من الماء طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ فتضرب بكفك التراب مفرقا أصابعهما وتمسح بهما وجهك وتضرب ثانية فتمسح ظاهر اليمنى بباطن اليسرى، وظاهر اليسرى

بباطن اليمنى الى الرسغين أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس
عن عمار بن ياسر قال اجتنبت فتمعكت في التراب فقال رسول الله
ﷺ : أما يكفيك هكذا فمسح وجهه ويديه الى الرسغين والصعيد ما صعد
على وجه الأرض والطيب الطاهر ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بالنورة
ولا بالصاروج ولا بالسبخ ولا بالهك :

ومع عدم التراب يقصدنا .:. أقربها شيها فيعملنا
ومع عدم الجميع يضربنا .:. بكفه الهوى فيمسحنا
ينوي به تيمما وقبلا .:. ينوي الوضوء فاطلب الدليلا
ولا أرى فيه دليلا ينبي .:. لكنه معذرة للرب
فانه غاية ما يمكنه .:. وهو احتياط والهدي نعلنه
وينقضه ناقض أصله وكذا رؤية الماء ما لم يسلم من الصلاة ولا
يجوز التيمم الا بعد اليأس من الماء بعد أن يطلب فلم يجد، ولا يجوز
التيمم الا بعد دخول وقت الصلاة وهذا التيمم بعينه للجنب والحائض
والنفساء وللميت والله أعلم، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال :
«أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر
وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل
وأحلت لي الغنائم وأعطيت الشفاعة» أراد بها - والله أعلم - الشفاعة
العظمى في اراحة المؤمنين من الموقف ودخولهم الجنة دار كرامة الله
بسرعة وهو المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون لأنه هو
أول من يفتحها والخامس وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت الى
الناس كافة والله أعلم.

كتاب الصلاة

(باب) في الآذان

لا يؤذن لشئ من الصلوات إلا للخمس وللجمعة وهو أول الوقت للاعلام بدخول الوقت وينبغي أن يكون المؤذن ثقة أميناً حافظاً للأوقات ماداً به صوته محتسباً به لله تعالى لا يريد به شيئاً من أعراض الدنيا فقد ورد أنه يستغفر له كل شئ سمع صوته وقد ورد في فضل المؤذنين وما لهم عند الله من الكرامات أخبار كثيرة، أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال لرجل أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت للصلاة فأرفع صوتك فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة هكذا سمعت من رسول الله ﷺ وكان ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر وريح أن يقول الا صلوا في الرحال والله أعلم فإذا أذنت وأنت جنب فلا ينبغي ذلك :

والخلف في أذانه وهو جنب . . . وفي أكتفائهم به نص الكتب ولا يستقبل بأذانه غير القبلة وأذان الصبي المميز جائز ولا يجوز أذان المرأة ولا المجنون ولا يجوز الأذان قبل الوقت الا للجمعة ويجعل أصبعيه في أذنيه ويلتفت يمينا اذا قال حي على الصلاة ويمينا وشمالا اذا قال حي على الفلاح وينبغي متابعة المؤذن وقيل في الحيعلتين يحوّل والله أعلم.

(باب) في القيام للصلاة

فإذا أردت أن تقوم للصلاة بعدما أذنت لها وأنت طاهر القلب متفرغاً من جميع الشواغل راجياً بتأديتها ثواب الله بامتنال أو امره خائفاً من تركها عاقبة طاهر البدن والثياب وأن تصلي في بقعة ظاهرة وأن

تستقبل القبلة وهي الكعبة لرائيها والمسجد للحرمي والحرم للافاقي فتقول
مثلا أصلي لله تعالى فريضة الظهر أربع ركعات متوجهاً إلى الكعبة
الشريفة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ فاقرأ الاقامة ان كنت تصلي
منفردا وهي كالأذان بزيادة قد قامت الصلاة مرتين ويسن في الأذان
المد وفيها الجزم فاذا تمت الاقامة فوجه وأبدأ بتوجيه سيدنا محمد ﷺ
وهو سبحانك اللهم وبحمدك تبارك أسمك وتعالى جدك وجل ثنائك ولا
اله غيرك وضم إليه توجيه أبينا ابراهيم عليه السلام وهو وجهت وجهي
للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين فهنا أحضر
النية بقلبك ولا يحتاج أن تتلفظ بها لثلاثاً تفصل بينها وبين التوجيه بكلام
وكبر تكبيرة الاحرام تقول الله أكبر واستعذ بالله من الشيطان بعدها
سراً وأقرأ الفاتحة فاذا قرأتها فاركع وضع يديك فوق ركبتيك مفرقا
أصبعهما وسو ظهرك وقل في ركوعك سبحان ربي العظيم ثلاثا فاذا
سبحت فأرفع رأسك قائلا سمع الله لمن حمده فاذا استويت قائما فقل ربنا
ولك الحمد فخر بتكبيرة للسجود ولا تقطعها حتى تقرب من الأرض
مقدما ركبتيك فيديك فجبتهك فانفك واسجد على سبعة أعضاء الجبهة
واليدين والركبتين والقدمين وأما الأنف فهي مصاحبة للجبهة ولا يجوز
ترك السجود على الأنف الا من عذر وجاف بين عضديك وجنبيك
مجافاة لا تضر بالغير واجعل يديك بين ركبتيك واذنيك منصوبتين الى
القبلة ضاماً أصابعهما ولا تكف ثوبك ولا شعرك في السجود ولا تنقر
في صلاتك نقر الديك ولا تلتفت فيها التفات الثعلب وقل في سجودك
سبحان ربي الأعلى ثلاثا فاذا سبحت ثلاثا فأرفع رأسك بالتكبير حتى
تستوي جالسا فاذا استويت جالسا فخر بتكبيرة للسجدة الثانية وسبح فيها

ثلاثا كالأولى ثم قم للركعة الثانية وأت بها كالأولى قراءة وركوعا وسجودا ولا تلزم الاستعاذة الا في الركعة الأولى فاذا قمت من السجدة الثانية من الركعة الثانية فاقعد للتحيات واقرأها وهي التحيات المباركات لله والصلوات الطيبات السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم قم للركعة الثالثة والرابعة وآت بهما كالأولتين قراءة وركوعا وسجودا واقعد في الرابعة للتحيات الأخيرة واقرأها كالأولى وزد بعد الصلاة على النبي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم سلم تقول السلام عليكم ورحمة الله تلتفت بها يمينا وشمالا وقد حل لك ما حرم عليك بتكبيرة الاحرام وادع مولاك بعدها واسأله النجاة من النار والدخول في رحمته قال تعالى : ﴿فاذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب﴾ قيل أن من صلى ولم يدع كمن نغض شجرة ولم يلتقط ثمارها والله أعلم وصلاة العصر كالظهر قراءة وركوعا وسجودا لا فرق الا في النية ولا يقرأ في الظهر والعصر الا بفاتحة الكتاب كان اماما أو مأموما أو منفردا وصلاة فرض المغرب تصلى ثلاث ركعات تقرأ في الركعتين الأولتين الحمد وسورة ان كنت اماما أو فذا وفي الثالثة الحمد وحدها كنت اماما أو مأموما أو منفردا وأما فرض العشاء الأخيرة فهي أربع ركعات تقرأ في الركعتين الأولتين الحمد وسورة ان كنت اماما أو منفردا وفي الركعتين الأخيرتين الحمد وحدها للامام والمأموم والمنفرد وأما فرض الصبح فتصلى ركعتين يقرأ الامام والمنفرد في الكل منهما الحمد وسورة وأما

المأموم فلا يقرأ خلف امامه الا الحمد وحدها ويسمع من امامه قراءة السورة في جميع الركعات من جميع الصلوات حيث يقرأ امامه جهرا والله واعلم.

فصل : وأركان الصلاة خمسة الاحرام والقراءة والركوع والسجود والقعود للتشهد وقيل أن النية ركن منها لا تصح الصلاة الا بها ومن شروطها طهارة البقعة والبدن واللباس الطاهر واستقبال القبلة والقصد اليها بكل الجوارح ومن سننها الأذان للمنفرد ويتأكد في حق الجماعة والاقامة سنة قيل تبطل الصلاة بتركها عمدا والأذان مختص به الرجال وأما الاقامة فهي للرجال والنساء وقيل النساء يقمن بالتكبير والشهادتين وقيل لا اقامة عليهن.

فصل : واما التوجيه فهو سنة لكل والاستعاذة فهي سنة بعد تكبيرة الاحرام سرا وقول سمع الله لمن حمده سنة وتكبير الرفع وتكبير الخفض والتسبيح ثلاثا في الركوع والسجود سنة وقيل أكثره فرض وقراءة التحيات سنة وقيل فرض والتسليم من الصلاة سنة وقيل ركن ومن سننها عدم الالتفات والطمأنينة في قيامه وركوعه وسجوده وانه لا يسجد السجدة الثانية حتى يطمئن جالسا من السجدة الأولى ونحو ذلك.

فصل : واذا نسى ركنا من أركانها كالقراءة والركوع والسجود فان ذكره قيل أن يدخل في الحد الثالث رجع وصحت وسجد للسهو وان ترك شيئا من سننها عامدا بطلت وأما في السهو فلا ويسجد للسهو ما لم ينسى أكثر سننها والله أعلم.

وأما مكروهاتها : فكثيرة منها الصلاة آخر الوقت ومنها الاقتصار في الصلاة على ثوب واحد ان كان يجد غيره ونهي أن ينقر فيها نقر الديك أو أن يلتفت فيها التفات الثعلب وأن يكف شعره وثوبه في سجوده وعن التفرحش في القعود وعن قعود القرفصاء وفسر أنها هي قعدة المحتبي التي هي الجلوس على الأليتين ونصب الساقين ووضع اليدين عليهما ضاماً لهما الى البطن مشبكاً أحدهما تحت الأخرى وعن اشتغال الصماء وعن الاختصار وعن العبث بشئ من ثيابه وبدنه وكرهت بالطريق الجائز وبواد يخاف من مائه وبحضرة طعام وبمدافعة الأخبثين لأنه كمن صرهما في ثوبه وكرهت أن يسجد فوق الصوف وما أحرقته النار بلا حائل وبعض سننها تنقض صلاته اذا تركها عامداً والله واعلم.

فصل : ونواقضها كثيرة منها الأكل والشرب والكلام فيها غير أنه اذا عنا المصلي أمر سبح ومنها خروج شئ من الجوف كالريح والغائط والبول والقيء والقلس ونحو ذلك وينقضها ترك ركن من أركانها عامداً وكذا في النسيان الا أن ذكره قبل أن يدخل في الحد الثالث رجع وسجد للسهو وصحت أو تقديم ركن حقه التأخير أو ترك سنة من سننها عامداً أو مباشراً شئ من الأنجاس لبدنه أو ثوبه والأتیان لها بغير ظهور والصلاة في البقعة النجسة ولا تجوز الصلاة قبل الوقت أو آخره عمداً ما لم يسعها بوظائفها وينقضها رؤية الماء للمتييم القادر عليه ما لم يسلم منها والإلتفات حتى يرى من خلفه ويجب على التارك لها عمداً الكفر والكفارة وأما النائم والناسي فيصليانها عند الانتباه والذكر لها بلا تأخير

وإذا أدرك ركعة قبل الطلوع والغروب فقد أدرك الصلاة ويتم الباقي بعد الطلوع والغروب فهذا في حق أصحاب الأعذار والله أعلم ومسائل الباب كثيرة تطلب من محلها.

(باب) في السنن والتطوعات

فمن السنن ما هو مؤكد كسنة الفجر وسنة المغرب والوتر وقيل بوجوب الوتر لقوله ﷺ لأصحابه «أن الله زادكم صلاة سادسة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر» والله أعلم.

فصل : أما سنة الفجر فتصلى بعد اتضاح الفجر قبل الفريضة ركعتين بالفاتحة وما تيسر من القرآن ولا ينبغي الكلام بينها وبين الفريضة إلا بذكر الله وما لا بد منه في اصلاح الصلاة وأما سنة المغرب فتصلى ركعتين بعد الفريضة فوراً لأنه قيل يشق على الملكين تأخيرهما ولا يضر الفصل بينهما بالاستغفار ونحنو استجير بالله من النار سبعا وينبغي أن ينتقل بعدها ما استطاع ولو بركعتين وأما الوتر فيصل ثلاث ركعات بعد أن تصلي العشاء الآخرة وسنتها بتحيتين وتسليم بعد فراغه من الثالثة ويقرأ في الكل من ركعاته ما تيسر من القرآن ووقته متسع ما بين العشاء والفجر.

فصل : ومن السنن الرواتب ركعتان بعد صلاة الظهر وركعتان بعد صلاة العشاء الآخرة وينبغي أن يصلي قبل الظهر أربعاً لأنه وقت تفتح فيه أبواب السماء وبعدها أربعاً وبعد صلاة العشاءين وسنتهما ما استطاع وقبل

العصر ركعتين ويصلي بتأكيد ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس ومن أراد الحظ الأوفر فليصل ما شاء الله من النوافل في الثلث الأخير من الليل وقيل أن النبي ﷺ يصلي بالليل اثنتي عشرة ركعة ويوتر بواحدة فاذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين واضطجع بعدهما على يمينه.

(باب) في السنن أيضا

والمحافظة على صلاة الضحى من فعل الأوابين أي التوابين :

ومن يصليها فقد أصابا . . . صلاة داود ومن أنابا ووقتها منذ ترتفع الشمس قدر رمح وأفضل وقتها إذا رمضت الفصل وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان وقيل لا غاية لأكثرها وقد روي أن النبي ﷺ صلاها ثمان ركعات في بيت أم هانئ والله أعلم.

ومن السنن المؤكدة صلاة العيدين (صلاة عيد الفطر، وصلاة عيد الأضحى) ركعتان بالفاتحة وشئ من القرآن بامام ومأمومين ويسن فيها التكبير ففي بعض الوجوه يكبر بعد الاحرام خمسا وبعد الفراغ من القراءة من الركعة الثانية خمسا وبعد الرفع من الركوع من الثانية ثلاثا بعد قولك سمع الله لمن حمده والخطبة بعد الصلاة يأمرهم فيها بتقوى الله ويحذرهم من عاقبه ويرغبهم في ثوابه ويأمرهم في عيد الفطر باخراج زكاة الفطر وتعيين وقت اخراجها وفي الأضحى بالتقرب إلى الله بضحاياهم وباسداء المعروف وبصلة الجيران والأرحام ويسن التكبير في مسيرهم ورجوعهم والرجوع من غير الطريق التي ساروا

عليها ويسن كونها في الجبان ويسن خروج النساء والأطفال والعبيد ليزداد الشيطان تحسرا بكثرة الاسلام ويسن فيها الاغتسال قبل الصلاة والتطيب بما وجد من طيب والزينة ويسن التكبير بعد كل فريضة أيام التشريق قال ابن النضر:

وفي التشريق بعض قال كبر .:. اذا صليت يوم النحر ظهرا وكبر بعضهم فيها عشاء .:. وكبر ثالث الأيام عصرا وأجمع رأيهم طرا على من .:. تعمد تركه لم يأت نكرا قلت وقيل أن يتدئ بعد صلاة الفجر من يوم النحر في قول والله وأعلم.

فصل : ومن السنن المرغوب فيها صلاة خسوف القمر وكسوف الشمس وهما آياتان من آيات الله لا يخسفان لموت بشر ولا لحياته وهما ركعتان بالفتحة وشئ من القرآن روي الربيع رحمه الله في صفة صلاته ﷺ حين خسفت الشمس أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياما طويلا فقرأ نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس قالت عائشة رضي الله عنها فما فرغ من الصلاة خطب الناس فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال ان

الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا يخسفان لموت بشر ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروه وتضرعوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالت عائشة وأمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر قال الربيع وكان جابر ممن يثبت عذاب القبر.

فصل : ومن السنة صلاة الاستسقاء لطلب الغيث تصلى خارج البلد ركعتان وما تيسر من القرآن والخطبة بعدها ويؤمرون بتقديم الصدقة ويخرجون خاشعين لله بسكينة ووقار مطمئنين باجابة دعائهم لقوله تعالى ﴿ ادعوني استجب لكم ﴾ ولا يسن التزين فيها باللباس بل يخرج كل بما عليه من لباسه ويسن للخطيب قلب الرداء تفاؤلا بانقلاب الحال وجاز بدعاء واستغفار من غير صلاة وينبغي خروج الصالحين وأهل الخير والله أعلم.

فصل : ويسن السجود وقيل بالوجوب لقارئ القرآن ولمستمعه في أحد عشر موضعا في آخر الأعراف وفي النحل والرعد وفي سورة الحج وفي سورة الاسراء وفي سورة مريم وفي سورة النمل والفرقان وص وآلم السجدة وفصلت يسبح فيها ثلاثا ولو قرأها الامام في الصلاة وجب عليه أن يسجدها وعلى المأمومين والا انتقضت صلاة من لم يسجد وقيل لا نقض وقيل يؤخرونها بعد السلام ولو سمعها من امرأة أو صبي فهل يتبعهما أو يقرأها بنفسه ويسجد واذا سمعها وهو جنب أو في حال لا يمكنه سجودها أخرها وسجدها بعد ارتفاع المانع والمكرر لها لا يجب السجود عليه ولا على من سمعه إلا المرة الأولى وجائز سجودها في أي

وقت غير عند طلوع قرن من الشمس وعند غروب قرن منها وعند
التوسط للزوال والله اعلم وينبغي أن يقول بعدها سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره اللهم أعطني بها أجرا وضع عني بها
وزرا وارزقني بها شكرا وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته.

(باب) ما يجب على الحي للميت على الكفاية

يجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويندب لمن حضر الميت
من المسلمين أن يلقيه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن
محمداً عبده ورسوله ويغض عينيه اذا مات وييممه الى القبلة فاذا تحقق
موته أخذ في غسله يغسل الرجل رجال والمرأة نساء وقيل أن الزوجين
أحق الحي بغسل الميت منهما وأولى بغسل الميت أقاربه الا أن احتاجوا
الى مساعدة لشئ من أمر الغسل فيساعدهم من طلب الفضل من المسلمين
وكيفية غسله أن تنزع ثيابه ويغسل تحت ستر لا يراه الا المغسل ويترك
عليه من الثياب ما يستر عورته ويلف الغاسل يده بخرقه نظيفة بعد أن
يغسل يده ويقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم نيتي أغسل هذا الميت
غسل الموتى من كل خبث وحدث اداء لما وجب علي من غسله طاعة لله
ولرسوله محمد ﷺ ثم يغسل فروجه وما تحت الازار ويده ملفوفة
ويقعده على رفق ويعصر بطنه ثلاثا فاذا نظفه ألقى الخرقه من يده
ووضأه كما يوضئه للصلاة وأعم جسده بالماء ثلاثا مع العرك تبدأ بالمياه
الأولى بماء وحده والثانية بماء وسدر والثالثة بماء وكافور ثم ترفعه
من الماء وتجفف جسده بخرقه نظيفة وتأخذ في تكفينه فيكفن الرجل في

لفافة وازار وقميص وعمامة فتفتق القميص فتبسط اللفافة ويجعل فوقها الازار ويجعل القميص فوق الازار ويجعل عليه ذريرة مع القطن في منافذه كفمه وأنفه وأذنيه وفي عينيه وأبطه وبن أصابعه وبعضهم يجعل نفكة قطن يغشى بها جميع وجهه :

وتحشوا كل باب منه قطناً .∴ تلف ذريرة وتذر ذرا ثم يلف عليه الكفن يبدأ باللف من الجانب الأيسر ويكون آخر اللف على جنبه الأيسر ويحزم بالخيط حيث بلغ اللف لأنها ترخى عنه الحزائم بعد وضعه في القبر ثم يدار عليه بالعود ثلاثاً من تحت السرير ومن جوانبه لأنه من السنة ثم أنقله إلى موضع تجوز فيه الصلاة وصل عليه.

(باب) في الصلاة على الميت

وهي واجبة على الكفاية لقوله ﷺ «صلوا على كل بار وفاجر» وقوله ﷺ «الصلاة على موتى أهل القبلة المقرين بالله ورسوله واجبة فمن تركها فقد كفر» ومن مات بأرض ولم يصل عليه فيها فيندب لآخوانه من المسلمين أن يصلوا عليه ولو بعد حين، وينوون بالصلاة عليه كما فعل النبي ﷺ ، أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «أولى بالصلاة على الميت أفضل القوم ورعا وأسنهم في ذكر الله» أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى فصفهم

«نسخة» فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات وروي أن الشيخ موسى بن أبي جابر - رحمه الله - صلى على الربيع بن حبيب - رحمه الله - بازكي والربيع مات بالبصرة والله وأعلم واختلف فيمن أولى بالصلاة على الميت فقيل أولى بها الأب فالزوج فالأبن فالأخ فالعم فالعم فالأقرب فالأقرب ولا يصلي عليه غير الأولى الا بأذن الأولى وقيل الأفضل في دينه وورعه أولى بها وقيل أولى بها الامام الأعظم عند وجوده وأمير الجيش والله وأعلم وكيفيتها أن يستقبل رأس المرأة وصدر الرجل يقول المصلي بسم الله الرحمن الرحيم أصلي على هذا الميت السنة التي أمر بها رسول الله ﷺ بأربع تكبيرات طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ثم وجه كتوجيه الصلاة ثم كبر بعد التوجيه التكبيرة الأولى واقرأ بعدها الفاتحة فاذا تمت الفاتحة فكبر بعدها التكبيرة الثانية واقرأ بعدها الفاتحة ثم كبر بعدها التكبيرة الثالثة فاقرأ بعدها الدعاء تقول الحمد لله الذي يميت الأحياء ويحيي الموتى ويبعث من في القبور الحمد لله الذي منه المبدأ وإليه الرجعى وله الحمد في الآخرة والأولى اللهم ان هذا ونحن عبيدك بنوا امائك توفيته قبلنا وأبقيتنا بعده اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلم فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم أنك أنت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم فان كان الميت وليا زدت فوق هذا اللهم أبدله داراً خيراً من داره وقراراً خيراً من قراره

وأهلا خيرا من أهله وأصعد روحه مع أرواح الصالحين واجمع بيننا
وبينه في دار تبقى فيها الصحبة ويذهب فيها النصب واللغوب وصل
اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ثم كبر التكبيرة
الرابعة وسلم بعدها تسليمة خفيفة تصفح بها يمينا وشمالاً ولا تجهر بها الا
بقدر ما يسمعها من بقربك وأن كان الميت صبيا زدت فوق الدعاء المتقدم
اللهم أجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا عندك ولأبويه ان كان أبواه متولين
فان كان الأب متولي فقط قلت ولأبيه وان أصى الميت أن يصلي عليه
أحد من غير قرابته فهل أولى بها الوصي أو الولي قولان، فلو اجتمع
أموات وأرادوا أن يصلوا عليهم صلاة واحدة قيل يقدم الأفضل إلى
القبلة وقيل الأفضل تجعل تجاه الامام وهلم جرا ولا تصلي في المسجد الا
من عذر ويصلى على كل بار وفاجر من أهل القبلة وأما المرجوم من
غير اقرار ولا توبة ومن عليه دين ولم يترك له وفاء ولا ضمن أحد
بوفائه عنه وقاتل نفسه وتارك الصلاة عمدا ونحوهم فلا يصلى عليهم
المنظور اليه في الدين والشهيد اذا مات في المعركة يصلى عليه ولا يغسل
ويدفن في ثيابه التي استشهد فيها وينزع منه نحو الخف والخاتم وآلة
الحرب والمحرم يغسل ولا يمس طيبا ويوارى في ثوبي احرامه ولا
يغطى وجهه ورأسه والتي ماتت في عدة من زوجها الهالك هلي تطيب
أم لا خلاف والسقط قيل يغسل ويوارى بلا صلاة والله أعلم الا اذا كان
به حياة فبعد أن يصلى عليه يحمل في السرير إلى القبر فيسل في القبر
من وجهه رجليه لأنه هناك باب القبر أو يوضع معترضا من جهة القبلة

ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تاره أخرى﴾ والحد أفضل ويجوز الشق وتفك منه الحزائم بعد وضعه وقيل يكشف عن عينه اليمنى ويوضع في الحد اللبن ويصلين عليه ثم يهال عليه التراب والأفضل تسنيم القبر ويجوز التسطيح ويجوز أن يفرش له نحو حصير ونحوه ويجوز أن يقبر اثنان فأكثر للضرورة في قبر واحد وان لحد لكل لحد فذلك أفضل ولا ينبغي أن يؤخر دفن الميت ان مات في الليل إلا إن كان لهم في تأخير عذر والله واعلم ويسن تعزية أهل الميت وأمرهم بالصبر وتذكيرهم لثواب الله على صبرهم ويسن أن يهدي لهم جيرانهم طعاما أيام العزاء لأنهم شغلوا بفقدهم عن معالجة الطعام ويحرم البكاء على الميت اذا كان فيه صراخ وعويل وينهى عن شق الجيب ولطم الخدود ولا يعذب الميت ببكاء الحي لقوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ الا إذا أمرهم بذلك والله أعلم.

(باب) في قصر الصلاة

قيل الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في السفر فأقرت صلاة السفر ركعتين وزيد صلاة الحضر وقيل أنها فرضت أربعاً فحطت فيها ركعتان في حق المسافر والله وأعلم والمسافر واجب عليه قصر الصلاة وليس بمخير اذا جاوز الفرسخين.

لو كان بالتخير كان المصطفى . . . أسبقنا على التمام والوفاء ولم يتم أبداً في سفر . . . كيف لنا نقول بالتخير

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :
«على المقيم سبع عشرة ركعة وعلى المسافر إحدى عشرة ركعة» يعني
بها الصلوات الخمسة، الربيع بن حبيب أن أبا محمد قال لابن عمر اني
أقيم بالمدينة ثمانية أشهر أو تسعة أشهر كيف أصلي قال صل ركعتين الا
أن تكون في جماعة المقيمين فاذا نوى سفرا يجاوز فيه الفرسخين قصر
الصلاة اذا خرج من عمران بلده واذا بات أو قال دون الفرسخين فهل
يصلي تماما الى أن يجاوزهما ويبقى على حاله القصر الى أن يرجع من
سفره ويدخل عمران بلده ولو أن يجمع الظهر مع العصر ان شاء قدم
العصر وان شاء أخر الظهر الى وقت العصر والأحسن أن يجمعهما بين
الوقتتين وكذلك المغرب والعشاء الآخرة وله أن يجمع معهما الوتر
يصليها ثلاثا أو واحدة وله أن يؤخر الوتر ان شاء أن يتنقل بعد العشاء
ما لم يطلع الفجر واذا أقام ببلدة قصر الصلاة ما لم يتخذها وطنا :

ووطن الانسان حيث يسكن . . . وتطمئن نفسه في وطن
يراه خير منزل لا يخرج منه سوى أمر عظيم يزعه
كجائر يخاف من صولته . . . وضرر يلحق في عيشته

والرجل أن يتخذ أربعة أوطان وليس للمرأة الا وطن واحد الا اذا
تزوجت وشرطت عن العقد السكنى في بلادها اتخذت وطنها وطنا
ووطن زوجها وطنا واذا تزوج المقيم مسافرة أتمت بعد أن عقد عليها
واذا تزوج المسافر مقيمة فلا تقصر الا اذا تبعته الى وطنه ثم رجعت
قصر في وطنها والعبد المملوك وطنه وطن سيده والمدير كذلك ما دام

في الرق وأما المكاتب فهو حر من حينه والصبي وطنه وطن أبيه الى أن يبلغ ووطن البدو حيث نصبوا عمدتهم للسكن ووطن السياح في عصيهم ووطن الملاح سفينته اذا كان سكنه فيها والحيق حيث جعل كيره وقعد لعمه ووطن الشراة في سيوفهم :

وضابط الكل بأن الوطننا . . . يكون حيث القلب منه سكنا والله أعلم.

(باب) في صلاة الخوف

هي على أنواع منها صلاة المواقفة وذلك اذا خاف المسلمون من هجوم العدو قسم الامام الجيش قسمين طائفة صفت خلف الامام فيصلي بهم ركعة ثم تنصرف وتواجه العدو وتأتي الطائفة التي كانت مواجهة للعدو ويصلي بهم ركعة فاذا أتم بهم وسلم سلم الذين في وجه العدو وليس على الذين في وجه العدو تحيات وانما عليهم السلام اذا سلم الامام ومن معه فهذه صلاة الخوف في حق الامام ركعتين ولكل طائفة ركعة في الحضر والسفر والمغرب وغيرها وقيل أن الامام يثبت لكل طائفة أن تصلي ركعة لنفسها والقول الأول أخذ به أصحابنا - رحمهم الله - والله وأعلم.

والنوع الثاني صلاة المسايقة وذلك اذا تداخل الزحفان بالسيوف أو بنحوها من الأسلحة صلوا كما أمكنهم وله أن يقصر من صلاته ما لم يمكنه اتيانه من وظائفها ولو لم يمكنه التكبير كبر لكل صلاة خمس

تكبيرات وذلك مجزي عنه والله أعلم والفار بدمه وماله من الثلاثة فصاعداً عليه أن يصلي كما أمكنه كان راكباً أو راجلاً متوجهاً إلى القبلة أو غيرها قال الله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ تقديره والله أعلم فصلوا وأما الطالب فيأتي بها على شروطها قلت إن خاف فوت ماله صلى كما أمكنه لنهي النبي ﷺ عن اضاعة المال ولسماحة الدين ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ والله أعلم وراكب السفينة إن لم يقدر يصلي قياماً صلى قعوداً واحرم إلى القبلة ولا يضره بعد استدارة السفينة ولهم أن يصلوا فيها جماعة قعوداً إن لم يمكنهم القيام والغريق والمصلوب كل منهم يصلي على قدر استطاعته وبالله التوفيق.

(باب) في صلاة المريض

وأما المريض فإن لم يستطع الصلاة قياماً صلاها قعوداً وصفة القعود كقعود التحيات لكن يرسل يديه في حالة القراءة ويسجد أن قدر وإن لم يقدر أومئ لسجوده ويكون انحناء السجود أخفض من انحنائه للركوع وإن لم يقدر على الصلاة قعوداً وقدر على الاتكاء صلى متكئاً فإن لم يقدر صلى مضطجعا على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة وقرأ صلاته وأوماً لركوعه وسجوده وإن لم يقدر فمستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة بحيث لو قام، قام منتصباً إلى القبلة فإن لم يقدر على القراءة كبر لكل صلاة خمس تكبيرات وكان ذلك مجزياً عنه وإن لم ينتبه لشيء من ذلك كبر له ولية أو غيره وتبعه وإن لم يقدر فالله أولى بالعذر وإن كان في ثوب المريض شيء من النجس أو في مكان ولا يقدر على نزعها ولا التحول عنه ألقى عليه ثوب طاهر والله أعلم.

(باب) في صلاة الجمعة

وهي واجبة في الأمصار المصرة عند أصحابنا - رحمهم الله - وخلف أئمة العدل حيث تقام الحدود بإماماً ومأمومين وأقل من تصح بهم الجمعة قيل أربعون رجلاً وقيل خمسون وقيل ثلاثة عشر وقيل غير ذلك وهي فرض كفاية بالنظر الى عموم الاسلام وفرض عين على تعيينت عليه فان جل أصحابنا - رحمهم الله - يشترطون لوجوب الجمعة المصر وهو أحد الأمصار السبعة التي مصرها عمر بن الخطاب - رحمه الله - بمحضر المهاجرين والأنصار وجعلها مراكز ولاياته وأقاموا فيها منابر للجمعة وفي غيرها لا تجب الا خلف الامام العادل حيث تقام الحدود وعند قومنا والبعض منا تجب في أي موضع لعموم الخطاب روي عن ابن مسعود عنه عليه السلام «تجب في كل قرية ولو لم يكن فيها إلا أربعة» قيل انما شدد الشارع عليه السلام وسلم والخلفاء الراشدون في حضور الجمعة وعدم صحتها فرادى خوف أن يتساهل الناس في الحضور فلا يقوم للجمعة شعار فسدوا باب ذلك وكذا لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا لواحد خلف الصف وعدم اشتراط المصر رأي أبي محمد وأبي عبد الله محمد بن روح والامام عزان بن قيس ومن تابعهم من أصحابنا - رحمهم الله - اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة لعموم الخطاب وأكثر أصحابنا على القول الأول وفي الرأي متسع لأهله والله أعلم ووقتها بعد الزوال يؤذن المؤذن فاذا تم أذانه أخذ الخطيب في الخطبة فاذا تمت الخطبة قام المقيم فيصلّي بهم الامام ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة وقيل أن الخطبة شطر من الصلاة قائمة مقام ركعتين

وقيل أنها شرط ولا يجوز اللغو حين يخطب الخطيب فلو لغا أحد خرج من المسجد حتى ينتهي بحيث لا تجوز صلاته بصلاة الامام ودخل مع الداخلين وقد فاته فضل السبق ولو قال صحة فقد لغا أو صه لغو فخل اللغو حذرا أو لا يتخطى رقاب الناس بل يجلس حيث ينتهي به المجلس ومن سنن الجمعة البكور اليها والغسل ولبس الثياب الطاهرة وأفضلها للرجال البيض والتطيب بما وجد من طيب وأفضله للرجال ما ظهر ريحه واستتر لونه ويجب اتيانها على من دون الفرسخين ويجب الاجتماع فيها ولا تجب على مسافر ولا امرأة ولا عبد فان صلاها هؤلاء مع الامام سقط عنهم فرض الظهر والله وأعلم.

(باب) في صلاة الجماعة

صلاة الجماعة لبقية الفروض فقليل انها واجبة على الكل لأنه ﷺ لم يعذر ابن أم مكتوم عن الاتيان اليها وهو أعمى والبصير أولى باللزم وقد هم صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عنها وقيل أنها واجبة على الكفاية وهي تفضل على صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة ويجمع بين الحديثين بأن السبع والعشرين في حق من يأتيها أول الوقت ويصليها مع الفقيه القارئ وإذا كثر الجماعة ونحو ذلك وإذا كان واحدا صف عن يمين الامام وان كانوا اثنين فأكثر صفوا خلفه وصف النساء يكون بعد آخر صف من صفوف الرجال يبعدن عن صف الرجال قدر سبعة أذرع والخنثا يصف بين الرجال والنساء ويرصنوا الصف ويجوز أن تصلي المرأة

بالنساء في النفل وروي أنه يجوز أن تؤم بأهل دارها واختلف في امامة الأعمى بالبصير والجواز المختار وكذا في امامة المتيمم بالمتوضئ والعبد بالحر خلاف ورواية جواز المرأة أن تؤم بأهل دارها عن قومنا لا يعمل عليها أصحابنا وتجوز امامة المسافر بالمقيم ويتم المقيم ما بقي عليه بعد أن يسلم الامام ولا يصلي خلف من يقنت ولا خلف من يقول ولا الضالين أمين ولا خلف المنتمي الى غير عشيرته والمتولي غير مواليه والصلاة خلف الفاسق كصلاته وحده يقدم فيها الأفضل فالأفضل لقوله ﷺ من رواية أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا» وكذا يؤمر الامام أن يقتصد في صلاته من غير تقصير أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة واذا صلى لنفسه فليطل ما شاء» والعاري اذا صلى بالعراة يكون وسطهم واذا صلى رجل قاعدا آخر الصف لعذر وجاء آخر بعده صلى قائما وكان الرجل القاعد بين الصف والرجل جازت صلاة الرجل القائم وان لم يقدر الامام على القيام ولم يتأهل غيره قيل يجوز أن يصلي بهم قاعدا ويصلون هم وراءه قياما وقيل هذا خاص بالامام الأعظم والله أعلم.

فصل في الاستدراك : فإذا سبقك الامام بشئ من صلاتك فصل معه ما أدركت وأقض ما فاتك فان سبقك مثلا بالحمد وحدها فإذا وجهت وكبرت تكبيرة الاحرام وهو راكع فاركع معه فاذا قعد للتحيات الأخيرة

فاقرأها معه الى عبده ورسوله فاذا سلم فقم أنت واقراء الحمد واجلس لإتمام التحيات من غير تكبير في قيامك ولا في جلوسك فلو سبقك مثلا بركعة فاذا وجهت وهو ساجد فاسكت حتى يقوم للركعة الثانية فاذا قام للركعة الثانية فكبر أنت تكبيرة الأحرام واتبعه في صلاته فاذا قعد للتحيات الأخيرة فاقرأها معه الى عبده ورسوله فاذا سلم فقم أنت بلا تكبيرة واستعد واقراء الفاتحة وان فيها قراءة سورة فاقرأ السورة مع الفاتحة واركع واسجد وقم بتكبيرة واقعد بلا تكبيرة وتم التحيات وسلم وقد تمت صلاتك وهكذا فلو فاتك مثلا ثلاث ركعات فقم على هذا الترتيب تقوم بعد ما يسلم الامام بلا تكبير فتقرأ فتركع فتسجد ثم تقوم فتقرأ فتركع فتشهد التشهد الأول ثم تقوم فتقرأ فتركع فتسجد ثم تقوم وها هنا وافقت الموضع الذي دخلت فيه مع الامام ثم تجلس وتسلم وقد تمت صلاتك وأصل الاستدراك ما أخرجه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون واتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا فان أحدكم في صلاة ما كان يعتمد الى الصلاة» وقيل أن الداخل يدخل على الامام في أي حالة كان قائما أو راکعا أو ساجدا روي عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ «إذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام» رواه الترمذي باسناد ضعيف وفي حديث بن أبي شيبه «من وجدني قائما أو راکعا أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها» فقيل أنه يعتد بما أدركه وروي أنه قال ﷺ «إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة» أخرجه ابن خزيمة مرفوعا عن أبي هريرة والله أعلم.

(باب) في حكم تارك الصلاة

والتارك للصلاة بنوم أن نسيان يصليها بعد الانتباه بلا تأخير ولو ذكرها في وقت الحاضرة صلى الفائتة وآخر والحاضرة الا اذا خاف فوت الحاضرة وان تركها تهاونا غير منكر لوجوبها كفر كفر نفاق وعليه التوبة والكفارة عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا وان لم يصل ضرب حتى يصلي أو يموت والمنكر لفرضها مشرك أحكامه أحكام المشرك وهي عماد الدين لا ايمان لمن لا صلاة له وقوله ﷺ «ليس بين العبد والكفر الا تركه الصلاة» فالمحافظة على الصلاة في أول أوقاتها مع الجماعة من أعظم شعائر الاسلام نسأل الله أن ينيلنا الحظ الأوفر من ذلك وأن يسلك بنا سبيل الصالحين آمين.

كتاب الزكاة

(باب) في صنوف المال الذي تجب فيه الزكاة والذي لا تجب

وهي لغة مشتركة بين النماء والطهارة وقد قرنهما الله تعالى في غير موضع من كتابه العزيز بالصلاة وهي أحد أركان الاسلام قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ إلى آخر الآية وقال الله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ وهي تجب في مال كل مسلم ولو صبيا في أنواع مخصوصة من المال في التمر والزبيب وأنواع الحبوب المقتاتة كالبر والشعير والعلس والأرز والذرة والدخن والسهوى والسلت وفي الفضة والذهب وأنواع التجارة ولا تجب في الخيل ولا في العبيد ولا في الحمير ولا في البغال ولا في الرصاص ولا في النحاس ولا في الحديد ولا في الجواهر ولا في أنواع المعادن من غير الذهب والفضة ولا في نحو الماش واللوبياء والباقل والقطن ولا في الحلبة والسمن ولا في النارجيل والرمان ولا في التين والزيتون ولا في النارج وغيره من شجر الشخاخ ولا في القث وبذره ولا فيما يزرع للعلف ولا في ثمرة السدر والبوت ولا في الجوز واللوز وهو البيذام ولا في الموز ولا في القرع والبصل والثوم ونحو ذلك الا اذا اتخذ للتجارة.

(باب) في زكاة الثمار

فتجب الزكاة فيما تقدم فيما سقى بالأنهار أو سقاه المطر أو كان لا يحتاج الى سقى العشر اذا بلغ ثلاثمائة صاع وأما ما سقى بمعالجة ففيه

نصف العشر أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «فيما سقت السماء والعيون العشر وما سقى بالدوالي والغمر بنصف العشر» ومن طريقة عليه السلام «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» والأوقية أربعون درهما «وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة» يعني خمسة أبعرة» وليس فيما دون أربعين شاة صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» انتهى وأما مال الأقالف نحو مال المسجد ومال المدرسة لا يزكى والعامل تبع لرب المال ان كان يعمل بجزء من الثمرة ولا يستتم النصاب بمال مشترك أو وقف.

(باب) في زكاة الذهب والفضة والمتجر

وأما الفضة اذا بلغت مائتي درهم زكيت ففيها ربع العشر خمسة دراهم فاذا زادت أربعين درهما أخذ منها من كل أربعين درهما درهم وأما الذهب فتجب في عشرين مثقالا ففي كل عشرين مثقالا نصف مثقال فاذا زادت أربعة مثاقيل أخذ منها عشر مثقال وهكذا ويستتم الذهب بالفضة والفضة بالذهب ويؤخذ من كل بقسطه فلو ملك مثلا عشرة مثاقيل ذهبا ومائة درهم فضة وجبت فيها الزكاة وأخرج من كل بقسطه وزكاة التجارة كزكاة الذهب والفضة ولا تجب في الجميع الا اذا حال عليها الحول مع صاحبها فلو حال عليها الحول مع صاحبها وعليه دين حال قضي الدين وزكى الباقي ان بقى نصاب تام بعد قضاء الدين وتقوم التجارة بسعر يومها وقت الاخراج.

(باب) في زكاة الأبل والبقر

وأما زكاة الأبل ففي كل خمسة من الأبل شاة وفي العشرة شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه وفي الخمس والعشرين ابنة مخاض ابنة سنة دخلت في الثانية وفي الست والثلاثين ابنة لبون كمالها سنتان ودخلت في الثالثة وفي ست وأربعين حقة كمالها ثلاث سنين دخلت في الرابعة وفي إحدى وستين جذعة كمالها أربع سنين ودخلت في الخامسة وفي ست وسبعين لبونتان وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة واحد وعشرين ثلاث بنات لبون وبعد هذا يؤخذ من كل أربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة وهكذا الزكاة في البقر لكن الجذعة من البقر مكان بنت مخاض من الأبل والثنية مكان بنت لبون والرابعة مكان الحقة والسديس مكان الجذعة والله أعلم والجذع من البقر ما تم له سنتان ودخل في الثالثة وما تم له ثلاث سنين فهو ثني وما تم له أربع سنين فهو رباعي وما تم له خمس سنين فهو سديس والله أعلم وليس في الجارة من الأبل شيء، أبو عبيدة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «ليس في الجارة ولا في الكسعة ولا في النخلة ولا في نجبهة صدقة» قال الربيع الجارة الأبل التي تجر بالزمام وتذهب وترجع بقوت أهل البيت والكسعة الحمير والنخلة الرقيق والنجبهة الخيل قال الربيع قال أبو عبيدة ليس في شيء من هذه صدقة ما لم يكن للتجارة وكذا ما اتخذ من البقر للزجر والهيس والله أعلم.

(باب) في زكاة الغنم

فتجب من كل أربعين شاة شاة ومن مائة واحدة وعشرين شاتان ومن مائتين ثلاث شياه وبعد ذكـل يؤخذ من كل مائة شاة شاة والضأن كالماعز وإذا اختلطت الغنم في الحلب والمرعى والمربض أخذت الزكاة من جميعها ويزكى ما قطع الوادي مع أمه :

وان لم تكن جميعا سخالا . . . فالأخذ منها جائز حلالا

ولا يأخذ المصدق كرائم الأموال أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن رسول الله ﷺ قال «للسعاة لا تأخذوا من أرباب الماشية سخلة ولا ربي ولا أكلة ولا فحلا ولا شارفة ولا ذات هزال ولا ذات عوار» قال الربيع السخلة التي تتبع أمها وهي ترضع عليها والربي التي تربي ولدها والأكلة شاة اللحم وهي السمينة قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لسعاته لا تأخذوا حشرات الناس ولا الحافل قال الربيع الحشرات الخيار والحافل ذات الضرع العظيم وعن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها ورسوله في كل أربعة وعشرين من الأبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم يكن فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون انثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا

بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقه ومن لم يكن معه الا أربع من الأبل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاه شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدق وفي الرقة ضابطها (بكسر الراء وتخفيف القاف) في مائتين درهم ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ومن بلغت عنده من الأبل صدقة الجذعة وليس عنده وعنده حقه فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما انتهى وقد اختلف في التفاوت في الاسنان ذهب الشافعي الى أن التفاوت كما ذكر في الحديث وذهب غيره الى أنه يرجع الى التقويم لأدلة أخر والله أعلم.

(باب) في ذكر من يستحق الزكاة

فمع وجود الامام العادل تدفع الزكاة اليه أو الى عامله وله أخذها قهرا ممن لم تطب نفسه بدفعها وهو يتولى دفعها في أهلها الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ فالفقير قيل من له بلغة من العيش والمساكين أشد حالا وقيل بالعكس والعاملون عليها من يأمرهم الامام بقبضها ممن وجبت عليه والمؤلفة قلوبهم قوم من قادة العرب اذا دعت حاجة الامام عليهم وقيل سهم المؤلفة منسوخ وفي الرقاب المكاتب يشري نفسه من سيده يعطي اذا احتاج اذا بقى عليه شئ من الثمن ولم يقدر على ادائه والغارم من تحمل دينا في غير معصية الله وفي سبيل الله في المجاهدين في سبيل الله والمرابطين في الثغور وابن السبيل المسافر اذا احتاج في سفره ولو كان غنيا في وطنه وان احتاج الامام لها كلها لعز الدولة وضعها في عز الدولة وان احتاج الى الثلثين فرق ثلثها ولا يجزي من فرق زكاته في هذه الأصناف زمان الامام العدل الا بأذنه وأما زمن الجور فكل ينفق زكاته بنفسه يقدم فيها الأفضل فالأفضل ولا تعطى لغني ولا لذي مرة سوي وهو القوي المحترف ولا لمتائل مالا ولا تعطى لشراء مصحف ولا لبناء مسجد ولا لكفن ميت ولا لمن يحج بها :

وقيل بل يحج منها ذو غنى . . . للمسلمين وكذاك ذو عنا والله أعلم.

(باب) الوعيد في منع الزكاة

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «مانع الزكاة يقتل» أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال والله لو منعوني عقالا لقاتلتهم عليه قال الربيع قال أبو عبيدة ذلك اذا منعها من امام يستحق أخذها وأما غيره فلا يقتل من منعه اياها أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لا صلاة لمانع الزكاة» قالها ثلاثا والمعتدي فيها كمانعها قال الربيع المعتدي فيها هو الذي يدفعها لغير أهلها وعنه عليه السلام قال «من كثر ماله ولم يزكه جاء يوم القيامة في صورة شجاع أقرع له زبيبتان موكل بعذابه حتى يقضي الله بين الخلائق» قال الربيع يعني ثعبانا أقرع فيكون في فمه من كلا الجانبين رغوة السم بمنزلة الزبيبتين في التحامهما ولم يرد بهما العينين قال ابن النضر رحمه الله :

يا جامع المال على أنه	..	تتركه ويحك ما تصنع
جمعه ثم خلفته	..	لغافل لم يدر ما تجمع
فعاث فيما كنت عن أكله	..	نفسك ان تاقت له تردع
صار إليه وافراً أكله	..	وأنت من أوزاره تضيع
إذا دعا الداعي فلبيته	..	والرأس من خيفته مقنع
تهوى إليه مهطعاً نحوه	..	لمرجع ما ذاك المرجع
ليس له في قومه شافع	..	ولا حميم عنده يشفع

- يُخرج من حفرة كنزه .°. وهو شجاع عنده أقرع
يلسه بين الوري مقبلا .°. ومدبرا أنياه تلسع
يدع دعا وهو مستسلم .°. إلى جحيم نارها تسطع
كالبذج المخلوع عن أمه .°. في الذل ما يرقى له مدمع
قولا لمن يكنزها فضة .°. أو ذهباً يأملها تنفع
وحوله أهل الطوى حوم .°. صور إليه نزع جوع
بكل دينار له كية .°. يكوي به الأبهر والأخدع
فامهد لجنيبك التقى مضجعا .°. فكل ذي جنب له مضجع

كتاب الصوم

الصوم

وهو اللغة الامساك، قال الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمه . . . تحت العجاج وخيل تعلق اللجما
وفي الشرع الامساك عن الأكل والشرب والجماع وعن جميع
المفطرات من طلوع الفجر الى الليل تقربا الى الله تعالى.

(باب) في الوقت الذي يجب فيه الصوم وفي شرائطه

وفي حكم الحائض والنفساء والمسافر والمريض وأصحاب الأعذار

قال تعالى ﴿ثم أتموا الصيام الى الليل﴾ وقال تعالى ﴿فالآن
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل﴾ والمفروض
من الصيام شهر رمضان وما عداه تطوع الا من أوجب على نفسه شيئا من
الأيام بنذر ونحوه وشرائطه الاسلام والعقل والخلوص من حيض ونفاس
والنية واجبة لكل يوم وان نوى للشهر كله أجزت ويجب برؤية الهلال اذا
شهد به عدل وبكمال ثلاثين يوما من شعبان والحائض والنفساء فلا يجوز
لهما الصيام وعليهما بدل ما أفطرتاه وأما المسافر فمخير بين الصوم
والافطار والصوم عزيمة الا اذا خاف الهلاك على نفسه أو قارب من لقاء

العدو وخاف الضعف فيؤمر بالفطر والمريض يجوز له الافطار ويؤمر
كالمسافر أن ينوي الفطر من الليل الا اذا خاف الهلاك على نفسه في النهار
فله الافطار وعلى المسافر أن يخرج من عمران بلده قبل طلوع الفجر ان
بيت النية على أنه يصبح مفطرا والشيخ المقعد والعجوز والمريض الذي لا
يرجوا براء اذا لم يطبقوا الصوم فلهم أن يفطروا ويطعمون عن كل يوم
مسكينا ان كانوا ميسرين وان لم يطبقوا الصوم ولا الاطعام فلا عليهم شئ
وعلى من أفطر بعذر القضاء متتابعا الا اذا فصله مرض والمستحاضة حكمها
حكم الطاهر فلا يجوز لها الافطار.

(باب) فيمن يجب عليه الكفارة والقضاء

وما يجوز فعله للصائم وما لا يجوز له

ومن أكل أو شرب أو جامع أو استمنى عمدا فعليه الكفر والكفارة
والبدل ليومه وقيل لما مضى والناسي لا شئ عليه وبعضهم شدد في
المجامع ناسيا وللحامل والمرضع أن يفطر اذا خافت الحامل على سقوط
ولدها والمرضع اذا قل الدر واضطر الرضيع ويطعمان عن كل يوم
مسكينا وقيل الاطعام والقضاء معا والمرضع تطعم من مال أبي الرضيع
والأكل لما لا يؤكل والشارب لما لا يشرب فعليهما البدل والكفارة ومن قاء
فرده عمدا بعد القدرة على اخراجه لزمه حكم المنيع ولا يجوز للصائم أن
يستعط ولا يقطر دواء في أذنه ولا في عينه ولا يجوز له الاحتقان ولا
يستاك بعد الزوال وعلى المسافر والمريض والحائض والنفساء البدل لما
أفطروا ويكون القضاء متتابعا الا لعذر كمرض وحيض وان توانوا عن
القضاء بغير عذر الى أن دخل رمضان الثاني لزمهم صيام الحاضر

والكفارة لكل يوم مسكينا وعليهم بدل تلك الأيام بعد العيد ومن توطأ
لصلاة فسبقه الماء فلا شئ عليه وقيل هذا مختص بالفرض بعد دخول وقته
ومن أصابته جنابة نهارا فبادر للغسل من حينه ولم يقصر فلا شئ عليه
ومن أصبح جنبا فقد أصبح مفطرا ويدراً عنه الكفارة.

(باب) في الأيام المحرم فيها الصوم والمكروه والمندوب

ويحرم صوم يوم العيدين ويحرم الوصال ويحرم صيام الحائض
والنفساء ويكره صوم يوم الشك وكذا قيل يكره صيام أيام التشريق ويندب
صيام أيام البيض وصوم ست أيام من شوال وصوم رجب وصوم يوم
الخامس عشر من شعبان وصوم عرفة لغير واقف بها وصوم يوم عاشوراء
من المحرم واستحب أن يصام قبلها يوم وبعدها يوم وصوم يوم
الخامس والعشرين من ذي القعدة والله أعلم.

(باب) في فضائل شهر رمضان

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ
«من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي نسخة
وما تأخر ولو علمتم ما في فضل رمضان لتمنيتم أن يكون سنة ومن
طريقه قال قال رسول الله ﷺ «خلف فم الصائم أطيب عند الله من
ريح المسك» فارق عبدي شهوته وطعامه من أجلي فالصيام لي وأنا
أجزي به وفي نسخة الجنة.

(باب) في قيام شهر رمضان

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت صلى رسول الله ﷺ في المسجد فصلا بصلاته ناس كثير ثم صلى الليلة الثانية فكثر الناس ثم تجمعوا في الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال رأيت الذي صنعت فلم يمنعني من الخروج الا اني خشيت أن يفرض عليكم وذلك في رمضان انتهى فانظر أنه ﷺ ما تركه الا شفقة بأمته لئلا يفرض عليهم فلم يقوموا به وتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك كان يرغبهم في القيام ويقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فلما كان في صدر من خلافه عمر رضى الله عنه خرج ليلة في رمضان فطاف في المسجد وأهل المسجد متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله لأظن لو جمعناهم على قارئ واحد فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في رمضان فخرج عمر والناس يصلون فقال عمر نعم البدعة هذه وروي أن عمر أمر أبا و تميمة الداري أن يصليا بالناس بعشرين ركعة واختلفت الرواية عن عائشة رضي الله عنها في صلاته ﷺ في الليل في رمضان وغيره وأصحها ما في صحيح الربيع رحمه الله أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال سألت عائشة كم يصلي رسول الله ﷺ في رمضان قالت ما كان يزيد رسول الله ﷺ في رمضان على ثلاث

عشرة ركعة ثم قالت قلت لرسول الله ﷺ أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة ان عيني ينامان ولا ينام قلبي وأما وجه تسميتها بالتراويح ما أخرجه البيهقي من حديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح فأطال حتى رحمته وإستحب أن يقرأ بعد كل أربع ركعات شيئاً من الأدعية ولا يصلي الوتر جماعة الا من صلى القيام مع الامام والله أعلم.

(باب) في صدقة الفطر

قال الله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ واختلف في وجوبها فمن قال بوجوبها احتج بالآية وبحددين ابن عباس رضى الله عنه فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين اذا لو نسخ فرضها لأخبر بنسخه الناس لئلا يتوهموا بقاءه ولقوله ﷺ «رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع الا بزكاة الفطر» وقيل نسخ فرضها بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية والله أعلم يدفعها الغني عنه وعن يلزمه عوله كبنيه غير البالغين وزوجاته وعبيده ووالديه اذا لزمه عولهما عن كل نفس صاع من بر أو أرز أو تمر أو زبيب أو ذرة من غالب قوته ما يأكله في شهره ولو لبنا أو أقطا ويدفعها للفقراء من أرحامه وجيرانه ووقتها بعد طلوع الفجر من يوم الفطر الى أن يخرج إلى المصلا فلو قدمها في آخر رمضان قيل أنه جائز فلو مات المعطا أو ارتد أو استغنى قبل يوم

الفطر لزم المعطى أن يبدل أحدا مكانه و جاز أن يفرق الصاع لاثنتين فأكثر و جاز أن يعطي المسكين أكثر من صاع والغني الذي تجب عليه هو من غلته تكفيه أو عمله من سنة الى سنة من غير تحمل دين وهي سنة مرغب فيها عند من يقول غير واجبة والله وأعلم.

(باب) في الاعتكاف

هو لغة اللبث مطلقا و شرعا في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس جماعة الا النساء فانهن يعتكفن في بيوتهن ويسن في كل وقت يصح الصوم فيه والا أكد في شهر رمضان اقتداء به ﷺ روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ اذا دخل العشر أي العشر الأخيرة من رمضان هذا التفسير مدرج من كلام الراوي شد مأزره أي اعتزل النساء واحيا ليله وأيقظ أهله وعنهما أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده والمقصود من الاعتكاف جمع القلب على الله تعالى بالخلوة مع خلو المعدة والاقبال عليه تعالى والتنعم بذكره والاعراض عما سواه و طلبا لليلة القدر لقوله ﷺ «فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر» أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «أريت هذه الليلة حتى تلاحا رجلان منكم فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» قال الربيع تلاحيا تماريا ويختص بقراءة القرآن والصلاة والذكر وكلما فيه قربة الى الله تعالى ويجوز الخروج لما لا بد منه كالسؤال عما لزمه في الحال

في أمر دينه ولصلاة الجمعة ان كانت تلزمه وتقام في غير المسجد الذي اعتكف فيه ولميت تعين عليه أمر تجهيزه ولحاجة الانسان وللغسل والوضوء وله عيادة مريض على قول ولا يلج تحت سقف ورخص وجاز له التحديث بما لا اثم فيه خارج المسجد ان خرج لحاجته كايصاء أهله ويجوز له الادهان والاكتحال وعقد نكاح وشراء وبيع ما لا بد له من شرائه خارج المسجد والصوم شرط فيه ويدخل قبل الغروب ان نوى اعتكاف شهر وقبل الفجر ان نوى بعض الأيام ويفسده الجماع ولو ليلا والاستمناء بل قيل مبطلاته مبطلات الصيام فلو نذر اعتكاف يوم الفطر أو يوم النحر فلا يلزمه لأن صومهما معصية وهل عليه كفارة نذره أم لا قولان فلو قطع عليه يوم العيد أو مرض أو امرأة نحو حيض أو نفاس أتموه بعد ارتفاع المانع ولا يضره ذلك الفصل ولو أخرج من معتكفه قهراً فله أن يتمه في غيره والله أعلم.

كتاب الحج

(باب) فيمن يجب عليه الحج وفيمن لا يجب عليه وفي حد الاستطاعة

قال تعالى ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا﴾
وقال تعالى ﴿وَاتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾ فالحج هو الركن الخامس من
أركان الاسلام واختلف في العمرة قيل فريضة وقيل سنة والحج لغة
القصد مطلقا وشرعا القصد الى بيت الله الحرام لفعل المناسك وشروط
وجوبه بلوغ وعقل واسلام وحرية واستطاعة وقال ابن محبوب رحمه
الله تعالى ان وقع من الصبي المميز أجزاءه أما المشرك فلا يجوز حجه
وكذا المجنون أما العبد ان أعتق قبل وقوفه بعرفة أجزاءه وعليه دم
لإحرامه ودم لبَيْتِهِ بمنى قبل عتقه وغير المستطيع أن تكلفه أجزاءه
والاستطاعة هي وجود الزاد والراحلة وصحة البدن وأمان الطريق
ومرافقة الأصحاب وهل يحج من فضلته أو من أصله اذا بقى منه ما يكفيه
وعياله الى أن يحج بلا أن يضر نفسه أو بمن يعوله بلا تحمل دين قولان
والمرأة كالرجل في اللزوم لكن تحج مع زوجها أو ذي محرم منها أو
ثقات المسلمين وهل هو من رأس المال أو من الثلث ولا يجب في العمر الا
مرة واحدة وهي هو على الفور ان وجد استطاعته أو على التراخي ان
لم يكن مهملا فمن ثم جاز الايصاء به قال ابن النضر رحمه الله :

وأراد الفاروق يجري على مَنْ . . . ترك الحج جزية ونكالا

(باب) القول في العمرة

والعمرة هي فرض عند أكثرنا وهي داخلة في الحج لا حج الا بها ولو نفلا وقيل أنها سنة كما تقدم وروي عن جابر بن عبد الله عنه عليه السلام روايتان رواية على أنهما فرضان ورواية جاء أعرابي فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي .. ؟ قال : « لا وان تعتمر خير لك » والله أعلم وتجاوز في كل وقت.

(باب) النيابة في الحج والعمرة

وتجاوز استنابة الغير عن مريض آيس من زوال ما به كالكبير المقعد على الأصح روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : كان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل بن عباس ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على العباد في الحج ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه « قال : رأيته لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه ؟ قالت نعم . قال : فذاك ذاك » وفي نسخة فذلك كذلك فعلى هذا تنوب المرأة عن الرجل ولا ينوب العبد عن الحر ولو أذن له مولاه وتصح من الأعمى عن البصير ولا تصح النيابة عن من لم يحج عن نفسه والله أعلم الا اذا كان النائب في حال لا يلزمه الحج لفقره والله أعلم.

(باب) ما يفعله الحاج حين يريد الخروج للحج وما يقوله في مسيره

فاذا أردت الحج تخلص من التباعة وكذا من حقوق الله وان
أوصى واستخلف أمينا كفى وليوسع من زاده ليتسع خلقه ويصلح
خصمائه وأرحامه وجيرانه ويودعهم ويظهر لهم الشفقة كأهله وتاب
من جميع ذنوبه وودع منزله أو مسجده بركعتين وقال بعدهما اللهم انك
افترضت عليّ الحج وأمرت به اللهم أجعلني ممن استجاب لك ومن
وفدك الذي رضيت وكنيت وسميت وليتخذ أصحاباً أمناء لأنه يحتاج في
سفره الى مرافقة الأمناء وأقلّ الأصحاب ثلاثة وليقل بعد أن يركب
دابته الله أكبر الله أكبر الله أكبر سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى والعمل بما ترضى
اللهم هون علينا السفر وأطو لنا الأرض اللهم أنت الصاحب في السفر
والخليفة في المال والأهل والولد اللهم أصحابنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا
فاذا انبعثت به دابته قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر فكلما طلع
كبر أو هبط سبح وندب الذكر عند كل شجر ومدر ورطب ويابس فاذا
نزل قال الحمد لله الذي بلغنا سالمين ربنا أنزلنا منزلاً مباركاً وأنت خير
المنزلين اللهم ارزقنا بركة منزلنا هذا وأصرف عنا شره وبأسه فاذا
أقدمتنا من منزل الى منزل فأبدلنا ما هو خير منه يا كريم.

(باب) في الاحرام والمواقيت

يشترط للاحرام بالحج الزمان لقوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ والمكان فالأمكنه هي المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلمم ولأهل العراق ذات عرق :

يلمم ميقات أهل اليمن .°. وذو الحليفة لكل مدني
وجحفة أيضا لأهل الشام .°. وقرن لنجدها التهامي
وذات عرق للعراق ولمن .°. أتى إليها لو أتى من اليمن
وهكذا بقية المواضع .°. لمن أتى من أهل وشاسع
فمن وصل ميقاته وجاوزه ولم يحرم منه فإن رجع وأحرم منه فلا شيء عليه والا فيلزمه دم ومن منزله داخل المواقيت أحرم من بيته ومن بالحرم أحرم من هناك للحج وأما العمرة فيحرم بها من الحل والاحرام ركن لا حج لتاركه وكونه من الميقات سنة يجبر بالدم.

(باب) في أركان الحج

وأركان الحج الاحرام والوقوف بعرفات وطواف الزيارة بعد الذبح وأشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر الأوئل من ذي الحجة فالاحرام والتلبية والوقوف بعرفات ونحوها قبل عاشر من ذي الحجة

والرمي والحلق والمبيت بمنى بعد ذلك ولا يصح الاحرام بالحج الا في أشهره وأما العمرة فتصح في كل وقت ويعتمر في السنة ما قدر الا التي في أشهر الحج فليست الا التي لزمته.

(باب) ما يلبسه المحرم من الثياب وما يجب اجتنابه

ويؤمر أن يلبس لاحرامه ثوبين جديدين أو غسيلين لم يلبسا منذ غسلا لا مخططين وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عما يلبس المحرم من الثياب «قال لا يلبس القميص ولا سراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس» متفق عليه ويكفي ما ستر العورة من اللباس ويركع ركعتين قبل احرامه وان أحرم أثر مكتوبة أجزاه.

(باب) في النية للحج والعمرة والتلبية

ثم يعقد النية للاحرام ويقول بلسانه مساعدا قلبه اللهم نيتي أن أحرم من هذا الميقات بحج أو بعمرة أو بهما طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ثم يلبي في مجلسه ثلاثا مستقبل القبلة فالتلبية ركن من الاحرام أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال ان تلبية النبي ﷺ لبك اللهم لبك لا شريك لك لبك أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال نافع وكان ابن عمر يزد فيها لبك وسعديك والخير بيدك لبك

والرغبة اليك والعمل وروي أنه ﷺ كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة ويستعيز به من النار.

(باب) في حكم المفرد بحج أو عمرة والقارن لهما

فان أحرم بالعمرة في أشهر الحج سمي متمتعاً بالعمرة الى الحج ويحل من عمرته بعد أن طاف وسعى منهما الى أن يحرم بحجه يوم ثامن الحج وان ساق هدياً لم يحل من عمرته الى أن يبلغ الهدي محله والقارن لهما في الشهر أشهر الحج يبقى على احرامه فيحل منهما بعد رمي الجمرة يوم عاشر من الحج بعد الذبح والحلق يحل منهما من كل شئ غير النساء والصيد ويطوف لهما طوافاً واحداً وسعيًا وقيل طوافين وسعيين وقيل اذا قدم طاف لعمرته وسعى ولزم احرامه ولا يطوف بالبيت الا لحجه يوم النحر ويسعى وقيل اذا فرغ من سعي العمرة جدد الاحرام للحج والله أعلم ويلزم المتمتع ان كان وطنه خارج الحرم الهدي وهو الضحية وله أن يأكل من هديه ويتصدق ويدخر وان لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج من بعد العشر الا يوم النحر وسبعة وإذا رجع والمتمتع يكثر من الطواف بالبيت والمفرد هو أن يهل بحج فقط فيلزم احرامه حتى يرمي جمره العقبة يوم النحر واذا قدم مكة فلا يطوف بالبيت ويقيم على احرامه ويستلم البيت وإذا طاف وسعى لزمه هدي ويلبي بحج كما صلى .

وانتصبين ملبياً تذكر ما	..	قصده من نسكك محرماً
بحجة أو عمرة أو بهما	..	فأنت قارن مضيف لهما
فمفرد بالحج ما عليه	..	الا تمام حجه لديه
ومفرد بعمرة لا يلزمه	..	سوى الذي من فعله يلتزمه
ما لم يكن في أشهر الحج أعتمر	..	ثم أحل بعد ذاك واستقر
يفعل ما يشاء الى أن حجا	..	في عامة وبالتلبي عجا
فذاك ذو تمتع مشتهر	..	يلزمه هدي هناك ينحر
ان لم يجد يصوم عشراً كاملة	..	ثلاثة في الحج قبل القافلة
وسبعة بعد الرجوع تلزم	..	وذلك عن تمتع ملتزم
كفارة التلذذ المحدد	..	ان لم يكن مجاوراً للمسجد
والخلف في الهدى على من قرنا	..	ولا أرى اللزوم شيئاً بينا

(باب) ما يفعله المحرم وما يمنع منه وما يباح له

يتجرد المحرم في ازار ورداء ونعلين فلا يلبس السراويل ولا
المخيطة ولا الخف فان لم يجد الإزار لبس السراويل بعد فك خيوطه
ويلبس الخفين بعد قطعهما من أسفل الكعبين وأفتى جابر بن زيد - رحمه
الله - من قال أن ازاى ينحل يعقده أو يوثقه ولا يحتزم المحرم ولا يزر
على جسده بثوب وله أن يمسك السيف ونحوه من الأسلحة ان خاف
وان يشد هميان نفقته ولا يحمل على رأسه ولا يحزمه ولا يلبس الخاتم

وجاز للمرأة لبس القميص والسراويل والخف ولا يلبس الرجل المخيط
وان لبسه ناسيا نزعه ولزمه دم والمرأة تلبس ما تلبسه قبل الاحرام الا
ما فيه الطيب أو الزينة كالذهب والحريير ولا تغطي وجهها لأن احرامها
فيها كما أن الرجل لا يغطي رأسه في الاحرام ويجوز له أن يغطي فمه
وأنفه من نتن يؤذيه قال ابن النضر رحمه الله :

وعن النتن فاستر الأنف واللحية . . . واكشف عن رأسك الطربالا

ويحرم على المحرم الجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع
والاتمناء ان وقع قبل طواف الإفاضة ولزمه الهدى والحج من قابل الا
أن أفسده قبل الوقوف بعرفات أحرم وأبدله ولزمه الهدى وكما يفسد
الجماع الحج يفسد العمرة عمدا أو ناسيا والناسي لا هدى عليه وعليه
الحج من قابل ولا يزوج المحرم ولا يتزوج ولا يتزوج له ولا يعقد
نكاحا ولا يشهد على نكاح وعن عثمان أن رسول الله ﷺ قال « لا
ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب أي له - ولا لغيره » رواه مسلم
واختلفت الرواية في تزويجه ﷺ بميمونة بنت الحارث روي أنه
تزوجها وهو محرم وقيل أنه محل وهو أكثر الروايات والله أعلم ولا
يقلم المحرم أظافره ولا يحلق شعره ولا يدمي جسده ولا غيره ولا يقتل
الصيد ولا يقطع شيئا من شجر الحرم ولا يلبس المخيط ولا يباشر الطيب
ولا يغطي رأسه ان كان رجلاً ولا تغطي المرأة وجهها ولا تلبس النقاب
وجائز للمحرم أن يستظل بنحو ظلالة عن الشمس ولا يقتل القمل ولا
يطرحه ولا يقلم أظافره ولا ينتف شيئا من شعره :

وان أذته ضرسه أبانها . . . وفدية تلزمه مكانها
وان أذاه القمل جاز له أن يحلق رأسه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن
ابن عباس قال خرج كعب بن عجرة يريد الحج مع رسول الله ﷺ
فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال له صم
ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين أو انسك بشاة أي ذلك
فعلت أجزاك وان قص ظفرا من أظفاره أو شعرة أطعم مسكينا وفي
الأثنين اطعام مسكينين وفي الثلاثة الأظفار أو ثلاث شعرات فصاعدا
دم ومن أدمى بدنه لزمه دم ويحرم عليه التعرض للصيد البري لقوله
تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ إلى آخر الآية
فلا يجوز له اصطياده ولا أكله ولا بيعه ولا شرائه ولا قتله ولا الدلالة
عليه وصيد الحرم لا يحل لمحرم ولا لمحل.

(باب) في جزاء الصيد والشجر

وما يجوز قتله من المؤذيات

ففي البقرة الوحشية بقرة أنسية وفي الوعل بقرة وقيل شاة وفي
الضبي شاة وفي أولادها أولاد ما يجزي عن أمهاتها إلا على قول من
يقول بالقيمة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وهي ما بلغ سنها
أربعة أشهر من ولد الماعز وقيل الأنثى من ولد الضأن وفي الضب
جدي جمع الماء والشجر وفي الضبع كبش مسن على قول من يقول انها
من الصيد وفي الثعلب شاة وقيل أنها من السباع فلا فدية فيها وفي

النعام بدنة وفي الحمامة شاة على قول وفي بيض النعام نصف درهم
أو ربع صاع وان كان به فرخ حي فمات ولد شاة ولا شئ في البيض
الفاسد وفي العصفور اطعام مسكين ولا شئ في سباع الطير ولا في
سباع الوحش وجاز قتل المؤذي كالحية والعقرب والغراب الأبقع
والكلب العقور وكل سبع ضاري ونحو بعض ودبي وزنبور وبرغوث
ونحو ذلك وكما لا يجوز التعرض للصيد لا يجوز التعرض للشجر
شجر الحرم على المحل والمحرم فان تعرض لشئ منه على العمدة ففي
الدوحة وهي الشجرة الكبيرة بدنة وفي الجزلة شاة وفي القضيب درهم
وفي الصغيرة جدا القيمة ان كان لها ساق وفيما ليس له ساق درهم
والحشيش يرد الى القيمة وأكثر الجزاء في الشجر بدنه وأقله إطعام
مسكين ولا شئ في الياض ورقاً أو حطباً وان أحدث في صيد الحرم أو
في شجرة أكثر من واحد جزاء أو جزاء واحد على الجميع وهل عليه
جزاء أن أطلق دابته لترعى أم لا ما لم يمدّها إلى شئ بعينه ويلزم أن
يحكم عدلان في الصيد والشجر:

ولا يكون حكماً في الصيد .:. الأولى عن سليل زيد
والحكمان من ذوي الايمان .:. بعضهما بعضاً يواليان

يحكمان عليه بمثل ما قتل من النعم فيرجع الى ما يكون له من
القيمة يشري بها البر في عدل السعة ثم يفرض في عدد مبلغه من
المساكين لكل مسكين نصف صاع وان صام فيوم عن كل مسكين
والاطعام والذبح لمساكين مكة والصوم حيث شاء وهل هذه الكفارة على
التخيير أو على الترتيب قولان.

(باب) ما يقوله الحاج وما يفعله

فاذا دخل الحرم قال اللهم هذا حرمك وأمنك فحرم لحمي ودمي وبشري على النار وأجرني من عذابك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك وليدخل مكة من الثنية العليا ان أمكنه ويستحب له الغسل ان أمكن والا توضأ ويسرع الى البيت ولا يقطع التلبية فاذا رآه قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر اللهم زد بيتك هذا شرفا وتعظيما ومهابة وتكريما وزد من عظمه وشرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تكريما وإيماننا واجعلني من عبادك الصالحين فاذا أراد الدخول قدم رجله اليمنى وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام فحينما ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام اللهم أغفر لي ذنوبي وأدخلني في أبواب رحمتك ثم يمشي في المسجد ويقول بعد أن يكبر ثلاثا اللهم ان هذا البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رضاك واتمام طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقضائك وقدرك أسألك مسألة البائس الفقير وأدعوك دعاء الخائف المضطر إليك المستسلم لأمرك الخائف من عذابك المشفق من عقوبتك أسألك أن تستقبلني بعظيم عفوك وأن تجود لي بمغفرتك وأن تعينني على أداء فرائضك الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اللهم أغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات.

(باب) في الطواف

فاذا انتهى الى الحجر الاسود قطع التلبية وقيل اذا وصل المسجد وقيل اذا رأى البيت وقبل الحجر ان أمكنه وإلا أشار اليه ثلاثا وقال اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاجعل جائزتي فكاك رقبتي وأسعدني في دنياي وأخرتي وقام حياله حيث لا يرى الباب ويعقد النية للطواف ويدعوا لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ويصلي على النبي ﷺ ويأخذ على يمينه فاذا وصل الى الحجر كبر ثلاثا وقال اللهم اني أسألك ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ ويقول في طوافه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله وأكبر والله الحمد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وعند الباب يكبر ثلاثا ويقول اللهم اغفر لنا ذنوبنا وقنعنا بما رزقتنا وقنا شح أنفسنا وأجعلنا من المفلحين ثم يمشي ويسبح ويهلل ويكبر فاذا انتهى الى الميزاب كبر ثلاثا قائلا الله اني أسألك الراحة عند الموت والعفو والتيسير عند الحساب والنجاة من العذاب ثم يمشي ويكبر ويسبح الى آخره فاذا أتى الركن اليماني كبر ثالثا وقبله ان أمكنه وإلا أشار اليه كالحجر ويقول اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وموقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يمشي مهللا مكبرا حتى ينتهي الى الحجر يفعل ذلك سبع مرات يبتدئ بالحجر ويختم به والمرأة كالرجل في الطواف ولا رمل على النساء في الطواف بالاجماع

ولا على الرجال على الأصح وإنما فعله ﷺ واقعة حال ليرى المشركين صلابة أصحابه أغاظة لهم وقيل أنه سنة عند قومنا في ثلاثة أشواط والله أعلم وكرهت فيه قراءة القرآن وندب التهليل والتسبيح والوقوف عند الحجر وعند الباب وعند الميزاب ولا يجزي الا بطهارة لأنه صلاة حل فيه الكلام قال ابن النضر رحمه الله :

وابتدئ طائفا من الحجر الأسود . . . واختتم به ولا تكن رملا
وتطهر ان الطواف صلاة . . . حل الله في الطواف المقالا

وجاز بعد الصبح والعصر ويؤخر الركعتين الا في الأوقات
المتنعة فيها الصلاة ولا وراء المسجد ويسن بتأكيد بعد كل سبعة أشواط
ركعتان ركوعهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام والا فحيث
أمكن من المسجد والحطيم من البيت فمن دخله في طوافه فلا طواف له
ومن طاف على يساره منكسا أعاد طوافه :

ويجعل البيت على اليسار . . . حتى تتم سبعة الأدوار

فاذا فرغ من طوافه أتى زمزم وشرب من مائها وصب على
رأسه وجسده داعيا قائلا اللهم اني أسألك ايمانا تاما ويقينا ثابتا وعلما
نافعا ودينا قيما وعملا صالحا ورزقا حلالا واسعا وشفاء من كل داء ثم
يأتي البيت بين ركن الحجر والباب فيلصق بطنه بجدار البيت باسطا
ذراعيه وكفيه عليه وان لم يمكنه قام حياله فيحمد الله ويسبحه ويهلله
ويكبره ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعوا فيقول يارب البيت

العتيق أعتق رقبتى من النار وأعزني من الشيطان الرجيم ومن كل عمل
يهدي الى صراط الجحيم وطهرني من كل خلق ذميم وهذا مقام العائذ
بك من النار فحرم شعري ولحمي ودمي وبشري على النار واجعلني
من عبادك الصالحين.

(باب) في السعي بين الصفا والمروة

اختلف في السعي بين الصفا والمروة هل هو فريضة أم سنة قولان
وقد مر ذلك فلما دنا ﷺ من الصفا قرأ ﴿ان الصفا والمروة من شعائر
الله﴾ نبدأ بما بدأ الله به فمن فرغ من طوافه وركوعه وهو معتمر خرج
من باب الصفا من بين الاسطوانتين المذبتين وهو يقول رب أدخلني
مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا
نصيرا فاذا انتهى الى الصفا صعد عليه قدر ما يرى البيت والمرأة تقوم
بأصله وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم
الأحزاب وحده وقيل يكبر من أراد السعي ثلاثا أو سبعاً ثم يقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا
اله الا الله والله أكبر كبيرا لا اله الا الله والله أكبر تكبيرا والحمد لله
حمدا كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله والحمد لله على ما
هدانا وأولانا والحمد لله على ما أعطانا لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي دائم لا يموت بيده الخير وهو

على كل شئ قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه لا اله الا الله مخلصين
له الدين ولو كره المشركون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده وهزم الأحزاب وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم اللهم أغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات برحمتك يا أرحم الراحمين
اللهم استعملنا بسنة نبينا ﷺ وسلم وأعدنا من الفتن ما ظهر منها وما
بطن تقرأ هذه ثلاث مرات وأنت فوق الصفا وانحدر من الصفا وأقصد
المروة وفي مشيك الي المروة تقول اللهم اجعل هذا المشي كفارة لكل
مشي كرهته مني فاذا وصلت العلم الذي بين الصفا والمروة فهول بين
العلمين وقل رب أغفر وارحم وتجاوز عما تعلم واهدنا الطريق الأقوم
انك أنت الأعز الأكرم وأنت الرب وأنت الحكم اللهم نجنا من النار
سراعا سالمين ولا تخزنا يوم الدين فاذا وصلت العلم الذي يلي المروة
فاترك الهرولة فاذا وصلت المروة فاصعد عليها وادع مثل دعائك على
الصفا تقول ذلك وأنت واقف ثلاث مرات فاذا أتممت فذلك شوط
تحسب المسير الرجوع شوطين عند أصحابنا وجمهور الأمة خلافا لمن
قال فيه غير ذلك والله أعلم وافعل في جميع سعيك من الدعاء والهرولة
مثل ما فعلت في الشوط الأول واختم في سعيك بالمروة فاذا نزلت من
المروة وحلقت رأسك فقد حللت من عمرتك ان كان احرامك بعمره وقد
حل لك الحلال الا صيد الحرم فانه حرام علي المحل والمحرم فان
أحرمت بحجة أو قرنت بين الحج والعمرة فابق على احرامك حتى تحل
من حجتك وان بدأ في سعيه بالمروة ألغى الشوط الأول وان قدمه قبل
الطواف أعاده بعده وهل هو فرض أو ركن وندب بطهارة.

(باب) الخروج الى منى

يودع المتمتع والمكي البيت يوم التروية سمي بذلك لأنهم يتروون فيه اذا لم يكن بعرفة ماء وهو اليوم الثامن من ذي الحجة بسبعة أشواط ويركع بعدها ركعتين يحرم بعدها بالحج من مسجد الجن أو من تحت الميزاب أو من بطحاء مكة :

فاحرم من البطحاء أو الميزاب . . . أو مسجد الجن مع الاصحاب ثم يقصد منى ويصلي فيها الصلوات الخمس وتارك المبيت بها يلزمه دم الا أن أدرك بعض الليل بها ولا يخرج قبل طلوع الشمس وأولها جمرة العقبة وأخرها حياض الماء عند مجمع ماء الجبل الكبير عن يمين الذهاب الى عرفة.

(باب) في المسير الى عرفات والوقوف بها

العمرة الطواف كما أن الحج عرفة فمن فاتته الوقوف بها فيلزمه الهدي والحج من قابل ويبلغ مسجدها الامام الأعظم أو نائبه قبل الزوال ويخطب بعد الزوال فيؤذن المؤذن ثم يقيم فيجمع بين الظهر والعصر بلا تأخير ويقف الى الغروب ويقيم للناس حجهم قيل ويصلي وراءه ولو فاجرا أو مخالفا ان لم يدخل فيها ما يفسدها وان ترك الخطبة فلا بأس وهل يقصر لو أهل عرفة أو من أتى اليها بعد الفرسخين قولان ومن وقف قبل الزوال فلا حج له ان لم يقف بعده ومن أفاض قبل الغروب قيل يتم حجه ولزمه دم وقيل فسد ومن أدرك قبل الغروب

بقدر ما يقول سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر والله الحمد
فقد أدرك الحج والله أعلم وعلى واقف بعرضه دم وقيل بطل حجه :

وعرنة ليس لنا بموقف .:. وموقف ابليس بها لا تقف
موضوعها المعروف دون عرفة .:. اذا جهلت فاسألن من عرفه
قيل هي طريق ضيق بين جبلين بين عرفة وجمع وكذا يجتنب
موضع الأراك :

واجتنب موضع الأراك وقف .:. من عن يمين الامام أو وقف شمالا

(باب) في المبيت بالمزدلفة والذكر

عند المشعر الحرام وهي جمع

وجب المبيت بالمزدلفة وتسمى المشعر الحرام وقيل المشعر الحرام
جبلها ويجمع فيها العشائين والوتر ويقول عند مسيره اليها اللهم اليك
أفضت ومن عذابك أشفقت وبك رضيت فأقبل نسكي وقو ضعفي وارحم
تضرعي وقلة حيلتي وبعد مسيري وسلم لي ديني ويكثر من التلبية
والذكر ويلزمه المبيت بها قيل أنه فرض وقيل وكذا القول في الذكر عند
المشعر الحرام وقد أسرع ﷺ أي حرك ناقته القصواء لتسرع في المشي
حين أتى بطن محسر ومحسر موضع مسافته قدر رمية حجر سمي بذلك
لأن قيل أصحاب الفيل حسر فيه أي كن واعيا بالحكمة في الاسراع في
ذلك الموضع لأنه محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل فلا ينبغي
الاناءة فيه وهيئ منها سبعين حصاة لرمي الجمار واغسلها استحبابا ولا

يجوز من حصى الحل فاذا طلع الفجر فصل الفجر في أول الوقت وقف عند المشعر الحرام وادع هناك مثل دعائك على الصفا والمروة ثم أفض من جمع قبل طلوع الشمس ولا تقطع التلبية حتى تصل جمرة العقبة.

(باب) ما يفعله الحاج في يوم عاشر من ذي الحجة

أول ذلك فاذا وصل جمرة العقبة قطع التلبية حتى تطلع الشمس وقال اللهم أهدنا للهدى ووفقنا للتقوى وعافنا اللهم في الآخرة والأولى ثم أرم جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ترميها بسبع حصيات من السبعين ترميها من بطن الوادي وكبر مع كل حصاة تكبيرة وفي السابعة تقول ولله الحمد بعد التكبيرة فاذا فرغت من رميها قلت اللهم هذه حصياتي وأنت أحصى لهن من فتقبلهن مني واجعلن في الآخرة ذخرا لي وأثبني عليهن في الآخرة غفرانك ورضوانك ولا يقف عندها بعد الرمي وليرجع من حيث جاء ثم ليفعل بعد الرمي أربعا الأول التضحية تجب على القارن والمتمتع والمحصر الثانية الحلق وهو أفضل للرجال :

واصلح الرأس يمر الأدلة . . . في رأسه وكان ذا احلاله وللنساء التقصير لا غير وجاز التقصير للرجال ولا تقصر المرأة أكثر من أصبعين من مقدم رأسها ويقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ويجب على تارك الحلق أو التقصير دم وكذا ان قدم الذبح على الرمي أو الحلق على الذبح وقوله ﷺ «ارم ولا حرج» قيل أنه واقعة

حال رخصة في ذلك اليوم أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال في حجة الوداع أن رجلا جاء الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال له : «أذبح ولا حرج» فجاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال له : «أرم ولا حرج» فما سئل في ذلك اليوم عن شيء الا وقال لا حرج قال الربيع قال أبو عبيدة هذه رخصة من النبي ﷺ في ذلك اليوم واذا ذبح وحلق أو قصر حل له الحلال الا الصيد والنساء فالي أن يزور البيت والخلاف في حل الطيب ويقول بعد أن يحلق اللهم بارك لي في تقني واغفر لي ذنبي واشكر لي حلقي ويكثر من قول الحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب العرش العظيم وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم ثم يمضي لزيارة البيت وهو الركن الثاني من أركان الحج كالأحرام والوقوف بعرفة ولا حج لتارك ركن منها ويفعل في الزيادة ما تقدم من الطواف والركوع والشرب من زمزم والسعي فاذا سعى رجع من حينه لمنى ولا يبيت بمكة ويقعد بمنى أيام التشريق يرمي فيها الجمار الثلاث بعد الزوال وقبل الصلاة يرمي الأولى وهي التي من جهة المشرق بسبع ويكبر كما سبق فاذا فرغ منها تقدمها واستقبل القبلة ودعا كما دعا بما دعا به على الصفا ثم يمضي للوسطى ويجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ويكبر كذلك ثم يتقدمها يسارا عند الميل ويدعوا ثم يأتي جمرة العقبة ويرميها من بطن الوادي بسبع ويكبر كذلك ثم ينصرف ولا يقف عندها يفعل ذلك أيام التشريق فان تعجل في يومين فلا اثم عليه

ويروح مكة مع النفر الأول ويدفن حصى اليوم الثالث بعد الزوال بأصل العقبة قال الله تعالى ﴿فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه﴾ وان توانى حتى أدركه ليل اليوم الثالث لزمته الإقامة بها حتى يرمي الجمار الثلاث في اليوم الثالث بعد الزوال وان رمي الجمار قبل الزوال أعاد الرمي بعد الزوال وان بعد الصلاة أسرع ولا شئ عليه ولا يرمي بليل غير الخائف ولا يبيت أحد بمنى غير الرعاة ويصبحون بها يرمون بعد الزوال والله أعلم.

(باب) في وداع البيت

يسن لمن يريد الخروج من مكة أن يودع البيت بسبعة أشواط ويركع بعدها ركعتين كما تقدم ولزمه بتركه دم وكذلك ان ترك ركعتي الطواف وأتى زمزم وشرب من مائها وصب على رأسه ودعا كما تقدم ثم يقوم بين الباب والحجر فيلصق بطنه بالجدار ويمد بيده معتمداً بيمينه على أسكفة الباب حيث تبلغ يداه ويقبض أستاره بيسراه ويدعوا ويقول في دعائه اللهم كما قضيت نسكي وقويت ضعفي فاتم لي قضاء حاجتي وأسعدني في دنياي وآخرتي اللهم لا تجعل هذا آخر العهد مني ببيتك الحرام اللهم أتم لي أجري ويسر لي أمري ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأعف عني واغفر لي وارحمني أنت مولاي فنعم المولى ونعم النصير تائبون أئيبون لربنا حامدون وانا الى ربنا راغبون ومنقلبون والحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اللهم اغفر لي

ذنبني وللمؤمنين والمؤمنات وأمض وأنت حزين على فراق البيت ولا
تبع ولا تشتر على فراق البيت ولا وداع على مكي والله أعلم.

(باب) في ذكر شئ من فضائل الحج والعمرة

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة» أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «اللهم ارحم المحلقين» قالوا يا رسول الله والمقصرين قال : «والمقصرين» وأخرج الترمذي وغيره من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق» وقيل هو ياقوتة من الجنة تغيرت بالمعاصي ولئلا تراه الظلمة وسيعود كما كان والله أعلم فاذا ودعت البيت وركبت راحلتك فقل اللهم اني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب وسؤ المنظر في المال والأهل والولد والحمد لله رب العالمين.

(باب) في ذكر شئ من سنن الحج

وهي كثيرة منها الاحرام للميقات ومنها الغسل للاحرام ان أمكن والا فالوضوء روي الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البداء أحرم

بالحج وان يكون احرامه بعد صلاة نافلة أو فريضة ومنها أن يحرم في إزار ورداء جديدين أو غسيلين لم يلبسا منذ غسلا ومنها أن يدهن قبل احرامه بدهن ما لا طيب فيه بنحو زيت وسمن وشيرج وأما بما فيه طيب فروي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ لا حرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت فقيل على هذا ألا يمنع الطيب قبل الاحرام وان بقت رائحته وانما يحرم ابتدائه وقيل أنه ﷺ تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب والله أعلم ومنها دوام التلبية اذا علا شرفا أو هبط واديا أو سمع ملبيا ويرفع صوته حتى يرمي جمرة العقبة قال ابن النضر رحمه الله :

فشعار الحجيج تلبية الحج .:. بذلك النبي أوصى وقالوا وعن أنس رضي الله عنه قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه ومنها أن يترك الطيب ما دام محرما ويلزم دم من باشره وأما حمله للبيع فجائزان لم يباشره وأن لا يغطي رأسه ان كان رجلا ولا وجهها ان كانت امرأة وان فعل ذلك لزمه دم وأن لا يلبس ثوبا مخيطا وأن لا يجني على شعره وبدنه واظفاره ما دام محرما ومنها المبيت بمنى ليلة عرفة وأن لا يجاوزها الا بعد طلوع الشمس وأن يبيت بمزدلفة ليلة النحر الى طلوع الفجر وقيل بوجوبه وأن يفيض منها الى منى قبل طلوع الشمس وأن يرمي جمرة العقبة عند طلوع الشمس وأن يذبح الهدي بعدها بمنى ان كان متمتعا أو قارنا وأن يحلق أو يقصر بعد الذبح والحلق أفضل للرجال ولا يجوز للنساء الا التقصير وأن يرمي الجمار كلها أيام التشريق بعد الزوال وأن يبيت بمنى

أيام التشريق ويؤمر أن يطوف للزيارة يوم النحر بعد أن يرمي جمرة العقبة وبعد أن يذبح ويحلق ويرجع ولا يبسيت بمكة وسنن العمرة كالحجة غير أنه إذا طاف وسعى حلق أو قصر وحل من عمرته ان كان متمتعاً.

(باب) في مفسدات الحج

إذا ترك الاحرام عامداً أو ناسياً حتى تغرب شمس يوم عرفة بطل حجه وكذا يفسده الجماع والاستمنااء وترك الوقوف بعرفة وترك طواف الزيارة والله أعلم.

فصل : ومكروهاتهما كثيرة منها ترك سنة من سسننهما والجدال والمماسكة والنظر لما لا يحل وقصدهما تعويلاً على المسئلة وتكلف المشي مع عدم القدرة ورمي الجمار بما رمي به قبل والأكل والشرب في الطواف ان لم يضطر الى ذلك وحك الجسد اذا انقلع منه شعر والزحام على الحجر والركن اليماني ليناله وتختم والاكتحال وقراءة القرآن في الطواف ونحو ذلك.

(باب) في أحكام المحصر

قال الله تعالى ﴿فان احصرتم فما استيسر من الهدي﴾ فالمحصر بعدو أو مرض يحل من حجه وعمرته وينحر الهدي حيث أحصر أو يبعثه ان ساقه فينحر في الحرم لوقت مخصوص فيحل عقبة وحل له الحلال الا النساء والصيد وعند أصحابنا لا يحل النساء وفي رواية

لقومنا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد أحصر رسول الله ﷺ فخلق وجامع نسائه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا والاحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج مع عدو أو مرض وغير ذلك حتى قيل أن ابن مسعود رحمه الله أفتى رجلا لدغ بأنه محصر واختلف في وجوب الهدي على المحصر فذهب الأكثر على وجوبه وكذا اختلف فيمن أحصر من نفل هل يجب عليه القضاء مالك بلاغا أن رسول الله ﷺ خل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شئ قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه يقضون شيئا ولا يعيدوا لشيء وقال الشافعي فحيث أحصر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل أن الله لم يذكر قضاء لأنا علمنا من تواطئ أحاديثهم أنه كان معه في عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمروا عمرة القضاء فتخلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه قال وانما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش لا على أنه واجب القضاء لتلك العمرة والله أعلم وأما من فاتته الحج بغير احصار فيهل بعمرة وعليه الحج من قابل واختلف في وجوب الهدي عليه وأما من أحصر عن حج فلا كلام أنه يجب عليه القضاء الا اذا آل أمره في القابل الى عدم الاستطاعة والله أعلم.

(باب) في الهدى وما يجوز أن يضحي به وما لا يجوز والواجب منه والمندوب

الهدى الواجب هو ما كان عن تمتع أو يمين أو نذر أو فدا به لأذى أو افساد أو احصار أو قتل صيد أو قطع شجر أو ادماء أو قطع أظفاره أو شعر أو لبس مخيط أو تطيب أو تقديم نسك حقه التأخير أو ترك سنة وأقله شاه وأكثره بدنة ولا يجزي الأثنى معز الثني من المعز ما تم له سنتان ودخل في الثالثة أو جذع ضأن وجذع الضأن ما تم له حول ودخل في الثانية والضحية لا تجب على غير الممتع أو قارن وهي مندوبة لأهل الأمصار ولا تصح الا من بهيمة الأنعام وأفضلها الأبل ثم البقر ثم الضأن فالمعز فالثني من الأبل والرباعي من البقر عن سبعة وهو ما دخل في السادسة من الأبل والخامسة من البقر والجذع من الأبل عن خمسة وما دون ذلك من سن الأبل عن واحد وثني البقر عن خمسة وهو ما تم له أربع سنين وجذعها عن ثلاثة وهو ما تم له سنتان ودخل في الثالثة وحقها عن واحد وهو ما تم له حول ودخل في الثاني ووقت ذبح الضحية بعد أن يصلي الامام بهم صلاة العيد وليس على أهل منى صلاة عيد :

أما ضحايا الناس في الأمصار . . . مندوبة وهي من الشعار

وإن ذبح قبل صلاة الامام فهي ذبيحة لحم وليست من النسك ويذبحها مستقبلاً للقبلة ويمسح على ظهرها ويذكر اسم الله عليها عند الذبح ويسأل الله أن يتقبلها منه والذبح مشروع في المعز والضأن والبقر

وأما الأبل فمشروع فيها النحر وينبغي أن يتصدق بثلاثها ويجتنب في ضحيته المعيبة كالشرماء وهي مشقوقة الأذن والمقابلة وهي مقطوعة الأذن الى قدام وبقي معلقا والخرقا وهو خرق كبير في الأذن والمدابرة وهي ما قطعت أذنها من قدام وبقيت معلقة الى قفاها والجذعا والعورا والعرجا التي لم تبلغ المرعا ومجزورة الضرع ويابسة الضرع وما كسر قرننها وما قطع ذنبها وأما الجما فجائز وكذا ما بقي من قرننها قدر ما يلوي الحبل والله أعلم.

(باب) في زيارة قبر الرسول ﷺ

سنت زيارة قبر نبينا محمد ﷺ تعظيما لشأنه عليه السلام والسلام بعد الحج أو قبله ومن حج ولم يزره فقد جفاه ومن زاره ميتا فكمن زاره حيا وهي أفضل المندوبات لعظم شأنه عليه الصلاة والسلام فينبغي اكثار الصلاة والسلام عليه لمن قصده فإذا رأى المدينة وحيطانها كبر ثلاثا وسأل الله أن يتقبلها منه ويقرأ قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب﴾ إلى آخر الآيات وقوله تعالى ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ إلى آخر السورة ولبس أحسن ثيابه واغتسل أو توضأ وتطيب ودخل من باب السلام بسكينه وأدب وتواضع وسلم عليه ﷺ من وراء الحائط وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويستلم الركن مستديرا للقبلة مستقبلا رأس القبر ويشير بيده اليمنى ويقول السلام عليكم يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا صفي الله السلام عليك يا أمين الله السلام عليك يا

خيرة الله السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا أبا القاسم
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وانك رسول الله وأمينه وانك
بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في سبيل ربك
حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم حيا وميتا وجزاك الله عنا أفضل
ما جزى نبيا عن أمته وذكرك بخير ثم يتقدم قليلا فيجعل وجهه تلقاء
وجهه ﷺ ويقول يا رسول الله أنا فلان بن فلان جئت زائرا ومسلما
عليك ومستشفعا بك الى الله تعالى أن يحط عني أوزاري ويغفر لي
ذنوبي ويستر عيوبي ويعصمني في بقية عمري ولا يكلني الى نفسي
طرفة عين فكن شفيعي صلى الله عليك وسلم وعلى آلك وأصحابك
وأزواجك ثم يتأخر عن يمينه قدر ذراع فيقول السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته وعلى وزيريك وناصريك وصاحبيك ومؤنسك
وضجيعك ومشيريك ثم يتأخر عن يمينه قليلا وسلم، على الخليفة الأول
أبي بكر الصديق وقل بعد السلام جزاك الله عن سيدنا محمد ﷺ خيرا
ثم تأخر قدر ذراع عن يمينك وسلم على الخليفة الثاني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقل مثل ما تقدم ثم ارجع الى موقفك وتوسل به ﷺ
كالأولى وواضب على الصلاة في مسجده ﷺ فإنه أفضل المساجد الا
المسجد الحرام روي الطبراني عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ
«الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف
صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسائة صلاة» انتهى وموضع قبره
ﷺ أشرف البقاع والله أعلم فان أردت السفر فأت قبره ﷺ وافعل
مثل ما فعلت أولاً وان أمكنك أن تزور أهل البقيع وشهداء أحد ومسجد
قباء فافعل نسأل المولى أن يرزقنا زيارة قبره ﷺ وتلك البقاع وأن
يرزقنا شفاعته ﷺ آمين.

(باب) في الحقوق

وأعظمها حق الوالدين لقوله تعالى ﴿وبالوالدين احسانا﴾ وقوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف﴾ وقوله تعالى ﴿أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير﴾ وقيل رضى الرب في رضى الوالدين وسخطه في سخطهما وروي عنه عليه السلام «اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق» وقيل من عق والديه عقه ولده :

ودعوة الوالد فاحذروها . . . أضي من السيف يقدروها
وقيل من حج عن والده بعد وفاته كتب الله لوالده حجة وكتب له
هو براءة من النار وهل أقوى حق الأم لقوله عليه السلام «أمك ثم أمك ثم أمك
ثم أباك» جوابا لمن قال من أبر وهي أسرع اجابة لأنها رحم ودعوة
الرحم لا تسقط وقيل أقوى حق الأب لأنه مأخوذ به والله أعلم ويبرهما
ولو فاجرين ويطيعما فيما ليس بمعصية قال شيخنا السالي رحمه الله :
أطعهما ما لم يكن في كفر . . . فطاعة الاله أولى فادر

لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وله مجاهدة العدو المفاجئ
ولو منعاه ولكن لا يغزوا الا باذنها ويتصنع لهما ويتعهدهما بالسلام
وقضاء حوائجهما ولا ينظر اليهما شزرا ولا ينهرهما ولا يمنعهما
معروفه وعليه أن ينفق عليهما من ماله ان عجزا وإحتاجا الى ذلك ولا
يتقدم أباه ان سارا في الطريق الا أن تقدمه ليدفع عنه المضرة ولا
يخالف رأيهما الا أن لا يكون رشدا ويظهر ولا يتهما ان كانا وليين ولا

يظهر عداوتهما ان وجبت وان ماتا وهو عاق لهما تاب وندم وخلص ديناً أو وصية عنهما ووصل رحمهما وأكرم صديقهما وينوي بذلك جبراً لما قصره في حقهما ويرجوا من الله عفوه وأن يتوب عليه مما فرط في حقهما والأخ الكبير كالأب اذا فقد والخال والخالة كالأم اذا فقدت والله وأعلم.

(باب) في حق الأولاد على والدهم

أما حق الأولاد على والدهم فانه يحسن للولد تربيته وأدبه ويعلمه القرآن العظيم وكتابة الحروف وأسماء الأيام والشهور وما يقبله ذهنه من علوم الاسلام كعلوم الأدب والنحو واللغة والتفسير والحديث والحساب وما يحتاج اليه من أمر دينه ودنياه ومكارم الأخلاق ويزهده في دنياه ويحفظه مما يضره في مروءته وأدبه مع الناس وعن إرتكابه المخاطر ما يخاف منه عليه مضرة في جسده وعن مصاحبة أراذل الناس والغوغاء ومخالطة من يخاف عليه السوء من مخالطته ويحفظ ماله ويطعمه ويكسوه إلى أن يبلغ رشده وله ضربه بالسياط ان لم يكفيه الزجر ويؤدبه بما يحتمله ويسميه خير الأسماء كعبد الله وعبد الرحمن ومحمد وأحمد ويختار له أخوال ويسن أن ينسك للذكر شاتان لسابع ولادته وللأنثى شاه واذا جاء باطروفة من السوق بدأ بالأنثى وراق لهن كبأس خشية وهن ستر من النار لكافلهن ويلزم الوالد العدل بين أولاده في المحيا والممات فيما هو يعد ايثاراً وبعد البلوغ لا يلزمه من أمره شيء الا ان كان لا يقدر الابن على الاكتساب لمرض ونحوه ولا مال له وأما البنات فلا يزول عولهن عنه بالبلوغ الى أن يتزوجن والله وأعلم.

(باب) في حق الأرحام

تجب صلتهم لبعضهم بعض في وقت الأعياد وفي وقت فرحهم وترحمهم روي من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره أي أجله فليصل رحمه وروي صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار وأول على أنه كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق الى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة وصيانتة عن تضييعه في غير ذلك وأفضل الصلة بالهدايا وأدناها إرسال السلام وينبغي أن تعتبر العادات فرحم العامة رحم الدين تجب صلتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بما يلزم من الحقوق ويزيد الخاصة بالنفقة على القريب الذي تلزمه نفقته وتفقد حاله والتغافل عن زلته واسداء المعروف اليه فالمعنى الجامع ايصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر واختلف في حد القريب الذي تجب صلته قيل هو ما دون أربعة أباء وقيل خمسة وقيل غير ذلك وقيل لاحد لذلك ما لم يقطع الشرك ولا تجب لمن قطع البحر والمرأة لا يمنعها زوجها عن صلة أرحامها ان أمن فتنة وان أباح لها السلام فقط كفى والله أعلم.

(باب) فيما يجب على أحد الزوجين للآخر

قال تعالى ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾ فيلزم المرأة لزوجها أن تصلحه في حضرته وغيبته ولا تدخل أحدا بيته بلا أذنه ولا تخرج من بيته بلا أذنه ولا تعطي أحدا من ماله

بغير أذنه الا ما جرت به العادة بين الجيران من الشئ اليسير ما لم يمنعها فان منعها وأعطت بغير أذنه فله الأجر وعليها الوزر، قال شيخنا السالمي رحمه الله :

- | | | |
|-------------------------|----|-----------------------|
| تربين أولادها وتصلح | .. | فاسدة وهو مقال مربح |
| فانه الجهاد للنساء | .. | مؤثرا في كتب الأنبياء |
| وخدمة البيت يقال ساعة | .. | منها لقصد بره والطاعة |
| أفضل عن ألف من الأعوام | .. | تعبد فيها خالق الأنام |
| والكل نفل غير أن الفضلا | .. | مراتب لو كان ذاك نفلا |

واختلف هل تلزمها خدمة بيته واختار شيخنا السالمي رحمه الله وابن القيم وأبو ثور إلزامها ذلك وفي زاد المعاد أنه عليه السلام ألزم ابنته خدمة بيتها وهي أشرف نساء العالمين قيل عنها رضي الله عنها شكت الى أبيها ما تلقى في أيديها من أثر الرحا وتسأله خادما فلم تجده قال ابن حبيب في الواصحة حكم النبي عليه السلام بين علي بن أبي طالب وبين زوجته السيدة فاطمة رضي الله عنها حين شكيا اليه الخدمة فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت وحكم على علي بالخدمة الظاهرة قال ابن حبيب الخدمة الباطنة العجين والطبخ وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله وصح عن أسماء قال كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس وكنت أسوسه وكنت أحش له وأقوم عليه وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه وتستقي الماء وتخرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها

من أرض له على ثلثي فرسخ ومنعت طائفة وجوب ذلك قالوا لأن عقد
النكاح انما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبدل المنافع وحملوا خدمتها
على التطوع ومكارم الأخلاق والله أعلم، قال شيخنا السالمي -
رحمه الله - :

وأنت ان نظرت سيرة السلف .:. رأيت به الى اللزوم مزدلف
مضى زمان الفضل فيه الرجل .:. وزوجه والكل منهم يعمل
الى آخر ما ذكر الشيخ والله أعلم ويلزمها أن لا تمنع نفسها منه الا
من عذر وبعض قال ان كانت عاداتها ممن يخدم فلا يلزمها خدمته وان
كانت ممن لا يخدم فعلى ما عودت قلت لاحظ للنظر مع ورود الأثر ان
صح الألزام والله أعلم.

وحقها على الزوج : أن يطعمها ويكسبها نفقة مثلها وكسوة مثله
وان زاد هو فوق الواجب فتطوع وأن يسكنها في مسكن يليق بها ولا
يضيق عليها في معيشتها ولا يضارها في شئ ولا يمنعها الداخل عليها
من أرحامها ونساء جيرانها الا من يعلم في دخوله مضرة ولا يؤذيها
بلسانه ويعلمها ما يلزمها مما هي جاهلة به من أمر دينها ويلزمه العدل
بينها وبين ضرراتها في المبيت وقيل في الجماع وفي الخلوة بالنهار :

لا يرجعن لهذه الا اذا .:. أصاب هذه على هذا الحذا
ولا له أن يقعد مع هذه أياما ومع الأخرى كذلك اذا كن في بلدة واحدة
الا برضاهن والله أعلم.

(باب) فيما يجب على المملوك لسيده وما يجب له

يجب عليه لسيده أن يخدمه وينصحه في حرفته وأمانته وخدمته ويطيعه في غير معصية الله ولا يخدم لغيره وقت استراحته الا بأذن مولاه وعلى سيده أن يطعمه ويكسوه وله خدمته وقت النهار ويريقه وقت الليل ولا يكلفه ما لا يطيق فان أحببت أمسكت أو كرهت بعته على من يؤمن عليه ولا يدخل الجنة سئ الملكة ولا تنتظره بكبر وازدراء وعف عن زلته فلو شاء الله ملكك اياه فلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته واحذر سؤال الجبار عما ملكك اياه من عبيد وبهائم في يوم القصاص ويوم لات حين مناص :

وكل من قد يملك البهائم . . . ولم يكن بالعدل فيها قائما

يجبر أن يبيعها كمثله . . . جبر طلاق امرأة من بعل

(باب) في حق الجار

قال الله تعالى ﴿والجار ذي القربى والجار الجنب﴾ ومن حق الجار أن تكف أذاك عنه وتحمل أذاه ولا تؤذيه بريح قدرك وان كان معك شئ من الطرف وليست معه فأنله منها وعده اذا مرض وصله في حالة المسرة كرجوع غائبة وفي حالة مصائبه ولا تمنعه من أن يغرز خشبة في جدارك ان احتاج إلى ذلك ولا تؤذه بنحو سجاد أو تراب قدام بيته ولا تفتح كوة من بيتك تقابل شيئا من بيته يضره ولا بابا قبل بابه يضره ولا كنفا يضره وان لم تسمح نفسك تنيل جارك مما معك فاخفه

ولا يخرج أولادك بالطرفة نحو أولاده إلا أن تعطوهم منها وإذا رأيت عليه منكرا فانهه عنه وإن ينته فقد عذرت والجيران ثلاثة جار مسلم ورحم له ثلاثة حقوق حق الاسلام وحق الجوار وحق الرحم جار له حقان وهو المسلم الأجنبي له حق الاسلام وحق الجوار وجار له حقا واحدا وهو المشرك له حق الجوار والجار هو ما يعد في العرف أنه جار كان في حضر أو بادية والله أعلم.

(باب) في حق الضيف

روي عنه عليه السلام قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» والضيافة ثلاثة أيام وما عداه تطوع ولا يثوي فوق صاحب المنزل بعدها إن لم يرغب في قيامه معه بعد الثلاث ومن حق الضيف أن تقدم له أفضل ما معك وأنزل كل ضيف منزله لقوله عليه السلام «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وأن تعجل في أمر ضيافته وتخبره بأوقات الصلاة ولا تجلس معه من يثقل عليه وتحفظ دابته بالعلف والسقي وإن قدمت له طعاما فقدم معه الماء ولا تأكل معه فانه من الجفاء ولا تكثر السكوت عن أضيافك فتدخلهم الوحشة ولا تغضب على أولادك وحشمك في وجه الضيف وكن طلق الوجه مع ضيفك واسع الصدر ولا تناجي بعض أضيافك دون بعض ولا تناول بعضهم دون بعض لأنه جفاء وودع ضيفك حين يرحل عنك إلى باب الدار وإن زدت فذلك أفضل» والله أعلم.

(باب) في القيام بأمر اليتيم

قال الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ فالقيام بالأيتام هو فرض على الكفاية فإذا قام به محتسب أو وصي أو وكيل من قبل الحاكم وجماعة المسلمين عند عدم الحاكم العدل فعلى القائم به ممن ذكرنا أن يجتهد في مصالحه بأن يعلمه القرآن العظيم وما يقبله ذهنه من علوم الاسلام ان كان أهلا لذلك ويزجره عما لا يحسن فعله مما عليه فيه مضرة في دينه ودنياه ويأخذ له المنيحة من ماله ان كان ماله واسعا واحتاج الى ذلك وينفقه ويكسيه من ماله نفقة مثله وكسوة مثله ويسلم عنه من ماله أجره المعلم واليتيمة جائزا له أن يحليها من مالها متى صارت بحد من يحفظ حليها ويعمر له أرضه بالسماذ والهيس وله أن يزرع له أرضه ويقتعد لها ماء ان رأى ذلك أصلح له وبالجمله فيعمل من الصلاح في مال اليتيم ما يعمل في ماله وان كان ليس لليتيم مال وقام به محتسب من المسلمين من أقاربه أو من غيرهم وأحسن اليه فله من الأجر ما لا يعلمه الا الله قال رسول الله ﷺ «أنا وكافل اليتيم كهاتين» وأشار بالسبابة والوسطى «فإذا بلغ اليتيم رشده فادفع له ماله وأشهد على ذلك».

(باب) في القيام بأموال المساجد

فعلى القوام بالأمر أن يوكلوا وكلاء صالحا في القيام بمال المسجد ان لم يكن محتسب أو وكيل أن يقوم بمصالح المسجد وبمصالح ماله من

اصلاح جذره وكنسه وشراء البسط وغير ذلك مما هو مدروك من السنن فيه من فطرة وهجور وسراج وأكل فاكهة يجري كل سنة مجراها وأن يعمل في ماله من هيس ورضامة وشراطة وقعادة أرضه وبناء جذره واقتعاد ماء لماله أو قعادة شئ من مائه ان فضل عن سقي ماله وبيع غلله بعد بدو صلاحها ببناء وجاز أن يشتري له شيئاً من المال ان رأى ذلك أو قياض أصل بأصل على نظر الصلاح من جماعة المسجد اذا رأوا صلاحاً في ذلك للمسجد والله أعلم.

(باب الدين النصيحة)

قال الله تعالى حاكياً عن النبي نوح عليه الصلاة والسلام ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم﴾ وعن النبي صالح عليه الصلاة والسلام قال ﴿يا قوم لقد أبلغتكم رسالة ربي ونصحت لكم ولكن لا تحبون الناصحين﴾ قال ﷺ «الدين النصيحة» قالها ثلاث، قيل لمن هي يا رسول الله قال «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» أخرجه مسلم ، فالنصح لله الايمان به ونفي الشريك عنه ووصفه بصفات الكمال والجلال وترك الإلحاد في صفاته وتنزيهه عن جميع أنواع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معاصيه والحب فيه والبغض فيه وموالاة من أطاعه ومعادات من عصاه وغير ذلك مما يجب له تعالى قال الخطابي وجميع هذه الأشياء راجعه من نصيحة نفسه والله غني عن نصيحة الناصح والنصيحة لكتابه الايمان به بأنه كلامه تعالى ووحيه وتنزيله وتحليل ما حله وتحريم ما حرمه والاهتداء بما فيه

والتدبر لمعانيه والقيام بحقوق تلاوته والاتعاظ بمواعظه والاعتبار بزواجه والنصيحة لرسول الله ﷺ تصديقه بما جاء به واتباعه فيما أمر به ونهى عنه وتعظيم حقه وتوقيره حياً وميتاً ومحبة من أمر بمحبته من آله وصحبه ومعرفة سنته والافتداء بها بالعمل بها ونشرها والدعاء اليها والذود عنها واكثار الصلاة والسلام عليه وطلب الوسيلة والفضيلة له من ربه والنصيحة لأئمة المسلمين اعانتهم على الحق والسمع والطاعة لهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم لحوائج العباد ونصحهم بالرفق والعدل وقبول أقوال العلماء والافتداء بهم وحسن الظن بهم فيما أفتوا به من الحق وتعظيم حقهم ونصح عامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم لدنياهم وأخراهم وكف الأذى عنهم وتعليمهم ما جهلوه من أمر دينهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ونحو ذلك.

(باب) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل أحد من أهل التكليف وقد ذم الله تعالى القوم الذين كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه والذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم ومدح الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر في جملة آيات من كتابه العزيز وهو يلزم القوامين بالأمر باليد وسائر الناس بلسان ومن يخاف على نفسه بقلبه :

يلزم بالأيدي ذوي الأحكام	∴	وباللسان سائر الأنام
ومن يكن لم نستطع لعجز	∴	انكاره بقلبه قد يجزي

أي ييغضهم فالمعروف هو كل ما أمر الله به ورسوله أو استحسنة
أئمة الهدى من فعل الخير والصلاح والمنكر هو كلما نهى الشارع عن
فعله الا ما نهى عنه نهى تنزيه فمن أشد المناكر الشرك بالله بجميع
أنواعه وهو عبادة غير الله أو تشبيهه بشئ من صفات المخلوقين من
العجز والعمى والصمم والحلول في الأمكنة والحدوث في الأزمنة
واتخاذ الولد والصاحبة ومن أنكر البعث أو الجنة أو النار أو الخلود
فيهما أو في أحدهما بغير تأويل وأما من أنكر خلود عصاة الموحدين في
النار بتأويل فهو منافق أو قال أن الله أستوى على العرش كاستواء
الرجل على سريره والقول بعدم خلود الفاسق في النار قول المرجئة
كفروا كفر نفاق لتسترهم بالتأويل أو كذب بأحد من أنبياء الله أو قال انه
في سفاهة أو قال أنه ساحر أو مجنون أو مفترى أو قال أسقط علينا كسفا
من السماء أو أثتنا بعذاب أليم أو أثتوا بأبائنا ان كنتم صادقين أو كذب
بشئ من كتبه المنزلة أو قال أساطير الأولين أو قال سأنزل مثل ما أنزل
الله أو قال للقرآن أفك مفترى أو حل ما حرم الله أو حرم ما حله الله
ومن الكبائر قتل النفس التي حرم الله الا بالحق أو قطع عضو منها أو
ايذاء المسلمين في أبدانهم وأموالهم وطرقهم وقذف المحصنين
والمحصنات والزنا وأشدّه بالمحارم وبحليلة الجار واللواط وما يفعله قوم
لوط في ناديم من المنكر ومن المنكر دخول المرأة الحمام والرشوة في
الحكم وكتمان الشهادة والشهادة بالزور ورخص الشيخ أبو سعيد
الكدمي - رحمه الله - اذا توصل بها الى أخذ حقه لأن زورهم لا يحرم
عليه حقه ومنع ذلك الشيخ السالمي - رحمه الله - ومن المنكر السحر

وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله الا لمن أضطر غير
باغ ولا عاد وأكل مال اليتيم ظلماً وكذا اتلاف ماله والتطيف في الكيل
والوزن وبيع المغشوش وتحيين الدواب للبيع وكتمان العيوب والبيوع
التي نهى الشارع عنها من بيع الملامسة والمنازمة وبيع الملاقح
والمضامين وبيع الحصاة وبيع ما ليس معك وبيع الثمار قبل بدأ صلاحها
وعن سلف جر منفعة وبيع الدين بالدين أو يتلقى الأجلاب أو يحتكر أو
يبيع لغير الماكس بأكثر ما يبيع للماكس ونحو ذلك ومن المنكر تحليل
المطلقة ثلاثاً لزوجها بنية التحليل وخطبة المرأة على خطبة أخيه المسلم
وهذا والله أعلم مقيداً بما اذا أجيب الى التزويج ومن أشد المناكر أن
يفسق المرأة من زوجها سواء تزويجها بعد أم لا فان تزويجها بعد ذلك
كانت معه على حرام ومن المنكرات تتزوج المرأة الثيب بغير إذن وليها
عند الأكثر خلافاً لأبي حنيفة ومن تابعه اذ جوز للثيب ذلك أو نشزت
من زوجها بغير زلة وكذا العبد الأبق وخلوة المرأة مع أجنبي ولس
الأجنبية باليد من فوق الثوب ومن تحته أشد والنظر لما لا يحل له منها
وابداء زينتها للأجانب واجتماع الرجل بالنساء في الرقص وغيره
وضرب الطبل للهو والمزمار وعمل السحاق بين النساء ولبس المعصفر
للرجال وشرب الخمر وكل مسكر وعمل التتن والقمار والنواحة وشق
الجيب ولطم الخدود والدعا بالويل والثبور عند المصيبة والدعوى
بدعوى الجاهلية ومن المنكر النذر على القبور والصخور والعيون
والحجارة والأشجار والهدية للجن والكهانة وأما التسليم على قبور
الصالحين ليتعظ ويدعوا لهم ويتذكر الآخرة فانه من المأمور به ومن

المنكر التشبه بزي الكفار الفساق مما يفعله كثير من أهل هذا العصر واسبال الازار والخيلاء في المشي والتنازع بالألقاب وابداء شئ من العورة ونهي عن التحدث عند من يقرأ القرآن أو الحديث النبوي والخوض في الأحاديث الباطلة ونهي عن التحدث بحديث الدنيا في المساجد وعن إنشاد الضالة ويقال لمن أنشد ضالته فيها لا رد الله عليك ضالتك وسل السيوف فيها الا ان احتاج الى ذلك ليدفع فيها الباغي عن بغيه وعن البيع والشراء فيها وعن تقديرها وقد قال ﷺ « لعن الله قوما إتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ومن المنكر اتيان المرأة في الحيض وهو حرام بالاجماع وحرمها على زوجها أصحابنا المشاركة رحمهم الله لاستعجاله قياسا على من تزوج امرأة في عدتها وعلى من قتل موروثه ومن المنكر اتيان المرأة في دبرها أو أتى بهيمة أو عبث بذكره أو حرش بين البهائم أو أخذ ثمن خنزير أو قرد أو خمرة أو أخذ أجره على معاصي الله أو أخذ ثمنا على الصليب أو حمله بأجرة أو ثمن الحيات أو لعب الزار أو تكهن له أو تسحر له وقال ﷺ « لعن الله النامصة والمنتمصّة والواصلة والمستوصلة والمتفلجات للجمال » قال الربيع النامصة التي تأخذ من شعر حاجبيها ليكون رقيقا معتدلا والمنتمصّة التي يفعل بها ذلك والواصلة التي توصل شعر رأسها ليقال أنه طويل والمستوصلة التي يفعل بها ذلك والمتفلجات التي يفلجن ما بين أسنانهن للجمال وقد لعن ﷺ من نظر الى فرج أخيه أو قال الى عورة أخيه ومن أبدى عورته للناس ومن المنتمي الى غير عشيرته والمتولي غير مواليه ومنه الديوث ونهى الله عن الفرار من الزحف الا لمحترف الى

قتال أو متحيزا الي فئة وعن الغلول من الغنيمة وعن السعي بالفساد في الأرض ويقتل ناقل أخبار السوء لتزلزل الاسلام ونهى عن ترك الاغتسال من البول أو الغائط مع القدرة على ذلك وترك الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس أو استقبال القبلة أو القمرين في بول أو غائط وينكر على من صلى بلا وضوء مع وجود الماء أو بلا تيمم مع عدم الماء وعلى من ينقر في صلاته نقر الديك أو يلتفت فيها التفات الثعلب أو لا يطمئن في ركوعه وسجوده أو يصلي بنجاسة في بدنه أو ثوبه أو يقنت فيها أو يؤمن أو يكفت أو يرفع يديه أو لا يحضر الجماعة مع عدم المانع أو لا يأتي الجمعة من منزله دون الفرسخين حيث تجب أو يلغي اذا خطب الخطيب لكن هذا ينكر عليه بالاشارة ان فهمها الا بالكلام ويخرج من المسجد ويدخل مع الداخلين وقد فاتته فضل السبق أو يتخطى رقاب الناس أو يأكل في شهر رمضان عامدا بغير عذر أو يشرب أو يجامع ونحو ذلك أو يمنع زكاته عن يستحقها أو يجمع بين متفرق أو يفرق بين مجتمع لأجل الزكاة أو يضيع شيئا من مناسك الحج عامدا أو يرفث أو يماري أو يفسق أو يفيض من عرفات قبل غروب الشمس وينكر على من يغنم مال الموحدين البغاة وجاز هدم حصون البغاة اذا تحصنوا فيها وأعدوها مأوى لبغيهم وان كانت لغيرهم فعليهم غرمها لأنهم تسببوا لاتلافها قلت ان كان هذا الغير لم بينها لذلك وانما بناها لسكنه فقط أو لما يباح له أو لما يقربه الى الله تعالى أما ان كان أعدها مأوى لمن حارب المسلمين وتحصن فيها بغاة غير جماعته فهي حقيقة أن تهدم ولا غرم له والله أعلم وسل عنها ولا تقتل نسائهم في الحرب الا ان أعانت ولا

الأطفال وينكر على من جعل شيئاً من البهائم هدفاً أو القائه في النار حياً أو يذبحه من قفاً أو بأضفاره أو بحديدة كليله أو يعذبها بالجوع أو بالعطش أو يحملها مالا تطيق وينكر على البانيان احراق موتاهم اذا أظهرهم لنا وعلى الشيعة اذا سب العمرين أو عائشة أم المؤمنين رضي الله عن الجميع ومنه تصويب الناكثين أو تخطئة المصيبين ومنه أن يتزوج بمن زنا بها في الاسلام :

ومن ديننا تحريم خود اذا زنا .°. بها قبل زان ثم تابا وأحسانا نكاحهما حرم لدينا الى الفنى .°. وان سجما حزناً بدمع كهتان أو أجاز للزاني أن يتزوج ابنته من الزنا وعلى من يدخل بيت الغير بلا استئذان أو يشرف من كوة :

صن الناس أدبهم عن الخصم والأذى .°. وعن موقف التهمات باللين والمقد وعن لطم خد واجتزار ذوائب .°. وعن شق جيب والصراخ لدى الكمد مر الخود ان تدنى الجلابيب بعد أن .°. تذيل خماريها على الجيب والجعد لكيلا ترى عين من الخود ريبة .°. سوى الكحل والخاتام للخط والمد ولا تضربن بين الأنام برجلها .°. فيصطحب الخلخال والعقد بالعقد

بالجملة فهذا باب يطول ذكره نسأل الله العصمة من ذلك وأن يسلك بنا في سبيل المؤمنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وهذا الباب عقوباته متنوعة تطلب من المطولات وبالله التوفيق.

(باب) في ذكر شئ من أحكام المكلفين

ذكر شئ من أحكام المكلفين فيما يختص به بعضهم عن بعض،
اختص نبينا محمد ﷺ عن أمته بأشياء بعضها حرمت عليه دون أمته
وبعضها أحلت له دون أمته وبعضها فرضت عليه دون أمته وبعضها
أبيحت له دون أمته عليه ﷺ الصدقة وعلى آله وحرّم عليه أن يتبدل
بأزواجه وعن أن ينكح غيرها الا ما ملكت يمينه وحرّم على أمته رفع
أصواتهم عليه وألا يجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض فذلك يحبط
أعمالهم ولا يتزوجوا أزواجه من بعده أبدا وأحل له دون أمته أن
يتزوج امرأة بلا صداق وأن يجمع تسعا وأبيح له الوصال وحرّم على
أمته وفرض عليه قيام الليل دون أمته وأختص هو والأنبياء أن يقبروا
في البقعة التي ماتوا فيها تشريفا لهم وبالجملّة فخصوصياته ﷺ كثيرة
تطلب من محلها وبالله التوفيق.

(باب) في أحكام أهل القبلة المقرين

وأحكام أهل القبلة المقرين بالله وبرسوله وباليوم الآخر أحكامهم
واحدة في وجوب الصلاة على موتاهم والدفن في مقابر المسلمين
لبعضهم والموارثة والمناكحة وجواز الشهادة في الحقوق من عدولهم
والتكافئ في القصاص والقود الا ما خصه حكم وأما في الحدود وما
يكفر به المسلمون فلا تجوز الشهادة فيه الا من عدول المسلمين وهم أهل
الاستقامة في الدين، وعدول المسلمين هم حجة الله في أرضه بعد أنبياء
الله فلمهم محاربة الباغي واقامة الحدود والتأديب لأهل المنكر وقبض

الصدقات ممن وجب عليه والمال الذي مجهول أربابه والفئ ووضعها في مواضعها ونصب الوكلاء للأيتام واجراء النفقات على من وجبت عليه واقامة الجمعة في غير الأمصار المصرية خلف الامام العادل وهل تجوز اقامة الحدود للجبابرة خلاف.

(باب) في أحكام أهل الشرك

أحكام أهل الشرك أحكامهم في الدنيا مختلفة فالمشركون الذين هم ليسوا من أهل الكتاب يدعون الى الدخول في الاسلام ورفض الشرك فان أسلموا فذلك المطلوب صار لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وان أبوا قوتلوا وحلت دمائهم وغنيمة أموالهم وسبي ذراريهم غنيمة للمسلمين غير العرب قيل أنهم لا تسبى ذراريهم ولكن تغنم أموالهم ولا يقبل من المشركين جزية.

وأما اليهود والنصارى الصابئون والمجوس فيدعون الى الاسلام والدخول فيه ورفض الشرك فان أسلموا فذلك المطلوب وان أبوا عن الاسلام وأذعنوا بتأدية الجزية قبلت منهم على كل واحد لكل شهر أربعة دراهم على الغني منهم وعلى المتوسط درهمان وعلى الفقير درهما وليس على المرأة جزية ولا على الصبي ولا على العبد ولا على الشيخ الهرم ولا على الزمن ولا على من داره خيبر ولا على راهبهم وان أدوا الجزية تركوا على ما هم عليه وان امتنعوا عن الاسلام وعن تأدية الجزية حل قتالهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم واجلائهم ويحل للمسلمين تزويج الحرائر من نسائهم أي اليهود والنصارى اذا أعطوا

الجزية عن يد وهم صاغرون وتحل ذبائهم وأما اماء أهل الكتاب فلا حل للمسلم على حال ونصارى العرب اذا أبوا من تسليم الجزية أخذ منهم ضعف ما على المسلمين من الزكاة ولا يجوز للمسلم نساء المجوس ولا الصابئين :

ويشترط المسلم ان تزوجا .°. من الكتابيات شرطا أبلجا
تغسل عنها الحيض فالجنابة .°. وتأخذ الشعر للإستطابة
ولا تعلقن عليها صنما .°. وتترك الخنزير لو تلحما
والمشرك مخاطب بفروع الشريعة المعنى يطالب بها ويعذب عليه
في الآخرة كالأصول وأهل الفترة غير معذورين والله أعلم :
وفي كل شئ له آية .°. تدل على أنه واحد

(باب) ما تختص به المرأة من الأحكام

ما تختص به المرأة من الأحكام لها نصف سهم ذكر الا في سهم
الأخوة من الأم والأرحام ومن يرث بالجنس وشهادتها نصف شهادة
رجل الا فيما لا يطلع عليه الرجال ولا تجوز شهادتها في الحدود وديتها
نصف دية الرجل الا في الثدي ولا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يكون
بيدها الطلاق الا لحكم خاص لا تؤذن ولا تقيم للرجال ولا تكشف
رأسها في الاحرام ولا تجهر بالتلبية ولها لبس المخيط والخف في
الاحرام ولا تسافر مع أجنبي الا مع زوج أو ذي محرم منها ولا عليها

جماعة ولا جمعة ولا جهاد ولا تلي القضاء ولا التعديل وتنضم في صلاتها في ركوعها وسجودها ولا تصعد على الصفا ولا يجب عليها الختان ويسن لها نتف عانتها وإن نبتت لها لحية فعليها حلقتها ولا تؤم بالرجال ولا بخنثى ولها أن تؤم بالنساء وتكون وسطهن ولها لبس الذهب والحرير ولا جزية عليها ولا تقتل في الحرب ما لم تقاتل ولا سهم لها من الغنية وإن نابها شئ في صلاتها صفقت بيدها ويتأخر صفهن عن صف الرجال في الصلاة قدر سبعة أذرع وتقدم في الانصراف من الصلاة وفي النفر من مزدلفة الى منى ولا غسل عليها اذا احتلمت على قول والله أعلم.

(باب) في الرخص

قال الله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وقال تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقال تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وقال ﷺ «إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم» وقال ﷺ «بعثت بالحنيفية السمحة» وقال «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» فمن الرخص ما هي عن الله وما هي عن رسوله ﷺ ، قال تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ الى آخر الآية وما هي عن أئمة الهدى فرخص لهذه الأمة النطق بكلمة الكفر لمن أكره على ذلك اذا كان قلبه مطمئناً بالايمان وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله للمضطر وعزر أن يقاتل أكثر من اثنين ورخص لها التيمم مع عدم الماء

أو لمن احتاج إليه أو لمرض به لا يستطيع استعماله ورخص لمن لم يقدر أن يصلي قائماً أن يصلي قاعداً فإن لم يقدر على القعود صلى مضجعا أو مستلقياً على ظهره وللمقيد أو المصلوب أو الغريق يصلي كيفما أمكنه ورخص لأصحاب الأعذار التخلف عن الجماعة ورخص لهم في اليوم البارد إذا كان فيه مطر وريح أن يصلوا في الرحال ورخص للعراة أن يصلوا قعوداً وأن يدفنوا عوراتهم إن أمكنهم ورخص للمسلمين أن يصلوا صلاة الخوف كما أمكنهم ورخص للمسافر الإفطار رخص لمن أفطر في سفره ودخل بلده في بقية يومه ووجد امرأته قد أغتسلت من حيضها ذلك اليوم أن يجامعها والامساك أفضل لهما لبقية يومهما ورخص للمحرم إذا أذاه القمل أن يحلق رأسه ويفتدي ورخص للمحصر بعدو أو مرض أن يحل من إحرامه ويهدي الهدي ويحج من قابل ورخص للخائف أن يرمي الجمار بليل وللرعاة ورخص لمن اشتبهت عليه الشهور وتحقق عنده أن شهر رمضان قد أنقضى أن يصوم شوال بعده بدلاً منه ورخص لمن غص بقطعة لحم ونحوها أن يسيحها بجرعة خمر إن لم يكن معه ماء ولا غيره كلبن ونحوه ورخص لوكيل اليتيم أن يخلط طعام اليتيم مع طعامه إن كان الفضل له على اليتيم وأن يركب دابة اليتيم إن سار في مصالح اليتيم وأن يقرأ في كتب اليتيم أو ينسخها إن لم يضرها ذلك ورخص لولي اليتيمة أن يزوجه إن كانت صارت ممن يحتمل ذلك ورأى ذلك صلاحاً لها ورخص للولي أن يمتنع من تزويج وليته إن رغبت في غير كفؤها ورخص للمرأة إذا

عظّلها الأولياء أن تتزوج بكفؤها أن توكل الحاكم أو جماعة المسلمين أن أمتنع جميع الأولياء ورخص للمستحاضة أو لمن به سلس البول أو النجو أو استرسل به الرعاف أن يجمع الصلاتين بالتمام بين وقت الأولى والثانية ورخص لمن كان من عاداتهم أن اختتنوا ماتوا أن يتركوا الختان ورخص في النظر إلى وجه المخطوبة ورخص لمن تزوج امرأة ولم يكن يعرفها ولا نظر إليها أن يبتني بها إذا زفت إليه مع سكون النفس أنها هي ورخص لمن وجب عليه حد أن يرجع عن إقراره قبل أن يشرع فيه أول الحد أن رجا أنه يتوب ويصلح ورخص للمظاهر أن يكفر عن زوره في الأربعة أشهر وتعود له زوجته وكذا المولى ورخص لمن قذف زوجته بالزنا ولم يكن معه أربعة شهداء أن يلاعنها ويدراأ الحد عن نفسه وحسابهما على الله وهذا الحكم خاص بالزوجين ورخص لمن خافت أن لا تقيم حدود الله من معاشرة زوجها أن تفتدي منه وحل له هو أخذ الفدية منها أن قبل ذلك ورخص للمرأة إذا أعسر الزوج عن نفقتها أن يجبره الحاكم أما أن ينفق أو يطلق أن طلبت هي ذلك ورفع الله الأثن عن طلق زوجته قبل أن يمسه أو يفرض لها فريضة بقوله تعالى ﴿لا جناح عليكم أن طلقتم النساء﴾ إلى آخر الآية ورخص للتي منعها زوجها نفقتها أن تأخذ من ماله قدر نفقتها إن لم تكن ناشدة، ورخص للمرأة أن تحج عن أبيها وللرجل أن يحج عن أمه وتجوز النيابة في الحج بشروطها وعن الصوم وعن تفريق الكفارات وعن انفاذ الوصية ونحو ذلك ورخص في البير إذا تنجست أن تنزح أربعين

دلوا بدلوها المعتادة بعد اخراج النجس وقد طهرت ورخص في تطهير بول الرضيع بالنضح ورخص للتي يسحب ذيلها في المكان القذر أن يطهره ما بعده اذا مشت به في المكان الطاهر :

ورخص الكتاب للقواعد .٠٠ أن تضع الجلباب عند الوافد ورخص اذا تنجس المسجد بنحو بول أن يصب عليه ذنوب من ماء وفي طهارة الأرض بالشمس والريح والزمان اذا ذهب منها عين النجس وتطهر النعل بالمشي اذا تنجست من خارج وذهب عين النجس وفي موسى بالسن وفي القربة بالرشح اذا تنجست من خارج والصوف اذا غزل والداية اذا تمرغت وذهب منها عين النجس وفي الفم بالبصاق والكل مشروط فيه ذهاب عين النجاسة ومنها الاستدراك في الصلاة وجواز القعود للمنتقل ولو بلا عذر وله نصف صلاة القائم وجواز أخذ الأجر على الرقية اذا كانت بالقرآن أو بشئ من أسمائه تعالى اذا لم يكن فيها شئ من أنواع الشرك وأخذ الأجرة على تعليم القرآن بغير شرط وعند بعضهم ولو شرط ومنها تنبيه الامام بالتسبيح اذا سهي وتلقينه اذا تعايا والاستخلاف عنه اذا عناه أمر فهذا مما شرع ومنها انقاذ الغريق من الماء وهو يصلي ويفعل المنقذ ما أمكنه من صلاته إن خاف فوت الوقت ومنها اقتناء الكلب اذا اقتنى لزرع أو ضرع وأخذ الأذخر من الحرم للحاجة وأن يقبر اثنان أو أكثر في قبر واحد للضرورة وان لحد لكل واحد لحد فذلك أحسن وكذا يجوز أن يجمع الموتى ويصلى عليهم صلاة واحدة ويجعل أفضلهم تجاه الامام والله أعلم.

(باب) في أحكام الشرع

أحكام الشرع خمسة واجب ومحجور ومندوب ومكروه ومباح، فالواجب ما يثاب على فعله أمثالا ويعاقب على تركه والمحجور ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه أمثالا والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمكروه يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله اذا كان كراهته للتنزيه والمباح فعله وتركه على السواء ويكمل التكليف بالبلوغ وعلامته في الصبي بالاحتلام وبانبات الشعر في الموضع المعتادة كاللحية والشارب وشعر الابطين والعانة فاذا لم يوجد فيه شيء من هذه العلامات وبلغ خمسة عشر سنة بلغ وجرت عليه أحكام البالغين وقيل سبعة عشر سنة والانثى تبلغ بوجود الحيض أو الحمل أو تكعب ثديها فان لم يكن ذلك بلغت بخمس عشرة سنة والله أعلم.

(باب) في سنن الفطرة

سنن الفطرة خمس في الرأس وهي السواك وجز الشارب والمضمضة والاستنشاق وفرق شعر الرأس وخمس في الجسد وهي حلق العانة والاستنجاء وختان وقص الأظافر ونتف شعر الابطين.

(باب) في أعمال القلوب

منها الكبر وهو رد الحق وازدراء الخلق يؤتي بالمتكبرين يوم القيامة أمثال الذر يطأهم الناس فعلى الإنسان أن يعرف نفسه مما كان وإلى أين يصير فاذا عرف أن أصله من ماء مهين ويصير إلى التراب

والدود فعلى ما يتكبر وعليه أن يتوب الى الله تعالى ويعلم أن الكبرياء لله لا لغيره ولا فضل الا بالتقوى قال تعالى ﴿ان أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ وقال ﷺ «ان نبيكم واحد وان أباكم واحد وأنه لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأحمر على أسود الا بالتقوى ألا هل بلغت» .
فالكبرياء لله لا للبشر .: فمدعيها دونه في سقر

(باب) في العجب

وهو أن يرى أن النعمة التي عليه مما أعطاه الله من علم وفهم وذكاء وعقل وسياسة ومال وجمال وجاه وشجاعة وسخاوة ونحو ذلك انما صدرت له عن استحقاق وداخله العجب في ذلك وعلاجه أن يستحضر ذلك في قلبه ذلك مما أنعم الله به عليه ولو شاء لسلبه اياه.

(باب) في الحسد

والحسد هو تمنى زوال نعمة الغير وهو كبيرة قال الله تعالى ﴿أم يحسدون الناس على ما أتاهم الله من فضله﴾ وأمر نبيه أن يستعيز منه بقوله تعالى ﴿ومن شر حاسد اذا حسد﴾ :
دع الحسود وما يلقاه في كمده .: كفاك منه لهيب النار في كبده
ان لمت ذا حسد نفست كربتته .: وإن تركته قد عذبت به بيده

وهو يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب قال ﷺ «استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود» العلاج منه أن يتوب الى الله تعالى من حسده ويعرف أن حسده لا يؤثر في زوال نعمة الغير وانما يرجع وباله عليه :

فذاك في نعمة ينقلب . . . وذا بغمه غدا يعذب ويجوز أن تحسد من نعمته بلاء على المسلمين وأن تتمنى مثل نعمة الغير ولم تتمن زوالها عنه فتلك غبطة وهي جائزة والله أعلم روي الشيخان من حديث ابن عمر قال، قال ﷺ «لا حسد الا في اثنين رجل أتاه الله القرآن وهو يقوم به أناء الليل وأناء النهار ورجل أتاه الله ما لم فهو ينفق منه أناء الليل وأناء النهار» والمراد أنه يغار ممن اتصف بهاتين الصفتين فيقتدي به محبة للسلوك في هذا المسلك ولعل تسميته حسدا مجازا والله أعلم.

(باب) في الغيبة

وهي محرمة بقوله تعالى ﴿أَيُّحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ وهي أن تذكر أخاك المسلم في غيبته بما يكره سواء كان في بدنه أو في دينه أو في خلقه أو في والده أو ولده أو زوجه ونحو ذلك مما يتعلق به ذكر سوء واختلف هل هي من الصغائر أو من الكبائر والأصح أنها كبيرة لقوله تعالى ﴿أَيُّحِبُّ أَحَدَكُمْ﴾ الى آخر الآية ولقوله ﷺ «ان دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» واستثنوا من ذلك أمور ليست بغيبة منها للشاكي عند من له القدرة على أخذ حقه كأن يقول

فلان ظلمني وأخذ مالي الثانية الاستعانة على تغيير المنكر عند من له القدرة على ازالته فيقول فلان فعل كذا وللمستفتي فلان ظلمني كذا فما الطريق لأخذ حقي منه ومنه التجريح للشهود ومن يتصدر للتدريس والافتاء مع عدم الأهلية ومنه التعريف بالشخص كالأعور والأعرج والأصم اذا لم يرد به تنقيصهم وشهروا بذلك اللقب والله أعلم.

(باب) في النميمة

وهي محرمة لقوله تعالى ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ هَمَّازٌ مَشَاءٌ بِنَمِيمٍ﴾ وقال ﷺ « لا يدخل الجنة نمام » وروي أنه ﷺ مر بقبرين فقال «انهما يعذبان وما يعذبان بكبيرة أحدهما فانه كان لا يستبرأ من البول وأما الآخر فقد كان يمشي بين الناس بالنميمة» وحقيقتها أن ينقل الكلام بين الجيران والأصدقاء فيورث العداوة والبغضاء والحنات بينهم وهي كبيرة وأما قوله ﷺ «وما يعذبان بكبيرة» أي عندكم ترونها ليس بكبيرة وهو عند الله كبير والله أعلم، قال الشاعر :

ومن نم في الناس لم تؤمن عقاربه . . . على الصديق ولم تؤمن أفاعيه
كالسيل بالليل لا يدري به أحد . . . من أين جاء ولا من أين يأتيه
قال عبد الرحمن بن عوف من سمع بفاحشة فأفشأها فهو كمن أتاها :
ان سمعوا ريبة طاروا بها فرحا . . . منى وما سمعوا من صالح دفنوا
صم إذا سمعوا خيراً ذكرت به . . . وإن ذكرت بشر عندهم أذنوا
فدو اللسانين وذو الوجهين . . . لعنهما حل بغير مين

(باب) في الرياء

قال الله تعالى ﴿الذين هم يراءون ويمنعون الماعون﴾ وقال تعالى ﴿يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا﴾ وقال تعالى ﴿فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ وقال ﷺ «ان أخوف ما أخف عليكم الشرك الأصغر الرياء» وحقيقته شرعا أن يفعل الطاعة ويترك المعصية مع ملاحظة غير الله أو يخبر بها أو يحب أن يطلع عليها غيره لمقصود دنيوي وهو باب واسع له صور كثيرة وعلى المرائي أن يتوب منه ويخلص جميع أعماله لله تعالى ويعلم أن الخلق لا ينفعونه بشئ انما النافع والضار هو الله تعالى والرياء يحدث ولو بعد العمل اذا تحدث به مع الناس وأحب أن يحمد عليه وكذا ان فعل الشئ سرا وأحب أن يطلع عليه وأما اذا عارضه في عبادته ودافعه جهد طاقته فله أجران ان شاء الله أجر العبادة واجر المدافعة لأجل الاخلاص والله لا يضيع أجر من أحسن عملا والله أعلم.

(باب) في النفاق وحكم المنافق

يطلق اسم النفاق على الموحد الفاعل للكبيرة وعلى من أضمر الشرك وأظهر الاسلام وأهل القسم الثاني هم الذين أنزل الله فيهم ﴿ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار﴾ وعلامات المنافق أربع اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا أئتمن خان واذا خاصم فجر والله وأعلم.

(باب) فيما يجب للمسلم على أخيه المسلم

منها رد السلام وهو تحية الاسلام روي عنه عليه السلام «ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير والراكب على الماشي» وروي أنه قيل له يا رسول الله نلتقي فأينا يبدأ بالسلام قال : «أطوعمكم لله تعالى» وابتداء السلام سنة ورده واجب وإذا رده واحد من الجماعة سقط عنهم فرض الرد والمرأة إذا سلمت عليك فرد عليها ان لم يكن في القلوب شيء فان أعرضت فأعرض عنها ولا يسن ان دخلت السوق أن تسلم على كل من لقيت من أهل السوق لأنه مشقة عليك ويكفي ان سلمت على البعض ولا يكفي مساك الله بالخير ولا مرحبا وأهلا عن الرد ومنع السلام من اناس مخصوصين :

- سلامك مكروه على من ستسمع . . . ومن بعد ما أبدى يسن ويشرع
- مصل وتال ذاكر أو محدث . . . خطيب ومن يصغي اليه ويسمع
- مكرر فقه جالس لقضائه . . . ومن بحثوا في العالم دعهم لينفعوا
- مدرس أيضا أو مقيم بخلقهم . . . كذا الفتيات الأجنبية أ منع
- ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم . . . ومن هو مع أهل له يتمتع
- ودع كافرا أيضا ومكشوف عورة . . . ومن هو في حال التغوط أ منع
- ودع أكلا الا اذا كنت جائعا . . . وتعلم منه أنه ليس يمنع
- كذلك استاذ مغن مطير . . . فهذا ختام والزيادة تمنع

فاذا دخلت بيتك ولم يكن فيه أحد سن لك أن تسلم تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وكذا يسن السلام على من فارق المجلس ولا يكفي الرد باليد وأما اليهود والنصارى فروي أنه لا يسلم عليهم لأنه

ﷺ قال « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم في طريق فاضطرهم الى أضيقة» أخرجه مسلم وقال ﷺ « إذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليكم فقولوا وعليكم» انتهى ألا لأنهم يدعون عليكم بالموت فالسام هو الموت علينا وعليهم والله أعلم.

(باب) في الاستئذان

قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم﴾ فالاستئذان فرض لا يجوز دخول بيت أحد بلا استئذان فان استأذن ثلاثا ولم يجبه أحد فليرجع وكذا ان قيل له فان أذن له قال السلام عليكم أدخل وجاز له الدخول بأذن من جاءه من البيت مثل صبي أو عبد اذا سكن قلبه أنه مرسول بالأذن ولا يحتاج الدخول بأذن في نحو برزة الحاكم ولا في بيت التجرة ولا في بيت العزاء ولا في محافل الرجال ونحو ذلك.

(باب) في تشميت العاطس

يسن تشميت العاطس اذا حمد الله فقل له یرحمک الله وعليه هو أن یرد عليك يقول يهدينا ويهديكم الله ويصلح بالكم ولا يسن بعد ثلاث لأنه زكاهم ويستحب لمن حضر عند العاطس اذا لم يحمد الله أن يذكر بالحمد لله ويستحب للعطس أن يضع كفه على وجهه ويخفض بها صوته والذمي يقال له يهديك الله والله أعلم.

(باب) في ذكر شئ من آداب الأكل

فمنها تصغير اللقمة وتطويل المضغة والأكل بالثلاث الأصابع الا ان احتاج الى الرابعة وأن يأكل من قدامه وأن لا يلحق صابعه في أثناء الأكل ونهى النبي ﷺ عن التقشير والترميل فالمقشر هو الذي يقشر وجه الطعام والمرمل هو الذي يرفع لفيه ما لا يسعه والمنقب هو الذي يحفر في الطعام خبة ليرجع له الأدام ونهى عن الاتكاء في الأكل على يسراه لأنه من فعل الجابرة وعن النفخ في الطعام ولا يأكله حاراً لأنه مضطر ولا يخل أصابعه فيه وقد قال ﷺ لمن جالت بيده في الصفحة «كل مما يليك» ويسن في أوله التسمية وفي آخره الحمد لله رب العالمين والدعاء بما يناسب واستحب لعق الأصابع والصفحة بعد الأكل والله أعلم.

(باب) في آداب الشرب

منها أنه لا يتنفس في الاناء ومنها أن يشرب في ثلاثة أنفاس لأنه أهناً وأمراً وأبرأ ونهى عن الشرب قائماً نهى تنزيه ونهى عن الشرب من فم السقا ومن عروة الكوز ويحرم من آنية الذهب والفضة ونهى عن القب لأنه يورث ضيق النفس وقد أرشد ﷺ الى تغطية الاناء ووكاء السقا وأطفاً المصباح ونهى أن ينفخ فيه وقال لمن يروي القذا فيه «أهرقة» وأحب الشراب اليه ﷺ الحلو البارد ونهى أن يشرب بيد واحدة والله أعلم.

(باب) في تدبير النوم واليقظة من كتاب التسهيل

قال أجود النوم ثلاث ساعات فان الغدا غليظ في النوم وقال بعضهم عود نفسك القعود في أول الليل ساعتين وفي آخر ساعة ولا تدافع النوم اذا حضرك ولا تتكلف اذا لم يحضرك وينبغي أن لا ينام في القمر فانه يحيل الألوان الى الصفرة ويثقل الرأس فان كان الزمان صيفا فالقيلولة مستحبة قال الناسخ ومفهوم كلامه أنه القيلولة لا تستحب في الشتاء وذلك لطول الليل وقصر النهار ففي له من الطول واستيفاء النوم ما يغني عن القيلولة بخلاف الصيف والله أعلم فاذا نام بالنهار فلا ينبغي أن ينام نصفه في الشمس ونصفه في الظل ولا ينام بعد العصر وروي عن جابر بن عبد الله قال، قال رسول الله ﷺ «لا ينام أحدكم نصفه في الشمس ونصفه في الظل» وقال «اذا كان أحدكم في الفئ فقلص عنه الظل فصار نصفه في الشمس فليقم منه فانه مجلس الشيطان» وظاهره أن النهي لا يختص بالنائم بل هو للنائم والقاعد والله أعلم وقال المقرئ في تدبير اليقظة اعلم أن الانسان لا يصلح أن يضيع زمانه كله باطلا فيمضي كله سدى قلت والسدى معناه المهمل وابل سدى اذا كانت ترعى حيث شاءت لا راعي لها وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لا أحب أن أرى أحدكم سبهلا يعني لا في عمل ديني ولا دنيوي وقال الشاطبي فواضيعة الأعمار تمضي سبهلا قال الكسائي السبهل الذي لا شئ معه وذلك أن الانسان قد يمضي عليه وقت النوم بلا فائدة وينبغي أن لا يخلي نفسه من عمل ديني ولا دنيوي معين على

الدين وقال الأحنف بن قيس ثلاثة لا ينبغي للعاقل أن يتركهن علم يتزوده لمعاده وصنعة يستعين بها على أمر دينه ودنياه وطب يذهب به الداء عن جسده فهذا هو القدر الأصلح من تدبير اليقظة انتهى كلامه. ويذهب الدافع والمنع وينبغي أن تكون اليقظة بقدر فان السهر يخشن الصوت أي يثخنه ويخفف البدن ويضر الدماغ ويمنع الهمة والنشاط والشراب عند الانتباه دليل على جودة الهضم قال المقرئ انتهى والله أعلم.

(باب) في ذكر شئ من الأحاديث

وهذا شئ من الأحاديث من الجامع الصحيح وغيره أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » وفي حديث آخر « يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا » قال الربيع لا تجسسوا أي لا يتبع بعضكم عورة بعض ولا تحسسوا أي لا يمشي أحدكم بالنمائم ولا تنافسوا أي لا ينتقم بعضكم من بعض بما جعل فيه من السوء وقال ﷺ « إياكم والحسد والظن والبغي فانه لاحظ في الاسلام لمن فعل ذلك ولا حظ في الاسلام لمن فيه أحد هذه الخصال » وقال ﷺ « من أتقى الله كفاه

الله مؤنة الناس ومن أتقى الناس ولم يتق الله سلط الله عليه الناس
وخذله» وقال ﷺ «من عظم نفسه للناس وضعه الله ومن تواضع لله
رفعه الله» وقال ﷺ «من حفظ نفسه من اثنين أحرز دينه» قيل له وما
هما يا رسول الله قال «ما بين لحيتيه وما بين رجليه» قال الربيع يعني
اللسان والفرج وقال ﷺ «احذروا من ثلاث وأنا زعيم لكم بالجنة» قيل
له وما هن يا رسول الله قال «القلق والقبب والذبذب» قال الربيع
القلق اللسان والقبب البطن والذبذب الفرج وقال ﷺ «لا يموت لأحد
ثلاثة من البنين فتمسه النار» قالت امرأة واثنان يا رسول الله قال
«واثنان» وقال رسول الله ﷺ «من روع مسلما روعه الله يوم القيامة
ومن أفشى سر أخيه أفشى الله سره يوم القيامة على رؤوس الخلائق»
وقال ﷺ «من أقتنى كلبا لا لزراع ولا لضرع نقص من أجره كل يوم
قيراط» وفي رواية «قيراطان» والقيراط في المثل مثل جبل أحد هذا
تفسير لمعنى القيراط من الراوي وقال ﷺ «أغلقوا الباب وأوكوا السقا
وغطوا الاناء وأطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء
ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على أهل البيت نارا تحرق بيوتهم»
قال الربيع الفويسقة الفارة تضرم تحرق البيوت تأخذ الفتيلة وتضعها
في السقف وقال ﷺ «أمرني حبيبي جبريل بمدارات الرجال» وقال
ﷺ «لا يمشين أحدكم في نعل واحدة ولينتعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا
وإذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمن وإذا نزع فليبدأ بالشمال» وقد أمر ﷺ
باحفاء الشارب واعفاء اللحي قال الربيع يريد القطع لما طال منها أي
مأمور بقطع ما طال من الشارب ومنهي بقطع ما طال من اللحي وقال

ﷺ «ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو صور» وقال ﷺ «ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أنها تبلغ ما بلغت فيكتب له بها رضوانه الى يوم يلقاه وأن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب له بها سخطه الى يوم القيامة» وقال جابر بن زيد بلغني أن رسول الله ﷺ قال «من أدرك والديه ولم يدخل بهما الجنة فلا أدركهما» وقال عليه السلام «من هاجر أحد والديه ساعة من نهار كان من أهل النار» فذكر النهار لا مفهوم له لأنه محمول على الغالب لأنه وقت الاختلاط والليل وقت الاستراحة فلو هاجر ساعة من الليل فيحمل على هجره بالنهار والله أعلم وقال ﷺ «شر الناس ذو الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه» أبو عبيدة قال بلغني عن أبي بشير الأنصاري قال كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسولا والناس في مبيتهم ألا يبقين في رقبة بعير قلادة من وبر ولا غيره الا قطعها وذلك من العين ألا يصيب دوابهم ما يكرهون وقال ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسير مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها» وقال ﷺ «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى أحدكم نهمته من وجه فليعجل الى أهله» قال الربيع النهمة الحاجة ثم ما رما نقله من الجامع الصحيح غالبه محذوف الاسناد ومن غيره قال ﷺ «انكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم» وقال لمعاذ «أوصيك بتقوى الله وحسن الحديث ووفاء العهد وأداء الأمانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح» وقال

«موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام» وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» وعنه ﷺ «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» وروي عنه ﷺ «من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن أتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافئتموه» وفي رواية «فان عجزتم عن مكفآته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم فان الله يحب الشاكرين» قال ابن عباس رض الله عنهما كنت يوما خلف النبي ﷺ فقال «يا غلام احفظ الله يحفظك الله تجده تجاهك واذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله» وقال ﷺ «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيغ بعضكم على بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا» ويشير الى صدره ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» وعنه ﷺ «لا يدخل الجنة خب - أي الخداع - ولا بخيل ولا سيئ الملكة» وعنه ﷺ «من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة» والآنك - بفتح الهمزة والمد وضم النون - الرصاص المذاب وقال ﷺ «طوبى لمن شغله عيوبه عن عيوب الناس» وقال ﷺ «من تعاظم في نفسه واختال في مشيه لقي الله وهو عليه غضبان» وقال ﷺ «من عير أخاه بذنب لم

يمت حتى يعمله» وقال ﷺ «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له» وقال ﷺ «أبغض الرجال الى الله الألد الخصم» بفتح الخاء وكسر الصاد، وقال ﷺ «عليك بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما زال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما زال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا» وقال ﷺ «اياكم والجلوس في الطرقات» قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال «فاذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه» قالوا وما حقه قال «غض البصر وكف الأذى - أي عن المارين - بقول أو فعل ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وروي بزيادة «وإرشاد ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد الله واغاثة الملهوف والاعانة على الحمل وأعينوا المظلوم واذكروا الله كثيرا» وقال ﷺ «الدين يسر ولا يشاد الدين أحد الا غلبه» وقال «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم» وقال ﷺ «لا يقبض الله العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» وقال «اذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الاناء» وقال «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه تقول اللهم أغفر له اللهم أرحمه» وقال «اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فأبدأوا بالعشاء» وقال «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت

زوجها ومسئولة عن رعيتهما والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته فكلكم مسئول عن رعيته» وقال «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس فيه مزعة لحم» وقال «من استطاع منكم الباءة - يعني النكاح - فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» وقال «ما أكل ابن آدم طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده» وقال «من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ لقي الله وهو عليه غضبان» وقال «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا» وقال «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده» وقال «ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها» وقال «إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب الجحيم وسلسلت الشياطين» وقال «من يَمِّ ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وقال «من لا يَرْحم لا يَرْحم» وقال «كل معروف صدقة» وقال «من أدعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» وقال «الورع سيد العمل» وقال «مطل الغنى ظلم» وقال «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» وقال «من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار ومن أقال نادما بيعته أقال الله عثرته ومن كف لسانه عن أعراض الناس أقال الله عثرته يوم القيامة ومن فرق بين والده وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» وقال «من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة» وقال «من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة» وقال «من نظر في كتاب أخيه بغير

أذنه فكأنما ينظر في النار» وقال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» وقال «من نصر أخاه بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والآخرة» وقال «من عزي مصابا فله مثل أجره» وقال «من دعا على من ظلمه فقد انتصف منه» وقال «من تشبه بقوم فهو منهم» وقال «من طلب العلم تكفل الله برزقه» وقال «من لم ينفعه علمه ضره جهله» وقال «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه» وقال «من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين» وقال «من كذب بالشفاعة لم ينلها» وعندنا سواء كذب بها أو أصر على الكبائر ومات وغير تائب منها فإنه عليه السلام هو الشافع والمشفع ولكنه لا يشفع لمن مات على غير الايمان لقوله عليه السلام لا إله «اني لا أغني عنكم من الله شيئا» ولقوله تعالى ﴿ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾ والله أعلم وقال «من سره حسناته وسائته سيئاته فهو مؤمن» وقال «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» وقال «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له» وقال «من كانت سريره صالحة أو سيئة نشر الله عليه منها رداء يعرف به» وقال «من ابتلى من هذه البنات بشئ فأحسن اليهم كن له سترا من النار» وقال «من قتل عصفورا عبثا جاء يوم القيامة وله صراخ عند العرش يقول يا رب سل هذا لم قتلني من غير منفعة» وقال «من مشى الى طعام ولم يدع اليه فقد دخل سارقا وخرج مغيرا» وقال «من أهان صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الأكبر» وقال «من أصبح معافى في بدنه أمنا في سريه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها» وقال «من حفظ ما بين لحييه وما بين رجليه دخل الجنة»

وقال «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات» وقال «وجبت محبة الله على من أغضب فحلم» وقال «يبعث الناس على نياتهم» وقال «اشفعوا تؤجروا - أي في غير حد من حدود الله -» وقال «يسروا ولا تعسروا» وقال «قيدوا العلم بالكتابة» وقال «اياكم والدين فانه هم بالليل ومذلة بالنهار» وقال «اتقوا الحرام في البنيان فانه أساس الخراب» وقال «أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم» وقال «قولوا خيراً تغنموا واسكتوا عن شر تسلموا» وقال «أكثرُوا من ذكر هاذم اللذات» - يعني الموت - وقال «إعملوا فكل ميسر لما خلق له» وقال «تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الأمم» وقال «تسحروا فان في السحور بركة» وقال «اتقوا النار ولو بشق تمره» وقال «دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض» وقال «أد الأمانة الى من أئتمنتك ولا تخن من خانك» وقال «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» وقال «تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة» وقال «عش ما شئت فانك ميت» وقال «بشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام يوم القيامة» وقال «اذا وزنتم فأرجحوا» وقال «اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» وقال «إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه أنه يحبه فانه يجد مثل الذي يجد» وقال «ما تركت بعدي فتنة أضر من الرجال على النساء» وقال «من غشنا فليس منا» أي فليس بولي لنا وقال ﷺ «الدعاء بين الأذان والاقامة لا يرد» وقال «أعظم النساء بركة أقلهن مؤنة» وقال «المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء» وقال «الشتاء ربيع المؤمن قصر نهاره فصامه وطال ليل فقامه» وقال «حبك للشيء

يعمي ويصم» وقال «السفر قطعة من العذاب» وقال «البلاء موكل بالمنطق» وقال «جمال المرء فصاحة لسانه» وقال «الرزق أشد طلبا للعبد من أجله» فينبغي للانسان تفويض الأمر لربه وقال «الزكاة فطرة الاسلام» وقال «العالم والمتعلم شريكان في الأجر» وقال «النظر الى الخضرة يزيد في البصر والنظر الى المرأة الحسناء يزيد في البصر» - أي اذا كانت حلالا له - وقال «النظر سهم مسموم من سهام ابليس» وقال «أربعة ييغضهم الله الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر» وقال عليه السلام «من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله» وقال «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» وقال «من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات» وقال «من يزرع شرا يحصد ندامة» وقال «من أيقن بالخلف جاد بالعطية» وقال «لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا» وقال «ان مكارم الأخلاق من أعمال أهل الجنة» وقال «أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» وقال «ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» وقال «ان لكل نبي دعوة دعاها لأمته واني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة» وقال «ان المؤمن يؤجر في نفقته كلها الا شيئا يضعه في التراب والبناء» هذا والله أعلم فيما يزيد عن مقدار الحاجة وانما الأعمال بالنيات ولكل أمرئ ما نوى وأمر البناء يكون على أنواع شتى، وقال «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» وقال «بدأ الدين غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتي» وقال «ان الله يحب كل قلب حزين» وقال «ان الله

كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال» وقال «خيركم خيركم لأهله» وقال «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» وقال «اليد العليا خير من اليد السفلى» وقال «نعم المال الصالح للرجل الصالح» وقال «نعم العون على تقوى الله المال» وقال «نعم الأدام الخل» وقال «مثل أصحابي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» وقال «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي» وقال «أحسن الناس قراءة من قرأ القرآن يتحزن به» وقال «إذا بغيت المعروف فاطلبوه من حسان الوجوه» وقال «إذا اشتكى أحدكم فليضع يده حيث يجد آله ثم ليقل أعوذ بعزة الله من شر ما أجد وأحاذر» وقال «إذا فصح أولادكم فعلموهم لا إله إلا الله ثم لا تبالوا متى ماتوا لأنها أفضل الذكر» وقال «البر لا يبلى والذنوب لا ينسى والديان لا يموت فاعمل ما شئت كما تدين تدان» وقال «التأني من الله والعجلة من الشيطان» وقال «الحمد لله على النعمة أمان من زوالها».

تم بحمد الله وتوفيقه نقل ما رما نقله آخر كتابنا من الأحاديث المروية عن سيد البشر سيدنا ﷺ وآله وصحبه من الجامع الصحيح وغيره ونضيف إليه آخر باب من الذهب الخالص أيضا اشتمل على الأداب ومكارم الأخلاق قال حكيم انظر الى صديقك وعدوك بوجه الرضى بلا ذل ولا هيبة لأنه ان لقيته بعبوس زاده شرا واستعد له وفرح بأنه أثر فيك وترفع بلا كبر وانضع بلا ذل وتوسط في الأمور ولا تنظر في جنبك ولا تكثر الألتفات فان التفت فبكلك ولا تقف على الجماعات واطمئن قعودا واحذر تشبيك أصابعك والعبث بلحيتك وتخليل أسنانك وادخال الأصابع بأنفك وكثرة البصاق والمطي وهو المد للجسد

بعد انضمامه بالطبع وانما يفعل هذا عند الزوجة والسرية وكذا التبخر
بالمشي وباليدين والتأوب في وجوه الناس وفي الصلاة بل يقطعه فيها
وفي غيرها واجلس بسكون وتكلم منظوما مرتبا واصنع للكلام الحسن
بلا اظهار تعجب موط ولا طلب اعادة وراز في العلم واسكت عن
المضاحك والحكايات ولا تحدث عن اعجابك لولدك وخاصتك ولا
تتصنع كالمراة ولا تكن كالعبد في رثة ولا تلح في الحاجات ولا تعن
ظالما ولا تأمر بظلم ولا تشفع لظالم ولا في حد من حدود الله ولا تعلم
عيالك ولا غيرهم كم مالك فتهون ان قل ولا تبلغ رضاهم ان كثر
واحفظهم بلا عنف وآلن لهم بلا ضعف ولا تمازح مملوكك فيسقط
وقارك وتوقر في الخصام وتحفظ عن جهلك وتجنب عجلتك وتفكر في
حجتك ولا تكثر الاشارة بيدك وقيل لا يشار بها ولو في مباح وراز
القليل وجاء الأثر لا تشير بيدك الى قبر أو سحاب وإشارة أبي بكر الى
قبر النبي ﷺ بيده ليست حقيقة بل أريد بها تفسير قوله لا يقول صاحب
هذا القبر الا حقا وقد يقال أنه أشار حقيقة على أن هذا النهي للتنزيه
والالتفات ورائك واذا سكن غيظك فتكلم ولا تجالس السلطان وان
قربك فكن منه مثلك من سنان نحو الرمح ولو انبسط إليك فان انقلابه
غير مأمون وارفق به كالصبي وكلمه بما يشتهي بما حل من السر ولا
تدخل بينه وبين عياله وخدمه ومن يغضب له فان عليه أن يتحمل غير
القدح في الملك والتعرض للحريم وافشاء السر ولا تذكر أحدا عنده بسوء
ولا تكذب وقلل الحوائج وهذب اللفظ وافصح بالكلام ولا تمازح أي
مزاحا يخرج عن الحق ولا تجث ولا تخلل بعد الأكل وصديق العافية

أعدا الأعداء لأنه أعرف بعورك وما يكيدك به لأنه آمنت جانبه فيأتيك
السوء من حيث لا تستعد له وحيث تأمل الخير ولأنه يستعد كلما شاء
في ضرك ولا تطل له أنك لا تدري به ومن غير الكتاب :

احذر عدوك مرة .∴ واحذر صديقك ألف مرة
فلربما انقلب الصديق .∴ وكان أعرف بالمضرة
وصن عرضك بمالك ولا تبزق أمامك ولا عن يمينك ولا للقبلة بل
تحت يسارك ولا تجالس العامة والا فلا تخض معهم ولا تصغ للغوهم
وباطلهم وأخبارهم واغفل وإنهم عما يجب النهي ولا تمازح لبيبا
فيحقد ولا سفيها فيجسر فان المزاح يخرق الهيبة ويذهب ماء الوجه
ويسقط المنزلة عند الحكيم ويبغضك به المتقي ويميت القلب ويبعد عن الله
سبحانه وتعالى قلت أراد بهذا ما يخرج عن المزاح المحذور والله أعلم
ويكسب الغفلة ويورث الذل وتظلم به السريرة ويكثر الذنب وقلل
صحبة الناس فانهم لا يقلون عثرة ولا يغفرون زلة قال الشاعر :

عدوك من صديقك مستفاد .∴ فلا تستكثرن من الصحاب
فان الداء أكثر ما تراه .∴ يكون من الطعام أو الشراب

ولا يسترون عورة يحاسبون على مثل النقيير ويحسدون ولو على
القليل يطلبون الانصاف ولا ينصفون ويؤاخذون ولو على غير عمد
أصحاب نميمة وبهتان ذئاب في الباطن يقطعون بالظن ويغمزون عنك
بالعين ويحصون العثرات ليوم العداوة ولا تسكن لتملقهم فليسوا كذلك

في الباطن المغيب ولو يطلبون منك العلم والطمع في ذلك كذب وقد تجد واحدا من المائة وقد لا تجد ولا تعاتب من ضرك أو لم يقض حاجتك فيصير عدوك وانصف لهم ولو لم ينصفوا لك وكلهم لله واستعذ به منهم واجعل منكرهم في حقك معروفاً وكذا في حق الشرع بعد النهي أي تقاسمهم عليه ولست مقاوما لهم فيزيدوا شرا ومن سلم من حق الخلق وتخلص منه وتاب من حق الله وجبت له النجاة من النار بفضل الله سبحانه وتعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

ومن غيره باب في الضوابط

الغمر بالفتح الماء الكثير وبالكسر الحقد وبالضم الرجل الجاهل، السلام بالفتح التحية وبالكسر الحجارة السود وبالضم عروق بظاهر الكف، الكلام بالفتح النطق وبالكسر الجراح وبالضم الأرض الصلبة، الحرة بالفتح أرض ذات رمل وحصى وبالكسر شدة العطش وبالضم العفيفة من النساء، الحلم بالفتح الفساد وبالكسر احتمال الأذى وبالضم ما يراه النائم، السبت بالفتح اليوم المعروف بعد الجمعة وبالكسر الجلد من النعال السبتية وبالضم نبات يشبه الخطمي، السهام بالفتح شديد الحر وبالكسر النبال وبالضم لعاب الشمس، الدعوة بالفتح مصدر دعا يدعوا وبالكسر الادعا في النسب وبالضم الوليمة، الشرب بالفتح جماعة على النبيذ وبالكسر النصب من الماء وبالضم مصدر معروف، الخرق بالفتح

الطريق وبالكسر الرجل الكيس وبالضم الجهل، اللحي بالفتح العدل
وبالكسر قشر الخشب وبالضم جمع لحية، الملا بالفتح الصحرا وبالكسر
من الملاء للشئ وبالضم جمع ملحفة، الشكل بالفتح الهيئة وبالكسر العجب
وبالضم جمع شكال، الصرة بالفتح الجماعة وبالكسر البرودة وبالضم
ما يربط فيه الشئ، الكلا بالفتح الحشيش وبالكسر الحراسة وبالضم جمع
كلية، القسط بالفتح الجور وبالكسر العدل وبالضم نوع من البخور،
العرف بالفتح الرائحة وبالكسر العدل وبالضم المعروف، الجد بالفتح أبو
الأب وبالكسر ضد الهزل وبالضم البير القديمة، الجوار بالفتح جمع
جارية وبالكسر المجاورة وبالضم الصوت العالي، الأمة بالفتح القصد
وبالكسر النعمة وبالضم جماعة الرجال، الحمام بالفتح الطير المعروف
وبالكسر الموت وبالضم رجل من العرب، اللمة بالفتح الشدة وبالكسر
الشعر المجاور شحمة الأذن وبالضم صاحب والأصحاب في السفر
والمؤنس للواحد والجمع، المسك بالفتح الجلد وبالكسر الطيب المعروف
وبالضم ما يمسك الرمق، الحجر بالفتح وسط القميص من قدام بالكسر
الفعل وبالضم الكوكب المنقض، الرقاق بالفتح الرمال المتصلة وبالكسر
القافلة في السير وبالضم الخبز المرقق، القمة بالفتح فضلة الأسد وبالكسر
قمة الجبل طرفه وبالضم كناسة البيت، الصل بالفتح صلصلة الحديد
وبالكسر الحبة المعروفة وبالضم الطعام المسموم، الطلا بالفتح الغزال
وبالكسر الخمر وبالضم المرأة المليحة القائمة والعنق، عمرت بالفتح كثر
سكانها وبالكسر طال عمرها وبالضم عمارة المنازل، الطلم بالفتح بريق

الأسنان وشدة بياضها وبالكسر ذكر النعام وبالضم ضد العدل، القطر بالفتح المطر وبالكسر النحال المذاب وبالضم العود اذا سجرته، لقي بالفتح ما طرح وبالكسر الاجتماع وبالضم الفالوذج، منه بالفتح اللحية الصفرا وبالكسر الحبل وبالضم البرطيل، الزجاج بالفتح القرنفل وبالكسر جمع زج وبالضم القوارير المعروفة، اللهوة بالفتح جلدة معلقة بالحنك وبالكسر العطية وبالضم الحفنة، الكرى بالفتح النوم وبالكسر الأجرة وبالضم جمع كره، الرمة بالفتح الاصلاح وبالكسر تقطيع الشئ وتفصيله وبالضم الحبل، البر بالفتح المحسن وبالكسر الاحسان وبالضم القمح، التلة بالفتح قطع الغنم وبالكسر المطر وبالضم الجماعة من الناس، القلب بالفتح معروف وبالكسر العصفور وبالضم السوار، الخلّة بالفتح الحاجة وبالكسر الخلال وبالضم الخصال، الحق بالفتح ضد الباطل وبالكسر ملحان من الأبل عمره أربع سنين وبالضم ما يعمل من الخشب، الحب بالفتح جمع حبة وبالكسر المعشوق وبالضم العشق، العقار بالفتح الملك الثابت وبالكسر جمع عقير وهو الجريح وبالضم من أسماء الخمر، الجنة بالفتح معروفة وهي ما أعده الله لعباده المتقين وبالكسر الجنون والضم الدرقه، العرس بالفتح بيت الأسد وبالكسر الزوجة وبالضم الوليمة، اللجة بالفتح لجب وصياح وبالكسر اللجاجة وبالضم وسط البحر، الوقر بالفتح الصمم وبالكسر الحمل الثقيل وبضم الوقار، الخط بالفتح الكتابة وبالكسر الطريق وبالضم النصيب، الخلف بالفتح قوم يأتون بعد قوم ماضين وبالكسر قرين من الناس وبالضم عدم

الايفاء، الخرص بالفتح الحرز وبالكسر المحال الذي ما يصح منه شئ
وبالضم الحلقة، الجبن بالفتح شجرة الدفلي وبالكسر القرد وبالضم جمع
جبنا وهي الضخمة البطن، الذبح بالفتح قطع الوريدين وبالكسر الشئ
المذبوح وبالضم نبات مسموم من رعاه يموت، الربع بالفتح الدار
وبالكسر الماء القليل وبالضم ما يكال به، الرسل بالفتح الخفيف من الأبل
وبالكسر اليسير من لبن الأبل وبالضم معروف أي جمع رسول، النعمة
بالفتح الهيئة من النعم وبالكسر المرة من الاحسان وبالضم المسرة، وهل
بالفتح أي غلط وبالكسر جزع، الجهد بالفتح المبالغة والغاية وبالضم
الوسع والطاقة البكر بالكسر التي لم تفتض وبالفتح الفتى من الأبل،
العالم بالفتح جمع الخلق وبالكسر المتفقة في العلوم، الحبر بالفتح العالم
وبالكسر المداد، الصدق بالفتح الصلب وبالكسر خلاف الكذب، السرب
بالفتح الطريق وبالكسر النفس آمن في سربه أي في نفسه، الجزع بالفتح
الخرز اليماني وبالكسر جانب الودي، الشف بالفتح الستر الرقيق
وبالكسر الفضل، الحمل بالفتح هو حمل المرأة وهو جنينها الذي في بطنها
وبالكسر ما كان على ظهر الانسان والدابة، من الوقر العلم حجارة
يجعل بعضها على بعض من المفازة والطريق، يهتدي بها بالكسر الفقه
وما أشبهه، العلاقة بالفتح الحب وبالكسر علاقة السوط والميزان وما
أشبههما، الحمالة بالفتح ما لزمك؛ من دية وبالكسر سير السيف الذي
يحمل به ويتقلده، الامارة بالفتح العلامة وبالكسر الولاية، الثقال بالفتح
البعير البطيئ في السير وبالكسر كساء ثخين يوضع تحت العجين،

الخطبة بالكسر مصدر من خطبت المرأة وبالضم اسم المخطوب به على المنبر، فواق بالفتح الراحة وبالضم مقدار ما بين الحلبتين، العوج بالكسر فيما لا يرى مثل الدين والرأي والكلام وبالفتح فيما يرى مثل الرمح والعصى وما أشبهه، هوى بالفتح يهوى بالكسر هوى إذا أحب، سوى بالكسر بمعنى غير وبالفتح الوسط، الهجر بالضم الكلام الفاحش، وبالفتح الهذيان، الجنازة بالفتح النعش وبالكسر الميت، الثمر بالضم المال وبالفتح جمع ثمرة، الهناء بالفتح الفرح والسرور وبالكسر القطران، فقه بالفتح إذا سبق غيره بالفهم وبالضم إذا صار الفقه له سجية وبالكسر إذا فهم خاصه، نفذ بكسر الفاء فرغ وبفتحها بمعنى خرق، السمر بفتح الميم الحديث ليلا وباسكان الميم ضوء القمر.

فوائد حكم

من أيقن بالخلف جاد بالعطية أسرع الناس جوابا من لم يغضب
أطلب المال أقصد طلبه واصرافه في أجمل مذهب الصبر على مضض
الأخ خير من معاتبته والمعاتبة خير من القطيعة والقطيعة خير من
الوقيعة أفضل ما أدخرت التقوى وأجمل ما لبست الورق وأحسن ما
اكتسبت الحسنات أشجع الناس من رد غضبه حلمه ان من السكوت ما
هو أبلغ من الجواب كفى بالظفر شفيعا للذنب قيمة كل انسان ما يحسنه
الموت باب الآخرة والأعمال الصالحة مسهلة للناس دخول هذا الباب
أفرح بما لم تتطرق به من الخطاب مثل فرحك بما نطقت به من الصواب

أحزم الناس من وقى نفسه بماله ودينه بنفسه الحاسد مغتاز على من لا
ذنب له بدن لا يشتكي مثل مال لا يزكي الدين هم الدين الاخوان في الله
عز وجل دخائر الشدائد ما أنصفك من منعك ماله وكف اجلاله من لم
يتواضع عند نفسه لم يرتفع عند غيره التواضع أوله مودة وآخره
مسودة أحق الناس بالزيادة في النعم أشكرهم لما أوتي منها احتمل من
أدل عليك وأقبل من اعتذر اليك الحرية كلها رفض الشهوات لا يقوم
عز الغضب بذل الاعتذار أكثر التعلم وأقل التحفظ اتقوا زلة اللسان
ومضض الجواب اقبلوا عثرات الكرام واجتنبوا مقارنة اللئام من
نصائح الفرس ما أقبح الخضوع عند الحاجة والتكبر عند الاستغناء يقال
ثمرة القناعة الراحة وثمره التواضع المحبة وثمره الكبر المقت أقل الناس
صديقا الفاحش الحديد الأنس يذهب المهابة والانقباض يضيع المودة
تباعدوا في الديار وتقاربوا في المحبة مجرى القدر يغلب الحذر اعادة
الاعتذار تذكير بالذنب استأنس بالوحدة من جليس السوء المرض حبس
البدن والهم حبس الروح العافية كنز مغفول عنه من قل كلامه قلت
أثامه عدل السلطان خير من خصب الزمان لا يكون العمران حيث
يجور السلطان أولى الناس بالرحمة عالم بين جهال العفاف زينة الفقير
والشكر زينة الغنى نعم القرين الصمت وبئس صاحب الكلام ما ندم
ساكت الا قليلا ولا اغتبط متكلم الا قليلا والسكوت سلامة والكلام ندامة
استعينوا على الكلام بالصمت على الصواب بالفكر وعلى صحة الفكرة
بالخلة الحازم لا يأمن عدوه على كل حال من عرض نفسه الى التهم
فلا يلومن من أساء به الظن.

فائدة ذكرها السيوطي في كتابه

اعلم أن هذه الشبهة التي ذكرها ابليس - لعنه الله - من قوله ﴿أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين﴾ إنما ذكرها على سبيل التعنت وإلا فإن امتناعه عن السجود لآدم عليه السلام إنما كان عن كبر وكفر ومجرد أباء وحسد ومع ذلك فما أبداه من الشبهة فهو داحض لأنه رتب على ذلك بأنه خير من آدم لكونه خلق من نار وأدم خلق من طين ورتب أنه لا يحسن منه الخضوع لمن هو دونه وهو خير منه وهذا باطل من وجوه الأول أن النار طبعها الفساد والاتلاف بخلاف التراب الثاني أن النار طبعها الخفة والطيش والحدة والتراب طبعه الرزانة والسكون والثبات الثالث أن التراب التكون منه وفيه أرزاق الحيوانات وأقواتهم ولباس العباد وزيناتهم وآلات معاشهم ومساكنهم والنار لا يكون فيها شيء من ذلك الرابع أن التراب ضروري للحيوان لا يستغنى عنه البتة ولا عما يتكون فيه ومنه والنار يستغنى عنها الحيوان البهيم مطلقاً وقد يستغنى عنها الإنسان الأيام والشهور فلا تدعوه إليها ضرورة، الخامس أن التراب إذا وضع فيه القوت أخرجه أضعاف أضعاف ما وضع فيه فمن بركته يؤدي ما استودع فيه اليك مضاعفا ولو استودعته النار لخانتك وأكلته ولم تبق ولم تذر، السادس أن النار لا تقوم بنفسها بل هي مفتقرة إلى محل تقوم به يكون حاملا لها والتراب لا مفتقر إلى حامل فالتراب أكمل منها لغناؤه وفقرها السابع أن النار مفتقرة إلى التراب وليس بالتراب فقر إليها لأن المحل الذي تكون به النار لا يكون إلا متكونا من التراب أو فيه فهي الفقيرة إلى التراب وهو الغني عنها الثامن أن المادة الأبلسية هي المارج من النار وهو ضعيف

تتلاعب به الأهوية فيميل معها كيفما مالت ولذا غلب الهوى على المخلوق منه فأمره وقهره ولما كانت المادة الأدمية هي التراب وهو قوي لا يذهب مع الهوى قهر هواه وأسره ورجع الى ربه فجتباه وإصطفاه وكان الهوى الذي مع المادة الأدمية عارضا سريع الزوال وكان الثبات والرزانة أصلا له فعاد اليه وكان ابليس بالعكس من ذلك فعاد كل منهما الى أصله وعنصره آدم الى أصله الطيب الشريف واللعين الى أصله الخبيث الرديء - لعنه الله - التاسع أن النار وان حصل بها بعض المنفعة والمتاع فان الشر كامن فيها لا يصددها عنه لا قسرها وحبسها ولولا ذلك لأفسدت الحرث والنسل والتراب الخير والبركة كامن فيه كلما أثير وقلب ظهرت بركته وخيره وثمرته فاين أحدهما من الآخر العاشر أن الله تعالى أكثر ذكره في كتابه أي الأرض وأخبر عن منافعها وخلقها وأنه جعلها مهادا وفراشا وبساطا وقرارا وكفاتا للأحياء والأموات ودعا عباده الى التفكير فيها والنظر في آياتها وعجائبها وما أودع فيها مما لا ينحصر عددا ولم يذكر النار إلا في موضع العقوبة والتخويف والعذاب إلا في موضعين ذكر فيهما أنها تذكر ومتاعا للمقويين أي تذكر بنار الآخرة ومتاع لبعض أفراد الناس وهم المقوون أي النازلون بالقوى وهي الأرض الخالية اذا نزلها المسافر تمتع بالنار في منزله فأين هذا من أوصاف الأرض في القرآن الحادي عشر أن الله تعالى وصف الأرض بالبركة في غير موضع من كتابه خصوصا وأخبر أنه بارك فيها وقدر فيها أقواتا فهذه بركة عامة وأما البركة الخاصة ببعضها فقله تعالى : ﴿ونجيناه و لوطا الى الأرض التي باركنا فيها للعالمين﴾ وأمثال هذه الآية كثير في القرآن وأما النار

فلم يخبر أنه جعل فيها بركة أصلا بل المشهور عنها أنها مذهب للبركة ومحققه لها فأين المبارك في نفسه المبارك فيما وضع فيه من مزيل البركة وما حقها الثاني عشر أن الله تعالى جعل الأرض محل بيوته التي يذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال عموما وبيته الحرام خصوصا الذي جعله قياما للناس مباركاً وهدى للعالمين فلو لم يكن في الأرض إلا بيته الحرام لكفاها ذلك شرفاً وفخراً على النار الثالث عشر أن الله تعالى أودع الأرض من المعادن والأنهار والعيون والثمرات والحيوانات والأقوات والجبال والرياض والمراكب البهية والصور البهيجة ما لم يودع في النار شيئاً منها فأى روضة وجدت في النار أو جنة أو معدن أو صورة أو عين جرارة أو نهر مطرد أو ثمرة لذيدة الرابع عشر أن غاية النار أنها وضعت خادمة لمن في الأرض فالنار أذن محلها محل الخادم لهذه الأشياء فهي خادمة فقط اذا استغثت عنها أبعدتها وطردها واذا احتجت اليها استدعيتها كما يفعل المخدم مع خادمه الخامس عشر أن اللعين لقصور نظره وضعف بصيرته رأى أن صورة الطين تراب ممزوج بماء فاحتقره ولم يعلم أن الطين مركب من أصلين الماء الذي جعل الله منه كل شئ حياً والتراب الذي جعله الله تعالى خزانة المنافع والنعم هذا وكم يجئ من الطين من المنافع والأمتعة فلو تجاوز نظره الى بدايته لرأى أنه خير من النار وأفضل ثم لو سلم بطريق الفرض الباطل أن النار خير من الطين لم يلزم من ذلك أن يكون المخلوق منها خيراً من المخلوق من الطين فان القادر على كل شئ يخلق من المادة المفصولة من هو خير من خلقه من المادة الفاضلة باعتبار تكامل النهاية ولا ينقص المادة فاللعين لم يتجاوز نظره محل المادة ولم يعبر منها الى كمال الصورة ونهاية الخلقة والله أعلم.

وصية عن بعض العارفين

الشيخ لا يخاشن والنذل لا يحاسن والتركي لا يغضب والمحبوب لا يضرب والأحمق لا يعتب ومنحل الود لا يقرب والسلطان لا يرادد والقاضي لا يعاند والوالي لا يخاصم والأب لا يحاكم وصاحب الحق لا يشاتم والشرير لا يكلم والنحس لا يقدم والكريم لا يغتتم والأمر لا يساكن والفاجر لا يجامل والفلاح لا يعامل والمبتلي لا يواكل والصاحب لا يعدم والغائب لا يشتم والشاب لا يفلت والمصاب لا يشمت والزوجة لا تجلد والحق لا يجحد والكذب لا يعاشر والنمام لا يسادر والعاجز لا يشاور والكبير لا يكابر والهارب لا يستخبر والجبان لا يستشر واللئيم لا ينصف والرائع لا يسلف والقبطي لا يؤمن والعجمي لا يسكن إليه ولا يركن والخائن لا يدخل والمجالس لا تنقل والشاهد لا يشاحن والأعزب لا يساكن والعدو لا يغفل عنه ولا ينام وطالب الرزق من وجهه لا يلام والصديق لا يداجي والأبخر لا يناجي واللغوي لا يسمع والوضيع لا يرفع والبكر لا يسلم عليها والأمة لا يتودد إليها والشاعر لا يعادى والبخيل لا يهادى والنساء لا يسمح لهن بشرب المرام ولا ينام بين القاعدين ولا يقعد بين النيام والبغي المستتر لا يحاqq والحبيب لا يفارق والعبد لا يمازح والجار لا يقابح والرفيق لا يشاحح والظنين لا يسامح والفاسق لا يسامر والشريف لا يفاخر والخسيس لا يكارم والجاهل لا يكالم والحقود لا يصافي والحسود لا يلافي والفاجر لا يركن إليه ولا يستند ومن يحب التعظيم لا يعتقد والمعرض يغضب منه والمرأة لا يحسن بها الظن وكل فن لا يؤخذ إلا من أهل ذلك الفن والخير لا يؤخر

والجليل لا يصغر والشر لا يعجل والضعيف لا يهمل والباغي لا ينصر
والصغير لا يحقر والرسول لا يقتل والهدية من أحد لا تقبل والدعاء لا
يترك وبالله العظيم لا يشرك والأنبياء صلوات الله عليهم لا يذكرون الا
بالتعظيم وقولهم لا يتلقون إلا بالتسليم والصحابة الكرام رضي الله عنهم
لا ينسب لهم فعل قبيح ولا يضعف قول أحد منهم إلا بدليل صحيح ولفظ
صريح والخلق لا يعاملون الا بالاحسان وكما تدين تدان والسلام.

تم بحمد الله

وحسن توفيقه، والصلاة
والسلام على خير خلقه سيدنا محمد
 وآله وصحبه وسلم كتابنا «ارشاد السالك
الى أقصد المسالك» مع ما زدناه عليه من
الأحاديث النبوية والآداب السنية والحكم والضوابط
وكان الفراغ من هذه النسخة في اليوم الخامس والعشرين من
شهر جمادي الأول من سنة ألف وثلاثمائة وثمانية وثمانين
هجريه علي مهاجرها أفضل الصلاة وأجل التسليم،
بقلم كاتبه العبد الضعيف خادم العلم الشريف
وأهله سليمان بن راشد بن مسلم بن
رشيد ابن مصبح الجهضمي

**

*

فهرس الآيات القرآنية

٢	الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
١	ان الصفا والمروة من شعائر الله	١٥٨	البقرة	٩٤
٢	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ...	١٨٥	البقرة	١٢٧
٣	فالآن باشرؤهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل. ...	١٨٧	البقرة	٧١
٤	وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي	١٩٦	البقرة	١٠٣-٨١
٥	الحج أشهر معلومات	١٩٧	البقرة	٨٤
٦	فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه...	٢٠٣	البقرة	١٠٠
٧	ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح....	٢٢٠	البقرة	١١٦
٨	ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة.	٢٢٨	البقرة	١١١
٩	لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ...	٢٣٦	البقرة	١٢٩
١٠	فان خفتم فرجالا أو ركبانا..	٢٣٩	البقرة	٥٣
١١	تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض...	٢٥٣	البقرة	١٥
١٢	ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ...	٩٧	آل عمران	٨١
١٣	ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم.	٣١	النساء	٢١
١٤	والجار ذي القربى والجار الجنب ...	٣٦	النساء	١١٤
١٥	أم يحسدون الناس على ما أتاهم الله من فضله ...	٥٤	النساء	١٣٢
١٦	كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها	٥٦	النساء	٢٠
١٧	ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها...	٩٣	النساء	٢١
١٨	يراعون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا...	١٤٢	النساء	١٣٥
١٩	ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار....	١٤٥	النساء	١٣٥-٢٠
٢٠	وتعاونوا على البر والتقوى....	٢	المائدة	٩
٢١	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم....	٩٥	المائدة	٨٩
٢٢	والوزن يومئذ الحق...	٨	الأعراف	١٨
٢٣	قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ...	١٢	الأعراف	١٥٨
٢٤	يا قوم لقد أبلغتكم رسالة ربي ونصحت لكم ولكن لا تحبون الناصحين...	٧٩	الأعراف	١١٧
٢٥	انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل	٦٠	التوبة	٦٦-٦١ ٧٥

٢	الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
٢٦	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ...	١٠٣	التوبة	٦١
٢٧	ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب ...	١٢٠	التوبة	١٠٦
٢٨	لقد جاءكم رسول من أنفسكم	١٢٨	التوبة	١٠٦
٢٩	ولا ينفعكم نصحي ان أردت أن أنصح لكم ..	٣٤	هود	١١٧
٣٠	مقرنين في الأصفاة سراييلهم من قطران وتغشى وجوههم النار.	٥٠ - ٤٩	ابراهيم	٢٠
٣١	وما بكم من نعمة فمن الله	٥٣	النحل	٩
٣٢	وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ...	٢٣	الاسراء	١٠٩
٣٣	ولا تقف ما ليس لك به علم ...	٣٦	الاسراء	٢٣
٣٤	فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ...	١١٠	الكهف	١٣٥
٣٥	منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ..	٥٥	طه	٥٠
٣٦	ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ...	٢٨	الأنبياء	١٩
٣٧	وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون ..	٣٤	الأنبياء	١٥
٣٨	ونضع الموازين القسط ...	٤٧	الأنبياء	١٨
٣٩	ونحييها ولوطا الى الأرض التي باركنا فيها للعالمين ..	٧١	الأنبياء	١٥٩
٤٠	ولهم مقامع من حديد ...	٢١	الحج	٢٠
٤١	وما جعل عليكم في الدين من حرج ...	٧٨	الحج	١٢٧ - ٥٣
٤٢	وهم فيها كالحون ...	١٠٤	المؤمنون	٢٠
٤٣	يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ...	٢٧ - ٢٨	النور	١٣٧
٤٤	فكذبوا فيها هم والفاوون ...	٩٤	الشعراء	٢٠
٤٥	فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا ...	٤٠	العنكبوت	١٤
٤٦	وقال الذين أوتوا العلم والايمان لقد لبثتم في كتاب الله الى يوم البعث فهذا يوم البعث ولكنكم كنتم لا تعلمون.	٥٦	الروم	١٧
٤٧	أن اشكر لي ولوالديك الي المصير	١٤	لقمان	١٠٩

٢	الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
٤٨	ولا تزر وازرة وزر أخرى	١٨	فاطر	٥٠
٤٩	وهم يصطرخون فيها...	٣٧	فاطر	٢٠
٥٠	فاستبقوا الصراط.....	٦٦	ياسين	١٨
٥١	قل يحييها الذي أنشأها أول مرة...	٧٩	ياسين	١٧
٥٢	انك ميت وانهم ميتون...	٣٠	الزمر	١٦
٥٣	ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع...	١٨	غافر	١٩ - ١٤٦
٥٤	اني عذت بري وريكم من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب	٢٧	غافر	١٧
٥٥	النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب....	٤٦	غافر	١٧
٥٦	ادعوني استجب لكم...	٦٠	غافر	٤٥
٥٧	أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون.	٢١	الجاثية	٢٢
٥٨	أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه...	١٢	الحجرات	١٣٣
٥٩	ان أكرمكم عند الله أتقاكم...	١٣	الحجرات	١٣٢
٦٠	وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون....	٥٦ - ٥٧	الذاريات	١٤
٦١	وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى...	٣ - ٤	النجم	١٥ - ١٢٧
٦٢	قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم....	٧	التغابن	١٧
٦٣	فاتقوا الله ما استطعتم....	١٦	التغابن	١٢٧
٦٤	ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم..	١٠ - ١١	القلم	١٣٤
٦٥	أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون...	٣٥ - ٣٦	القلم	٢٢
٦٦	يوم يخرجون من الأجداث سراعا كأنهم الى نصب يوفضون	٤٣	المعارج	١٧
٦٧	انها ترمي بشرر كالقصر....	٣٢	المرسلات	٢٠
٦٨	قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى....	١٤ - ١٥	الأعلى	٧٥
٦٩	فاذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب..	٧ - ٨	الشرح	٣٩
٧٠	إنا أنزلناه في ليلة القدر....	١	القدر	٣٠
٧١	الذين هم يراءون ويمنعون الماعون...	٧ - ٨	الماعون	١٣٥
٧٢	ومن شر حاسد إذا حسد...	٥	الفلق	١٣٢

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
- تقديم بقلم الاستاذ عبد الله بن سلطان بن راشد المحروقي.....	٧
- مقدمة.....	٩
كتاب التوحيد	
- (باب) فيما يجب على كل مكلف من كلمة التوحيد.....	١٣
- (باب) معرفة الرسل.....	١٤
- (باب) الايمان بكتب الله.....	١٥
- (باب) الايمان بالملائكة.....	١٦
- (باب) الايمان بالموت.....	١٦
- (باب) الايمان بالبعث.....	١٧
- (باب) الايمان بالحساب.....	١٧
- (باب) الايمان بالميزان.....	١٨
- (باب) الايمان بالصراف.....	١٨
- (باب) الايمان بالشفاعة.....	١٩
- (باب) الايمان بحوض نبينا محمد ﷺ.....	١٩
- (باب) الايمان بثواب الله وهو الجنة.....	٢٠
- (باب) الايمان بعقاب الله وهي النار.....	٢٠
- (باب) العمل بطاعة الله.....	٢١
- (باب) في الولاية والبراءة والوقوف.....	٢٢

كتاب الطهارة

- (باب) في أداب قاضي الحاجة ٢٧
- (باب) في التطهر من الأنجاس ٢٧
- (باب) في الغسل من الجنابة ٢٨
- (باب) في الوضوء ٢٩
- (باب) في ذكر شئ من فضائل الوضوء ٣١
- (باب) القول في المسح على الخفين ٣٢
- (باب) في التيمم ٣٢

كتاب الصلاة

- (باب) في الآذان ٣٧
- (باب) في القيام للصلاة ٣٧
- (باب) في السنن والتطوعات ٤٢
- (باب) في السنن أيضاً ٤٣
- (باب) ما يجب على الحي للميت على الكفاية ٤٦
- (باب) في الصلاة على الميت ٤٧
- (باب) في قصر الصلاة ٥٠
- (باب) في صلاة الخوف ٥٢
- (باب) في صلاة المريض ٥٣
- (باب) في صلاة الجمعة ٥٤
- (باب) في صلاة الجماعة ٥٥
- (باب) في حكم تارك الصلاة ٥٨

كتاب الزكاة

- (باب) في صنوف المال الذي تجب فيه الزكاة
والذي لا تجب ٦١
- (باب) في زكاة الثمار ٦١
- (باب) في زكاة الذهب والفضة والمتجر ٦٢
- (باب) في زكاة الابل والبقر ٦٣
- (باب) في زكاة الغنم ٦٤
- (باب) في ذكر من يستحق الزكاة ٦٦
- (باب) الوعيد في منع الزكاة ٦٧

كتاب الصوم

- (باب) في الوقت الذي يجب فيه الصوم وفي شرائطه
وفي حكم الحائض والنفساء والمسافر
والمرضى وأصحاب الأعذار ٧١
- (باب) فيمن يجب عليه الكفارة والقضاء وما يجوز
فعله للصائم وما لا يجوز له ٧٢
- (باب) في الأيام المحرم فيها الصوم والمكروه والمندوب ٧٣
- (باب) في فضائل شهر رمضان ٧٣
- (باب) في قيام شهر رمضان ٧٤
- (باب) في صدقة الفطر ٧٥
- (باب) في الاعتكاف ٧٦

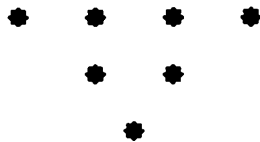
كتاب الحج

- (باب) فيمن يجب عليه الحج وفيمن لا يجب عليه وفي
حد الاستطاعة ٨١
- (باب) القول في العمرة ٨٢
- (باب) النيابة في الحج والعمرة ٨٢
- (باب) ما يفعله الحاج حين يريد الخروج للحج
وما يقوله في مسيره ٨٣
- (باب) في الاحرام والمواقيت ٨٤
- (باب) في أركان الحج ٨٤
- (باب) ما يلبسه المحرم من الثياب وما يجب اجتنابه ٨٥
- (باب) في النية للحج والعمرة والتلبية ٨٥
- (باب) في حكم المفرد بحج أو عمرة والقارن لهما ٨٦
- (باب) ما يفعله المحرم وما يمنع منه وما يباح له ٨٧
- (باب) في جزاء الصيد والشجر وما يجوز قتله من المؤذيات ٨٩
- (باب) ما يقوله الحاج وما يفعله ٩١
- (باب) في الطواف ٩٢
- (باب) في السعي بين الصفا والمروة ٩٤
- (باب) الخروج الى منى ٩٦
- (باب) في المسير إلى عرفات والوقوف بها ٩٦
- (باب) في المبيت بالمزدلفة والذكر عند المشعر الحرام
وهي جمع ٩٧

- (باب) ما يفعله الحاج في يوم عاشر من ذي الحجة ٩٨
- (باب) في وداع البيت ١٠٠
- (باب) في ذكر شئ من فضائل الحج والعمرة ١٠١
- (باب) في ذكر شئ من سنن الحج ١٠١
- (باب) في مفسدات الحج ١٠٣
- (باب) في أحكام المحصر ١٠٣
- (باب) في الهدى وما يجوز أن يضحى به وما لا يجوز والواجب منه والمندوب ١٠٥
- (باب) في زيارة قبر الرسول ﷺ ١٠٦
- (باب) في الحقوق ١٠٩
- (باب) في حق الأولاد على والدهم ١١٠
- (باب) في حق الأرحام ١١١
- (باب) فيما يجب على أحد الزوجين للآخر ١١١
- (باب) فيما يجب على المملوك لسيده وما يجب له ١١٤
- (باب) في حق الجار ١١٤
- (باب) في حق الضيف ١١٥
- (باب) في القيام بأمر اليتيم ١١٦

- (باب) في القيام بأموال المساجد ١١٦
- (باب) الدين النصيحة ١١٧
- (باب) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١١٨
- (باب) في ذكر شئ من أحكام المكلفين ١٢٤
- (باب) في أحكام أهل القبلة المقرين ١٢٤
- (باب) في أحكام أهل الشرك ١٢٥
- (باب) ما تختص به المرأة من الأحكام ١٢٦
- (باب) في الرخص ١٢٧
- (باب) في أحكام الشرع ١٣١
- (باب) في سنن الفطره ١٣١
- (باب) في أعمال القلوب ١٣١
- (باب) في العجب ١٣٢
- (باب) في الحسد ١٣٢
- (باب) في الغيبة ١٣٣
- (باب) في النميمة ١٣٤
- (باب) في الرياء ١٣٥
- (باب) في النفاق وحكم المنافق ١٣٥
- (باب) فيما يجب للمسلم على أخيه المسلم ١٣٦
- (باب) في الاستئذان ١٣٧

- (باب) في تشميت العاطس ١٣٧
- (باب) في ذكر شئ من أداب الأكل ١٣٨
- (باب) في أداب الشرب ١٣٨
- (باب) في تدبير النوم واليقظة من كتاب التسهيل ١٣٩
- (باب) في ذكر شئ من الأحاديث ١٤٠
- (باب) ومن غيره باب في الضوابط ١٥٢
- (باب) فوائد حكم ١٥٦
- (باب) فائدة ذكرها السيوطي في كتابه ١٥٨
- (باب) وصية عن بعض العارفين ١٦١
- فهرس الآيات القرآنية ١٦٥
- الفهرس ١٦٩



رقم الايداع ٩٤/٣٥

